**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة مولود معمري– تيزي وزو**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

# الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد

**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون**

**تخصص : قانون العون الاقتصادي**

إعداد الطالبة
شيبان سامية

إشراف
د. حسين فريدة

## لجنة المناقشة

أ د/ ارزيل الكاهنة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسة
د/ حسين فريدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وز ..... مشرفة ومقررة
د/ تعويلت كريم، استاذ محاضر (أ)، جامعة، عبد الرحمان ميرة، بجاية .....ممتحنًا
د/ قبايلي طيب، أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .....ممتحنًا
د/ سعد الدين امحمد، استاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2021/03/11

## Listes des principales abréviations

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

CCI : Chambre de Commerce International.

CNI : Conseil National de l'Investissement.

CNUDCI : Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International.

GATT: Central Agreement on Tariffs and Trade.

JDI : Journal du Droit International.

OCDE : Organisation de Coopération de Développement Economique..

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.

CIRDI : Centre International de Règlement des Différends relatifs aux Investissements.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾

سورة العلق(الآيات من 01 الى 05 )
صدق الله العظيم

# اهداء

الى والديا اطال الله في عمرهما هما اللذان سهرا على تربيتي وكانوا عونا ماديا وبالأخص معنويا لي طول مشوار دراستي وكذا اخواتي حفظهم الله

الى كل الاسرة الجامعية بالأخص الأساتذة المشرفين على دفعتي تخصص قانون العون الاقتصادي.

الى كل من علمني وانار افكاري ودعمني من قريب او بعيد.

# شكر خاص

أتقدم بالشكر الخاص والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة "حسين فريدة " على تكرمها من خلال الاشراف على انجاز هذا العمل والتوجيه والتصويب بمختلف النصائح القيمة طيلة مراحل إنجازه.

و الشكر موصول لكل أعضاء اللجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبول مناقشة لموضوع اطروحتي.

**سامية**

# مقدمة

يعتبر الأستثمار أهم المجالات التي يعتمد عليها لتحقيق التنمية الاقتصادية. فقد كان موضوع اهتمام مختلف المؤسسات الدولية وكذا البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

وهو ما دفع فذه الأخير الى محاولة من خلال تهيئة المناخ المناسب لاستقطاب تلك الاستثمارات من حيث وضع نظام قانوني للاستثمارات الأجنبية.

وقد قدمت عد تعاريف للاستثمار الأجنبي بشكل عام باعتباره يهذف إلى تكوين رأسمال وتنميته بشكل اكبر.

حيث هناك من عرف الاستثمار الأجنبي على أنه: " ***تقديم أموال مادية ومعنوية والأداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاءه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن***" [1].

ويقسم الاستثمار الأجنبي ينقسم إلى نوعان على حسب زاوية الرقابة عليه. فهناك استثمار أجنبي مباشر ويسمى يقوم المستثمر من خلاله بإنشاء مشروع جديد بنفسه في دولة اجنبية، وكذا سيطرة هذا المستثمر على ملكية هذا المشروع اما كليا او جزئيا.

وهناك الاستثمار الأجنبي غير المباشر وهو استثمار قصير الاجل لا يكون الغرض منها السيطرة على ملكية المشروع الاستثماري، بل الحصول على الارباح السريعة ولايصاحبه انتقال أصول مادية كالمعدات وآلات مثلا او غير المادية كخبرات الفنية وتنكنولوجيا الحديثة لا نجازاها.

[1]– فضيل خان شعيب ، محمد توفيق، "**الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع لاستثمار** "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص، 442.

وبسبب هذا الاستثمار الأجنبي فقد انقسمت البلدان الى بلدان متقدمة اقتصادية وبلدان متخلفة اقتصاديا متقدمة وأخرى متخلفة بالنظر الى نقص الخبرة الفنية والعلمية ورؤوس الأموال وهشاشة البنية التحتية للبلدان النامية بخلاف البلدان المتقدمة.

وهو الأمر الذي سمح لهذه الأخيرة الى البحث عن أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، وكذا ضمان تزويد مصانعها بمختلف المواد الأولية الغير الموجودة لديها والتي تحتاجها في مرحلة التصنيع.

الجزائر من البلدان التي سعت منذ الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها سنة 1988 الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية بحكم الاقتصاد الجزائري الذي كان وما زال يعتمد على المحروقات، الأمر الذي حتم ضرورة البحث عن بدائل للمحروقات.

فالاستثمارات الاجنبية تعتبر من البدائل الجيدة لمحروقات بحكم أنها مصدر من مصادر التمويل الخارجي تحل محل المصادر التقليدية في التمويل الاقتصادي المتمثلة في القروض وكذا تطوير البنية التحتية وتطوير الإنتاج وتحويله من إنتاج استهلاكي إلى إنتاج تصدري بعد تحقيق اكتفاء ذاتي وبذلك تقليص فاتورة الاستيراد، وتحقيق ميزان تجاري رابح.

ثم ان الاستثمارات الأجنبية تساهم في الإنقاص من البطالة من خلال خلق مناصب الشغل التي توفرها تلك المشاريع الاستثمارية خصوصا بعد الازمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر خلال فترة 1986 إلى نهاية الثمانينات والذي ألزمها اللجوء صندوق النقد الدولي لاستدانة منه.

بالإضافة إلى العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر والركود الاقتصادي جراء تدمر البنية التحتية، وكذا عزوف المستثمرين على القدوم إلى الجزائر وهروب المستثمرين المتواجدين حينها.

لكن بالمقابل لا يمكن استقطاب تلك استثمارات الأجنبية إلأ إذا وفرت لها بيئة استثمارية بما تحمله من معنى أوضاع قانونية واقتصادية وسياسية ملائمة تخللها جملة من الضمانات والحوافز التي على أساسها يبنى قرار الاستثمار الأجنبي من عدمه. كما انه تختلف نتائج التي تحققها الدول في مجال الاستثمار باختلاف سيمات المعاملة الإدارية والضريبية لتلك الاستثمارات.

فالمستثمر الأجنبي أكثر ما يبحث عليه في الدولة المضيفة للاستثمار هو تحقيق أكبر قدر في الأرباح والثبات التشريعي وكذا تطور النظام التشريعي والمالي والنقدي والمصرفي ومدى فعاليته ووضوحه.

وقد تجلى ذلك في الجزائر من خلال تراجع الدولة الجزائرية عن فكرة النظام الاشتراكي المبني على اساس التقيد والردع في العديد من المجالات وإعادة النظر في طريقة تدخلها وضبطها لنشاط الاقتصادي والتي ترجمتها التعديلات القانونية، منذ بداية التسعينات من القرن الماضي بصدور قانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض الذي فتح الباب أمام مرحلة الإصلاح القانوني الاقتصادي على أساس معيار الليبيرالي وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص من خلال فتح المجال لشراكة والمساهمة في المشاريع الوطنية على عكس المرحلة السابقة.

ثم تلاه صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، من حاول المشرع الجزائري بموجبه تشجيع الاستثمار الأجنبي والعمل على استقطاب أكبر

قدر منها من خلال النص على جملة من الامتيازات والضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي[1].

وقد تجسدت أكثر هذه السياسة التحفيزية بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وسن قوانين مالية تحفيزية التي بلغت ذروتها في قانون المالية لسنة 2014 و2015 وصولا إلى قانون المالية لسنة 2016، الذي واصل في نفس المسعى المتمثل في إقرار نظام التحفيزات ودعم الاستثمار بكل أشكاله.

وبين متطلبات الاستفادة من هذه الاستثمارات لدعم وتمويل الخزينة العمومية في ظل تراجع الاستثمارات الأجنبية الذي استتبعه صدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يعد أحدث قانون ينظم مختلف أنواع الاستثمارات، شملت نصوصه مجموعة من المبادئ والضمانات جاءت عامة وشاملة من حيث الشخص المستفيد منها، ليشمل كل من المستثمر الوطني بنوعيه وكذا المستثمر الأجنبي، كما انه جاء مصحوبا بمراسيم تنفيذية تعزز حرية المستثمر الأجنبي[2].

أما على المستوى الخارجي ظهرت رغبة الحكومة الجزائرية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال الانضمام إلى المنظمات الدولية والمصادقة على الكثير

[1] – المستثمر الأجنبي: هو المستثمر الذي يحمل جنسية غير جنسية دولة المنشأ على اقليمها مشروعه الاستثماري بشرط ان يكون معترف بها انظر : والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 22.

–المستثمر الوطني هو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية وقد يكون من الأشخاص القانون العام أو القانون الخاص، انظر: هوام علاوة ، أوراغ اسيا، "**الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون رقن 16 –09**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 11، جانفي 2019، ص 160.

[2] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

من الاتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي.

فالنظام القانوني للاستثمارات الأجنبية ارتبط في نشأته التاريخية بالنظام القانوني للأجانب، وبالتالي الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية كانت تقوم على نفس المبادئ والقواعد التي تنظم الوضع القانوني للأجانب والتي تكفل ضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية.

وتوفر لها الحماية والطمأنينة خاصة وأن عقود الاستثمار تتعلق في الغالب بتنمية مصادر الثروة الطبيعية للبلد المضيف وتأثيره على كيانها الاقتصادي والاجتماعي.

ويعود سبب اختيار الموضوع، لحداثة تجربة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وحداثة قانون الاستثمار المنظم له. أكثر من هذا فإن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لم تعد بالمهمة السهلة في عالم يعيش في أوج تطوراته وتكتلات والتفاعلات العرقية والعقائدية كبلدان الإتحاد أوروبا ودول جنوب شرق آسيا.

فهو من المواضيع المستجدة التي حظيت بالاهتمام العديد من المتخصصين كما أنه من البرامج الكبرى للدولة وهو ما يظهر من الأجهزة المكلفة بتسييره وتنظيمه. وهو ما يفسر ابرام اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي خطوة أساسية في مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة الاستثمار، وكذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف حول موضوع الاستثمارات.

كما قامت بوضع الركائز القانونية والتشريعية تهدف إلى إرساء عدالة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية لتحفيز المستثمرين في اطار تلك القوانين الوطنية للحصول على مناخ مشجع لاستثمار [1]

إن موضوع الاستثمار الأجنبي واسع النطاق يصعب حصره وهو يشمل مجالات عدة خصوصا مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم اليوم وتطور الأنشطة التجارية وإزدياد الإقبال على أنواع جديدة من الاستثمارات لم تكن معروفة من قبل مثلا التجارة الإلكترونية، النقل البحري والخدمات.

وهو ما لا يمكن التطرق اليه والاكتفاء بالاستثمار كمفهوم عام. كما أنه لا يمكن القول أن هناك إطار عام يحدد حوافز الاستثمار الأجنبي، حيث نجد أن الحوافز في حركة دائمة ويرجع ذلك إلى المنافسة الحادة بين الدول وسعي كل منها إلى تقديم العديد من الحوافز تهدف إلى جذب رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية إليها.

بالنظر الى هذه الأهمية التي تحظى بها الاستثمارات لابد من وضع إشكالية تتمحور حول **مدى توفيق المشرع الجزائري في تحفيز واستمالة المستثمرين الاجانب فيما إذا كان يصبوا الى تحرير الاستثمار أم تقييده؟**

لمعالجة هذه الاشكالية تم اتباح منهج وصفي لمتطلبات الموضوع التي تتطلب سرد المعلومات الخاصة بالاستثمار الأجنبي وكذا منهج استقرائي يعتمد على تحليل

[1] – الحوافز القانونية: هي مجموعة من الإغراءات والتشجيعات التي وبصفة عامة الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لتشجيع المستثمر للاستثمار في مجال معين انظر: لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010 –2011، ص09 .

المقومات التي تناولت الموضوع ثم مقارنة بين المعلومات في كل مرة يتطلب الأمر ذلك.

في سبيل ذلك تم ذراسة الموضوع من خلال التركيز على البيئة الاستثمارية والتشريعات والقوانين المساندة لها **(الباب الاول)**، ثم أهم االقيود التي تعترض الاستثمارالأجنبي **(الباب الثاني)**

# الباب الأول:

## تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تقتضي التحولات التي يعرفها العالم حاليا مع تزايد حدة المنافسة لبلوغ العولمة المطلوبة لنهوض بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي .... الخ، يجب رفع تحديات في مجال الاستثمار من خلال خلق مناخ تشريعي ملائم للاستقطاب تلك الاستثمارات الأجنبية، فضلا عن الحوافز المالية والتمويلية في تحفيز الاستثمار التي لابد ان تتماشى مع انتهاج الدولة الجزائرية لنهج اقتصاد السوق، قصد تحقيق تنوع في موارد الاقتصادية بدلا من الاعتماد على الموارد النفطية فقط، كون الاستثمار الأجنبي القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها راسمال والتكنولوجيا الحديثة، فالمستثمر الأجنبي لايتخذ قرار تصدير أمواله او خبرته الفنية الا بعد دراسة معمقة لارضية الاستثمار للبلد الذي سيتضيفه، وكل يتخللها من مزايا الا وهي جملة من الضمانات القانونية التي سينشأ في ظلها المشروع الاستثماري و حمايته من إجراء تميزي قد يمس بملكية المستثمر وتحويلها إلى الخارج، إلى ضمان تسوية خلافاته في حالة نشوب أي نزاع مع الدولة المستضيفة للاستثمار وما هي الضمانات والمحفزات القانونية التي أقرتها هذه القوانين من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي؟ والتي ستناولها بالدراسة في شقين : الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفصل الأول)، وحوافز التشريعية لضمان بقاء المستثمر فالبعض منها حوافز مالية وأخرى إجرائية (الفصل الثاني).

# الفصل الأول:

# الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

نظر لحاجة الجزائر إلى تلك الاستثمارات الأجنبية بسبب الظروف التي مرة بها كما اسلفنا ذكرها سابقا، وبحكم عوامل طبيعية تتميز بها كموقعها الجغرافي وإطلالتها على البحر الأبيض المتوسط وهو الموقع الاستراتيجي الذي تتم فيه أهم المبادلات التجارية الأوربية وكذا شاسعة المساحة وتنوع الفصول والتضاريس وفي خضم هذه المؤهلات قامت الجزائر بتنافس للظفر بمشاريع استثمارية توفر للدولة فوائد عدة وفقا لسياسة اقتصادية فقامت بإصدار نصوص قانونية تضمنت مزايا وحوافز للأجانب حيث أن انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى مرتبط بدرجة الحماية القانونية الممنوحة لها على المستوين الداخلي والخارجي.

في ظل التحولات الدولية والتنافس الشديد نحو استمالة الاستثمارات الأجنبية بعد إدراك الدول لأهميتها في زيادة النمو الاقتصادي والرفع من وتيرة الإنتاجية وتقليص من فاتورة الاستيراد واستغناء على مصادر الدعم والتمويل الخارجي وهي تجربة التي نجحت فيها بعض من الدول الأسيوية، وعليه اهتمت الجزائر بهذه الاستثمارات الأجنبية ونظمتها في إطار قانوني محدد وعليه سنتناول بالدراسة الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (المبحث الأول)، ثم الضمانات الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## ضمانات تشريعية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

يقصد بالضمانات التشريعية مجموعة من الضمانات التي تتنوع بين الضمانات الداخلية نص عليها القانون الوطني بخصوص معاملة للاستثمارات الأجنبية، من خلال منح الحرية للمستثمر وعدم التميز بينه وبين المستثمر الوطني في الحقوق والوجبات وكذا عند اتخاذ أي إجراء يمس بملكيته وحرية.....الخ[1]، حيث كرسها المشرع الجزائري من خلال القوانين الداخلية ضمن الفصل الرابع من القانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن المواد من21 المادة 25 منه [2] من شانها بعث الثقة وتشجيع المستثمر على تحويل رؤوس أمواله إلى بلادنا، وعليه سنتناول هذه الضمانات كالاتي : مبدا حرية الاستثمار كاساس لمعاملة الاستثمارات الاجنبية في الجزائر (مطلب الأول)، ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب (مطلب الثاني)، ضمان الاستقرار التشريعي (المطلب الثالث)، ضمان حق ملكية المستثمر، (المطلب الرابع)، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال (المطلب الخامس)

### المطلب الأول

### مبدا حرية الاستثمار كاساس لمعاملة الاستثمارات الاجنبية في الجزائر

تعتبر حرية التجارة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية، التي تسعى لتنشيط الحرية اقتصادها، فأصبح لكل شخص طبيعي أو معنوي، إمكانية مزاولة النشاط التجاري أو

---

[1]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016 ص 26.

[2]– ونوغي نبيل، "**واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري**"، مجلة بحوث، جامعة بسكرة، جامعة الجزائر، جامعة بسكرة العدد 11،، ص 220.

الصناعي، بعدما كانت الدولة هي التي تتولى ذلك بنفسها، وتلتزم بعدم تدخلها في الاقتصاد ومزاحمة الخواص[1]، في هذا الصدد نشير إلى أن الجزائر منذ 1988 عرفت عدة إصلاحات اقتصادية ومنها النص على مبدأ حرية الاستثمار، بصفة تدريجية نظرا لكون الجزائر كانت تعيش آنذاك في مرحلة انتقالية، وسمح لكل متعامل بالتمتع بشهرة معترف بها لتسير أملاك عمومية أو شركات مختلطة الاقتصاد باسمها ولحسابها مقابل اجر ويندرج هذا العقد ضمن الاستثمار التعاقدي[2]،وعليه سنتناول الأساس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر (الفرع الأول) وأثاره على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الأساس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

المقصود بهذا هو الاعتراف والسماح للمستثمر سواء كان محلي أو اجنبي بإنشاء أي مشروع استثماري يريده la liberté d'établissement ou d'installation، وإزالة عنه كل القيود والحواجز التي تحول دون ممارسة وامتلاك وإدارة أكثر من مشروع في نشاطات مختلفة في إطار المنافسة الحرة، لم يكن المشرع الجزائري ليعترف بهذه الحرية السالفة الذكر إلا بعد الشروع في إصلاحات ضمن قانون النقد والقرض رقم90- 10 وهي نقطة انطلاق في طريق الإصلاحات الاقتصادية، وكذا تغليب مقتضيات التنمية الاقتصادية على متطلبات السيادة حيث انه كان التصريح على هذه الرغبة بطريقة غير مباشرة مفاده إصلاح النظام المصرفي بطريقة تتناسب مع التوجه الاقتصادي الليبرالي، ضمن الكتاب السادس من المواد 181إلى192 تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال [3].

---

[1]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري" دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي "، أطروحة الدكتوراه دولة في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 – 2005، ص 29 .

[2]– فيصل نسيغة، عادل مستاري، " **مؤشرات حرية الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، جامعة بسكرة، ديسمبر 2016، ص 170.

[3] – أوباية مليكة، مرجع سابق، ص28، 29.انظر كذلك : والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمارات ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 30.

لكن بصدور المرسوم التشريعي رقم 93 –12 المتعلق بترقية الاستثمار تم من خلاله التكريس الفعلي لحرية الاستثمار طبقا للمادة 49 منه الذي ألغى كل النصوص القانونية السابقة ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات وهي أحكام قانون رقم 13–82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وأحكام قانون رقم 88–25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وقانون رقم 90 –10 المتعلق بالنقد والقرض وكذلك أشار أن نشاط التنقيب في قطاع المحروقات وميدان الأبحاث المنجمية لا تخضع إلى أحكام المرسوم رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار بل اكتفى في المادة 3 منه بوضع شرط التصريح الذي هو بمثابة تصريح بسيط لدى الوكالة ترقية ودعم الاستثمار.

وما يجدر الإشارة إليه أن صدور مرسوم التشريعي 93 – 12 السالف الذكر وكان السباق إلى تكريس حرية الاستثمار قبل تكريسها دستوريا لم يؤثر على قيمتها القانونية بل بالعكس بتكريسه فيما بعد ضمن المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على :« ***حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون*** »، تم تعزيز هذا المبدأ أكثر بحيث انه لم يعد يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي بخصوص الاستفادة من هاته الحرية من خلال إحاطتها بعدة ضمانات ضمانة حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي طبقا للمادة 38 منه، ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار طبقا للمادة 23، بالإضافة ضمان نزع حق التملك الخاص طبقا لنص المادة 52 منه، وصولا إلى الأمر 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال نص المادة 04 منه: « ***حرية الاستثمار تامة...*** »، بهذا النص تم التأكيد على حرية الاستثمار بشكل صريح وفي نفس الوقت أكد فعلا على ما جاءت به المادة 37 من دستور 1996 السالف الذكر لكن المادة 04 المذكورة أعلاه وضعت شرط وحيد المتمثل وهو التصريح الاستفادة من المزايا وكذا نصت على توسيع مجال تطبيق هذا المبدأ طبقا لنص المادة 01 من الأمر 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: « ***يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في***

***النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة»*** ما يمكن استخلاصه من ما قد سبق ذكره أن المشرع فتح مجالات عدة للاستثمار فيها في حين كانت في القوانين السابقة تمنع الخواص من مزاولتها لكن بشرط الحصول على الرخصة أو الامتياز لممارسة بعض النشاطات الاقتصادية الحيوية والتي سنتناولها في الفصل الأول من الباب الثاني، دون تميز بين المستثمر الوطني العام والخاص أو الأجنبي[1].

إلا أن مبدأ حرية الاستثمار لم يعرف استقرار في المنظومة القانونية بموجب دستور 1996، وبين دستور 2016 الذي شمل تغييرا في صياغة المبدأ في نص المادة 43 منه لتصبح حرية الاستثمار معترف بها، وغير مضمونة من قبل الدولة إلا أنه بعدما كان المبدأ يتأرجح بين قيمته الدستورية والتشريعية[2]، أصبح مبدأ دستوري محض، حيث لم يتضمن قانون 16-09 النص صراحة على أن الإستثمارات تنجز بحرية تامة، خلافا للأمر 01-03 الذي تنص المادة 04 منه على ما يلي : ***« تنجز الإستثمارات في حرية تامة»*** ، وقد أضفى ذلك على المبدأ قيمة قانونية كبرى، وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي أشارت إليه، وهو بذلك لا يمكن المساس به أو إعادة النظر فيه إلا بموجب تعديل دستوري آخر.

---

[1]– بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 11، 18، 19، 21، 23.

[2]–تتجسد القيمة التشريعية: في تبني قوانين الاستثمار لمبدأ الحرية حيث تم تكريسه لأول بموجب القانون رقم 09-10 مؤرخ في 4 افريل 1990 ثم تأكد المبدأ بموجب المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار (الملغى) وكذا أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار( الملغى)، وصولا إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ 3 أوت 2019 أما القيمة الدستورية: فتتجلى من خلال تكريس المشرع مبدأ حرية التجارة والصناعة ضمن دستور 1996 بموجب المادة 37 منه وصولا إلى قانون رقم 16 -01 المتضمن التعديل الدستوري الذي أكد على نفس المبدأ من خلال المادة 43 منه فهو بذالك قد اعترف بالقيمة الدستورية لهذه الحرية نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية انظر: عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2014، ص190، 191.

والمشرع الجزائري أدرج من خلال الدستور أحكاما تهدف لتوفير الحماية القانونية المطلوبة لرؤوس الأموال، كضمان حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 1996

والحماية القانونية المراد تحقيقها عبر ضمان حرية الإستثمار أحد أهم الأسباب التي تجذب الإستثمارات، يكون بمنح المستثمر حرية الإستثمار، بتوفير مناخ خال من الاحتكارات التي قد تظهر في الحد من المنافسات التي تهدد وجود منافسة حرة، في شكل اتفاقات أو تعسف في الهيمنة على السوق[1].

وفي هذه المرحلة فالإقرار بحرية الاستثمار، غير من تدخل الدولة في المجال الإقتصادي وشكل انسحابها منه كمتدخل مباشر، ومركز وحيد لصنع القرار، لتصبح بذلك من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة وضامنة للنشاط الإقتصادي، وهذا النوع من التدخل ترجم باستحداث هيئات وطنية، والتي يمكن اعتبارها كبديل للتدخل المباشر للدولة، كفاعل إقتصادي، بإنشاء هيئات إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة الضبط الإقتصادي [2]، بجملة من السلطات من تنظيم، ترخيص ومراقبة [3]هذا من جهة، والمصادقة على الاتفاقيات المنشأة لهيئات دولية لضمان الإستثمار [4].

الأمر الذي كلف الدولة أموالا ضخمة، ما أدى إلى عجزها عن أداء تعهداتها، إلى جانب عدم القدرة على تسيير وتنظيم وفرة رؤوس الأموال، المتوافدة نتيجة منح الحرية في الإستثمار، والذي جعل الأسواق عاجزة عن استيعابها، كلها عوامل أدت لإعادة النظر في تسيير النشاط الإقتصادي، ليستغني بذلك المشرع في دستور 2016 عن ضمان حرية التجارة والصناعة، ليصبح مبدأ معترف به بنص المادة 43 التي تنص على ما يلي: «***حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون***» ، الإعتراف بحرية الاستثمار هو مبدأ دستوري بجانب حرية التجارة والصناعة في ذات النص، كما تطرقت إليه المادة 2 من الأمر رقم

---

[1]– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي بالجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015– 2016، ص( ج)

[2]– منصور داود، لآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي بالجزائر، مرجع سابق، ص( د.)

[3] – Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Editions, Alger, 2006, p32.

[4]– قانون رقم 16 –09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار غير أن قانون الاستثمار لسنة 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لذي ألغى جميع أحكام الامررقم01-03 السالف الذكر طبقا للمادة 37 منه ولم تشير إلى أي تعريف للاستثمار مما يعني انه مبدأ دستوري وليس قانوني[1]

**الفرع الثاني:**

**اثار مبدأ حرية الاستثمار**

وباستقراء نصوص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقانون المالية لسنة2016 [2]، نلمس مؤشرات إيجابية لتدعيم حرية الاستثمارات الأجنبي من خلال التخلي عن ألية التصريح بالاستثمار واستبدالها بألية التسجيل( اولا )، والتخفيف من التزام إعادة الاستثمار(ثانيا)، إلغاء الدراسة المسبقة (ثالثا).

**أولا : التخلي عن ألية التصريح بالاستثمار واستبدالها بألية التسجيل**

تضمن القانون الجديد للاستثمار تعديلا مهما فيما يخص تبسيط إجراءات الاستثمار والحصول على الامتيازات، حيث نصت المادة 4 /1 على أنه : « ***تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...***».

حذف مقرر منح المزايا وتعويضه بإجراءات التسجيل الهدف من تسهيل الحصول على المزايا مباشرة من الإدارة الضريبية ومصالح الجمارك والتخفيف من البيروقراطية وتحسين الخدمة العمومية الخاصة بترقية الاستثمار، وجعل عملية الحصول على المزايا آلية من جهة ومن جهة أخرى الإبقاء على حق الدولة السيادي في دعم المشاريع التي تتوافق والأهداف المسطرة ضم سياستها الاقتصادية، وانتقاء الاستثمارات الجادة والنافعة، كما تم أيضا استثناء مجموعة من النشاطات والسلع من المزايا باعتبارها أقل نفعا اقتصاديا واجتماعيا ولكونها

[1]- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص 24.

[2]- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد72 ، صادر في 31 ديسمبر 2015.

أيضا ليس لها علاقة مباشرة مع النشاط الاستثماري وتم وضعها في قوائم تسمى بالقوائم السلبية للنشاطات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات

ولفهم طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه، نشير إلى ما ورد في المادة 08 /2 من نفس القانون، التي اعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار يجسد بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمرين من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية [1].

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[2]، حيث تُعرف المادة الثانية منه تسجيل الاستثمارات بأنه : ***«الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 19-*** 09».

**ثانيا: التخفيف من التزام إعادة الاستثمار**

فُرض إجراء إعادة استثمار حصة من الأرباح في الجزائر بموجب المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة2009، حيث ورد في متن الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: « ***زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية ولرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمارات بإعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي...».***

---

[1]- قانون رقم 16 -09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس2017، محدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد16 ، صادر في 08 مارس2017

بهذا النص ألقى المشرع التزاما على المستثمر الأجنبي بوجوب إعادة استثمار حصة الأرباح التي توافق نسبة الإعفاءات أو التخفيضات في مجال الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية التي استفاد منها، وبالتالي إذا كانت نسبة الإعفاءات والتخفيضات المستفاد منها كبيرة، فإن المستثمر ملزم بإعادة استثمار الأرباح المتأتية منها بنسبة مساوية لها، وبذلك يحرم من جني الأرباح التي هي الهدف الرئيسي من إقامة مشروعه الاستثماري، وإذا أخل المستثمر في تنفيذ هذا الالتزام يكون عرضة لجزاء يتمثل في إعادة كل التحفيزات المالية التي سبق أن حصل عليها، بالإضافة إلى تسليط غرامة جبائية بنسبة 30% [1].

إن شمولية هذا الالتزام بإعادة استثمار جميع الأرباح الموافقة للمزايا المتحصل عليها من شأنه أن يؤثر على مناخ الاستثمار، ويجعل المستثمرين الأجانب يفكرون مليا قبل الإقدام على الاستثمار في الجزائر.

هذا مادفع بالمشرع الجزائري لتخفيف من عبأ هذا الالتزام، فضمن قانون المالية لسنة 2016 تعديلا لأحكام المادة57 /4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [2]، حيث أصبح نص هذه المادة بعد التعديل يقضي بوجوب إعادة استثمار نسبة 30% فقط من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، وفي حالة المخالفة تسلط الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة التي لم يمسها التعديل حيث يلزم بإعادة كل التحفيزات المالية التي سبق له أن حصل عليها، إضافة إلى تسليط غرامة جبائية بنسبة 30% [3].

**ثالثا: إلغاء الدراسة المسبقة**

تعتبر الدراسة المسبقة من الآليات الرقابة الأكثر تشديدا على الاستثمارات الأجنبية

---

[1]– أنظر المادة 4/57 من الأمر رقم 09–01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[2]– المادة 57 من الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، معدلة بالمادة 51 من رقم 15–18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون المالية لسنة2016 ، مرجع سابق.

[3]– أنظر القانون رقم 15–18، المتضمن قانون المالية لسنة2016 ، مرجع سابق.

والمستحدثة من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 04 مكرر منه على ما يلي : ***«يجب أن يخضع كل مشروع استثماري أجنبي أو استثمار أجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار في المادة 18 أدناه»*** وعليه يتضح لنا من خلال هذه المادة أن كل استثمار أجنبي أو عن طريق الشراكة يجب أن يكون محل دراسة مسبقة يعدها المجلس الوطني الاستثمار لتحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي وفي موضوع الاستثمار وبناءا عليه يتم قبول ملف المستثمر الأجنبي أو رفضه وهذا من شانه أن يؤثر سلبا على حرية الاستثمار من خلال التعليمة التي أصدرها المركز الوطني لسجل التجاري مؤرخة في 13 سبتمبر 2009 موجهة إلى أجهزة المركز التي مفادها شرط الحصول على الاعتماد أو الترخيص الذي يمنحة المجلس الوطني للاستثمار لقبول تسجيل الملفات الجديدة لدى مركز السجل التجاري وفي حالة الرفض ملف المستثمر على مستوى المجلس الوطني للاستثمار لا يمكن أبدا منح سجل تجاري ولا ترقيم تجاري من طرف مركز السجل التجاري، وهذا بحد ذاته عائق تميزي بين في وجه الاستثمارات الأجنبية وسبب في تراجع نسبة تدفق المشاريع الاستثمارية إلى الجزائر مما جعل المشرع الجزائري يقدم على تعديل01 قانون المالية رقم 13-08 ضمن المادة 56 منه المعدلة للأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار المادة 04 مكرر منه من خلال حذف عبارة« **يجب أن يخضع كل مشروع استثماري أجنبي أو استثمار أجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار في المادة 18 أدناه »**

وعليه نستنتج أن المشرع بحذفه الفقرة 4 مكرر المكرسة لشرط الدراسة المسبقة التي يعدها المجلس الوطني للاستثمار والتي يخضع لها كل مشروع استثماري أجنبي، وبناءا عليه

أصبحت الدراسة المسبقة غير ضرورية وهذا ما يظهر رغبة الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والعمل على التجسيد الفعلي لحرية الاستثمار [1].

## المطلب الثاني

## ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب

أصل وتطور هذا المبدأ هو ترجمة لمبدأ في القانون الدولي مبدأ حسن النية فهو مرتبط بالوضع السياسي والاقتصادي للدولة، فبالتالي هو يختلف من دولة إلى أخرى، فهو مبدأ أورد في مشروع ميثاق هافانا 1948 الذي كان يهدف إلى إنشاء منظمة العالمية للتجارة[2]، ويقصد به أسلوب المعاملة العادلة والمنصفة من خلال ما ورد في المادة 3/ 1 منه ما يلي : ***« أن تتمتع كل الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي تمت من طرف أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد بمعاملة منصفة وعادلة»***، كما أقرته هذا المبدأ لجنة القانون الدولي بلاهاي عام 1930[3]. وقد استدعى ذلك إيجاد الوسائل القانونية التي تسمح بتوفير جو مناسب للاستثمارات الأجنبية، كما أنه أكد على ضرورة احترام الشروط المعمول بها دوليا والمتمثلة في المصلحة العمومية وعدم التمييز واحترام مبدأ شرعية الدولية[4]، وعليه سنتناول مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، مظاهر تكريس مبدأ عدم التميز من خلال بعض القوانين الوطنية (الفرع الثاني).

---

[1]– بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار، مرجع سابق، ص53 –54 انظر كذلك : المادة 59 من قانون رقم13–08 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[2]– عيبوط محند وعلي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد01 ,2010، ص103.

[3]– الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم91–345 المؤرخ في 5 أكتوبر 19991، ج ر عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991،

[4]– عيبوط محند وعلي، " **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية**"، مرجع سابق، ص101.

## الفرع الأول

## المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المستثمر الأجنبي معاملة الوطني، دون التمييز بينهم في الحقوق والواجبات والقواعد والإجراءات القانونية المنظمة للاستثمار فإن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948[1]، هو مبدأ يهدف أساسا إلى تحقيق نوع من المساواة بين المستثمرين، كما نجده مبدأ عام مكرس في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي، وعليه قد عمل المشرع الجزائري جاهدا على تكريس هذا المبدأ في اطار القوانين الوطنية من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 1 منه ليؤكد على هذا المبدأ نهائيا، ليأتي كذلك الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ليؤكد بصفة قطعية على هذا المبدأ بموجب المادتين 1 و14 منه،من خلال استقراء هذه المادة فمبدأ ضمان المعاملة الوطنية يحتوي على شقين:

الشق الأول: ضمان عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين المستثمرين الأجانب والوطنيين.

الشق الثاني: ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، كما اكدت عليه المادة 21 من القانون 16-09 على ما يلي: « ***مع مراعات أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم***»، كما أن المادة 1 من القانون رقم16-09 المذكور أعلاه جاءت في نفس السياق عبر تحديدها لمجال تطبيق هذا القانون « ***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام***

[1]- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص04

***المطبق على استثمارات الوطنية والأجنبية...***»'الملاحظ أن هذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي وأن الدولة المستقبلة تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمرين الأجانب إلا أنه هناك جدل فقهي فيما يخص هذا المبدأ، فهناك جانب في الفقه الذي يرى أن لدولة حرية معاملة ألأجانب على النحو الذي تراه مناسبا لها دون أن تلتزم بأي التزام دولي سوى التزام بضمان احترام تعهداتها الدولية التي صادقت عليها إذا كان من شأن ذلك تحقيق استقلالها الاقتصادي، في حين جانب من الفقه يرى أن هذه الحرية في معاملة الأجانب ليست مطلقة ما دام أنها لا تستطيع أن تكون هذه المعاملة أقل من الحد الأدنى لحقوق المستثمرين المقررة لهم بمقتضى قواعد العرف الدولي، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة لعدل الدولية والمعروفة حاليا بمحكمة العدل الدولية في حكمها رقم 08 الصادر في 25 ماي 1926 لتسوية النزاع بين بولندا وألمانيا[1]. وعليه سنتناول بالذكر المقصود بهذا المبدأ (أولا)، نطاق تطبيق هذا المبدأ (ثانيا)

**أولا- المقصود بهذا المبدأ:**

هو من أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق والواجبات ذاتها[2]، ودون المفاضلة بين الطرفين شأنهم شأن المستمر الوطني أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار (انطلاق بإيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الإنتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما تجسدا فعلا من خلال إخضاع الاستثمارات سواء أجنبية أو محلية والتي تساوي آو تفوق (5000.000.000دج) للموافقة المسبقة للمجلس

[1]- حسام الدين فتحي، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص32-33.

[2]-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006 ص455.

الوطني الاستثمار كما أعفى المستثمر الأجنبي من تقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر وعليه فهم على قدم المساواة في اقتحام النشاط الاقتصادي والاستثمار فيه[1].

إن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدأ عام نصت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ولا نبالغ في القول أن التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد والمشرع الجزائري مثله مثل نظرائه في العالم عمل جاهدا من أجل تكريس هذا المبدأ، وبوضوح في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار، وصولا إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية بالاستثمار الساري المفعول السالف الذكر [2].

**ثانيا- نطاق تطبيق هذا المبدأ**

إن مبدأ عدم التمييز يضمن معاملة متساوية فيما يخص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار، أصبح ضمانا مهما من خلال تطور موقف المشرع الجزائري من الاستثمار الأجنبي[3].

فبعدما كان قانون رقم 82-13 المعدل بموجب القانون 86-13 المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة يميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي[4]، ألغى قانون النقد والقرض 90-10 هذا التمييز، بعد 30 سنة من التمييز بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي صرح بمبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة الأولى التي نصت بأنه :« ***يحدد هذا المرسوم التشريعي الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي***

---

[1]- بدوهان صالح، خويلدي السعيد، "**حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 18 جانفي 2018، ص149.

[2] -قانون رقم 16-19 المتعلق بترقية بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] -Haroune Mahdi, Le régime des l'investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algérienne , Litec Paris, 2000, P.164.

[4]- قانون رقم 82-13 مؤرخ 28 اوت1982، يتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة الاقتصاد وتسيرها.ج ر عدد35، صادر في 31 أوت 1982 (ملغى).

***تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة...».***

من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص ما يلي:

استبعاد المشرع لمعيار جنسية المستثمر[1]، حيث قضى بأنه تستفيد من أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الاستثمارات التي تنجز في شكل حصص من رأس المال المعينة، يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي، فالمشرع هنا لم يشير لجنسية الشخص المستثمر، وهذا ما ترتب عنه إلغاء القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية إلى جانب المادة 49 من قانون ترقية الاستثمار، وبهذا يكون قد أزال بشكل نهائي عهد القوانين التمييزية للاستثمار[2].

كما أن معيار الإقامة، أصبح لا محل له بعد إلغاء المادة 183وكذا المادة 184 من قانون النقد والقرض، والمادة 49 المذكورة أعلاه- وبالتالي زوال التمييز بين المستثمر المقيم والغير المقيم.

وتم التأكيد على هذا المبدأ سنة 2001، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك في مادته الأولى، حيث تنص على « ***يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية...»***، مما يعني أن الاستثمارات الأجنبية تخضع لنفس النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية دون تمييز.

إلى جانب هذا، نصت المادة 14 منه:« ***يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائرية، في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.***

***ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية...».***

---

[1]-المادة 02 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سابق.

[2]-عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 585،586.

هذا النص يحمل في طياته:

عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الاتفاقي، فتخضع المعاملة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية[1]، ولمبدأ المعاملة بالمثل، هذا ما يسمح للمستثمر الذي ينتمي لدولة تربطها مع الجزائر اتفاقيات تتضمن الاستفادة من مزايا تضاهي وفي بعض الأحيان تفوق تلك التي تمنح لها في القانون الداخلي[2].

إن تبني قواعد المساواة في المعاملة لا يعني بالضرورة المساواة المطلقة في المعاملة لاسيما مع الوطنيين، لأن الاختلاف في المعاملة لا يعني بالضرورة التمييز، كما هو معلوم. كما أنه من الناحية النظرية، فالدولة غير ملزمة بمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب وإنما الهدف الأساسي هو المحافظة عليهم وحمايتهم من مختلف مظاهر التمييز[3]، لآن الدولة المستقبلة للاستثمار تحتفظ بحقها في تحديد طريقة المعاملة، بحيث يمكن معاملة المستثمر بطريقة مختلفة، قصد تطوير قطاع أو مجال اقتصادي معين[4].

## الفرع الثاني

## مظاهر تكريس مبدأ عدم التميز من خلال بعض القوانين الوطنية.

من مظاهر عدم التمييز نذكر على سبيل المثال ما تناوله قانون النقد والقرض (أولا)، القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ثانيا)، قانون الكهرباء والغاز (ثالثا).

---

[1]– مبدأ الدولة الأولى بالرعاية la clause de la nation la plus favorisée يقصد به أن تتعهد الدولة المستقطبة للاستثمار بمقتضى اتفاقية دولية تبرم بينها وبين دولة مصدرة لاستثمارات بمعاملة التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تلقاها الاستثمارات ألأجنبية فيها، أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط، من الحصول على جميع الضمانات والمزايا قررتها الدولة المستقطبة للاستثمار إلى الاستثمارات الأجنبية الأخرى، انظر: دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص213.

[2] -CACHARD Olivie ,Droit de commerce international, Eeditions L.G.D.J, Paris ,2008, p.53.

[3] –Ghizlane Zaki, Les politiques maghrébines en matière d'investissement direct étranger, cas du Maroc, de l'Algérie et de la Tunisie, Editions ,DESA, 2008, p.69.

[4]–عيبوط محند وعلي: " **شرط الدولة الأولي بالرعاية في قانون الاستثمارات**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، 2010، ص91.

**أولا – قانون النقد والقرض :**

يمكن القول ان البداية الفعلية لإلغاء التميز بين بين كل من المستثمر الأجنبي والوطني كان بصدور قانون النقد القرض رقم 90 –10، الذي اعتمد على معيار المقيم والغير المقيم (جنسية رؤوس الاموال بدلا من جنسية المستثمر نفسه طبقا لنص المادة 181 من قانون النقد والقرض[1]، والذي اكد عليه دائما من خلال المادة 85 من امر رقم 03 –11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على مايلي : « ***يمكن ان يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية، مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل*** »[2].

بصدور القانون رقم 16 – 09 اقر نهائيا بمبدأ عدم التميز بين المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية بموجب نص المادة 21 منه التي نصت على ما يلي :«***مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة بين الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوقهم*** ».

**ثانيا – القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية**

تطرق قانون رقم 18–04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية إلى مسألة عدم التمييز في المادة 34 منه، والتي تنص على ما يلي: « ***يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي او معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء او استغلال و/ او تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص .***

***... تحدد سلطات الضبط اجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية***

---

[1] – ونوغي نبيل: "**واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 220

[2] – أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 جويلية 2003، متعلق بالنقد والقرض ج ر عدد52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09 –01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رعدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10 –04 مؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

***ولشفافية وعدم التميز .... »***.

أقرت المادة صراحة مبدأين هامين متلازمين، هما مبدأ الشفافية وعدم التمييز، لأنهما يسعيان لتحقيق هدف واحد وهو توفير مناخ تنافسي لضمان المساواة في المعاملة بين المتعاملين في هذا المجال، مما يساهم في جلب المستثمرين لاسيما الأجانب[1].

من أجل تحقيق ذلك أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات واتصالات الالكترونية تسهر على تحقيق عدم التمييز بين المتعاملين عن طريق المهام الموكلة لها

هذا ما يبرر نية المشرع الجزائري في توفير مناخ ملائم يتناسب وطموحات المتعاملين الأجانب ومعاملة غير تمييزية بين المتعاملين في سوق البريد والمواصلات واتصالات الالكترونية، ويظهر ذلك من خلال تأكيده في كل مرة على تبنيه لهذا المبدأ بشكل صريح ليكسب ثقة المستثمري

وانصبت أحكام المادة 01 من قانون رقم 18-04 المذكور اعلاه في نفس السياق بنصها على مجموعة من المبادئ وهي:

- احترام شروط المنافسة المشروع.
- احترام مبدأ المساواة في معاملة المرتفقين.
- ضمان وصول هذه الشبكات وفق شروط موضوعية وشفافة ودون تمييز.

إضافة إلى ذلك، فقد أقر في نظام الرخصة أن يكون الإعلان عن المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافة لضمان المساواة في المعاملة بين مقدمي العروض.

هذا ما يسمح للمستثمر الأجنبي الراغب في الولوج لهذا النشاط المقنن بالاستفادة من معاملة مساوية تضاهي معاملة المستثمرين الوطنيين وغير تمييزية، رغم تكريس بعض

[1]- مشيد سليمة، الاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص132.

القوانين الداخلية في الجزائر مبدا عدم التمييز إلا إن المستثمرين يطالبون دائما بتوفير ضمانات أكثر من خلال إبرام الاتفاقيات مع دولهم[1]

**ثالثا – قانون الكهرباء والغاز:**

يعد الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات احد ابرز أنواع الاستثمارات التي تسعى الجزائر نحو استقطابها، في مجال الكهرباء والغاز من خلال فتح السوق الوطني لتوزيع الكهرباء والغاز امام المستثمرين الأجانب، بغية النهوض بهذا القطاع من خلال خلق جو من المنافسة بين الشركات الوطنية والأجنبية، دون تميز بينهم هذا طبقا للمادة 02/02 قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغز بواسطة القنوات التي نصت على مايلي : ***لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والبيئي وحماية المستهلكين، وشفافية ابرام الصفقات وعدم التميز بين المتعاملين*** " [2].

## المطلب الثالث:

## ضمان الاستقرار التشريعي

كما عرفه البعض على انه: « **تجميد الدور التشريعي للدولة الطرف فالعقد في تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد**» [3]، لان فكرة الاستقرار أو الثبات التشريعي قائمة على أن المتعاقدين عندما اختاروا قانونا محددا ليحكم عقدهم، فان اختيارهم كان لهذه القواعد القانونية السارية المفعول وقت إبرام العقد، وابعد من هذا فالمشرع الجزائري مكن المستثمر من استفادة من التشريع الجديد اذا كان يتضمن فحوها ضمانات اكبر واصلح للمستثمر من تلك التي تضمنها القانون الساري وقت إبرام العقد [4] وتبدو شروط الثبات التشريعي التي يتم بموجبها تجميد القانون

---

[1]– قانون رقم 18 –04 مؤرخ 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018 .

[2]– قانون رقم 02–01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في06 فيفري 2002.

[3] –أزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية– ، القاهرة، 2011، ص 24

[4]– المادة 15 من الامر رقم 01 –03، مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 اوت 2001. ملغى جزئيا

الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت الإبرام القانون الأكثر انتشارا في العقود التي تبرم بين الدولة واحد الأشخاص الخاصة الأجنبية، ولاسيما عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ومن هنا نرى أن هذه الشروط تنقسم إلي شروط اتفاقية وأخرى تشريعية[1] وعليه سنتناول ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به "الاستقرار التشريعي" (الفرع الأول) صور الاستقرار التشريعي وموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني)،دور شروط الثبات التشريعي في تجنب منازعات الاستثمار(الفرع الثالث)، مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع (الفرع الرابع) .

## الفرع الأول:

## مضمون الاستقرار التشريعي

إن استقرار القانون الذي يحكم الاستثمار من اهم الدابير لجذب المستثمر الأجنبي لأن هذا الأخير يولي أهمية كبيرة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره وما إذا كان يتماشى مع مصالحه فإقدام المستثمر على الاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره[2] والهدف من هذا الضمان العمل على أرضية قانونية معروفة مسبقا. لان التغيرات الفجائية للتشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تضيع فرص تحقيق الربح علي المستثمرين الذي هو ضمن أهدافه، بمعنى أن مبدأ الاستقرار التشريعي يتمثل في تعهد الدولة بعدم المساس أو تغير الاطار القانوني الذي يحكم الاستثمارات، ويجب هنا التمييز بين مبدأ الاستقرار الذي تتعهد بموجبه الدولة بعدم تغير نصوصها التشريعية والتي تتعلق بصلاحيات عامة للدولة بعدم تغير نصوصها التشريعية، والتي تتعلق بصلاحيات عامة للدولة تستمدها من سيادتها، وبين مبدأ عدم التغير الذي يتمثل في عدم قيام الدولة بتغير أحكام العقد أو الالتزامات والأعباء الواردة فيه دون موافقة الطرف

[1]– ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص56.

[2]– دريد محمد السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص231.

المتعاقد معها، إلا ما تعلق بسلطتها في الإطار التعاقدي فقط[1] كما يعرف أيض : «***إن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التطبيقي والتشريعي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات فهو بمثابة تعطيل مؤقت معتمد لحق الدول ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصها التشريعي والتنظيمي وحتى الدستوري في بعض الأحيان***».

لذا يعتبر هذا المبدأ تعهدا تلتزم الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي، وهذا التعهد يقتضي أن لا يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة. ويكتسب هذا المبدأ قوته القانونية من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذ تتم الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر عن الدولة المضيفة المعنية، أي أن هذه الأخيرة تتعهد بناء علي سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي يمكن أن تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها[2]. وهذا التعهد قد يكون مطلقا عندما تتعهد الدولة المضيفة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقد الاستثمار الذي يجمعها مع المستثمر الأجنبي. كما قد يكون نسبيا عندما يتعلق الأمر بالتعهد بعدم مراجعة المسائل التي من شانها أن تزيد في الأعباء المالية للمستثمر الأجنبي دون باقي بنود عقد الاستثمار الذي يجمعه مع الدولة المضيفة[3]. وانطلاقا من فكرة أن مبدا استقرار التشريع يتيح للمستثمر الأجنبي العمل على أرضية قانونية ثابتة باعتباره يفضل الإطار القانوني الذي لا يلحقه تغيير عميق، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص

---

[1]– صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة الماجستير، في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2012، ص 50،51.

[2]– دريد محمود السامراني، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص245.

[3]– كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية الاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2001–2002، ص100.

بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرصة الربح[1] لهذا فإن أغلب التشريعات تبنت مبدأ استقرار التشريع الخاص بالاستثمار. غير أن هذا لم يمنع من وجود جدل فقهي كبير حول شرعيته، حيث اقر بعض الفقهاء[2] بصحة هذا المبدأ لحماية مصالح المستثمرين الأجانب. بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم الأخذ بهذا المبدأ لأن إصدار التشريعات الداخلية أو تعديلها هو حق لكل دولة دون منازع باعتباره مظهر من مظاهر سيادتها، وأنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسالة التعديل والإلغاء بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة ما دام هذا التصرف لا يمثل تعهدا دوليا ولا يمس بالتزاماتها الدولية وغير مخالف لقواعد القانون الدولي، بتالي لا يمكن تقييد سلطة المشرع في إصدار تشريعات جديدة هذا ما أكد عليه الأستاذ موحند إسعاد [3]. كما أن هذا المبدأ قد يترتب أثارا سلبية على الدولة المضيفة من خلال المساس بمصالحها الاقتصادية، إذ أن عدم خضوع استثمارات معينة للتعديلات التشريعية التي تطرا علي النصوص القانونية التي تنظم الاستثمار الأجنبي قد لا يعود بالفائدة على الدولة المضيفة، حيث أن هذا التعهد بالاستقرار الذي تمنحه الدولة المضيفة لمشروع استثماري معين يحظى بأهمية خاصة لتنمية اقتصاد هذه الدولة يمكن أن يمتد من حيث التطبيق إلى عدد كبير من المشاريع الاستثمارية التي لا تحظى بنفس الأهمية، ويؤدي هذا التمديد إلى إعمال مبدأ استقرار التشريع من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي قد تتضمنه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المضيفة المعنية طرفا فيها[4]، بينما هناك من يرى أن إدراج مبدأ استقرار التشريع في عقود الاستثمار والتشريعات الداخلية للدول المضيفة يرجع في أغلب الأحيان إلى عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه معظم الدول النامية وبالتالي عدم استقرار

[1]– صبيات كريمة، مدى مستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2005–2006، ص79، 80.

[2]-BERLIN Dominique : Le régime juridique international des accords entre Etats et ressortissants d'autres Etats, thèse de doctorat ; Paris2 Panthéon Assas, 1981, p 212.

[3]– نقلا عن عدلي عبد الكريم، "تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة"، مجلة الحقيقية، جامعة ادرار، العدد 18، ص 187، 197 انظر: احمد عبد الرزاق خليفة، " القانون والسيادة وامتيازات النفط، الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، 1997، ص242.

[4]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص246.

تشريعاتها الداخلية، وان الهدف من إدراج هذا المبدأ هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان سريان الإطار القانوني الذي انجز فيه الاستثمار الأجنبي[1]. وأمام هذا الجدل القائم حول شرعية مبدأ استقرار التشريع ومدى تعارضه مع سيادة الدولة، لم يترك التشريع الجزائري أي مجال للغموض في هذه المسالة، حيث أكد من خلال المادة الخامسة عشر من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار على انه: ***«لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»***.[2]، بالنظر إلى الحماية الخاصة التي توفرها شروط الاستقرار للمستثمر الأجنبي إذ أنها توفر له الأمان ضد أي إجراء تشريعي أو إداري مستقبلي يمكن أن تتخذه الدولة أو تعدل بمقتضاه عقد الاستثمار، أصبحت اليوم الأكثر شيوعا وانتشارا في عقود الدولة التي تبرمها مع المستثمر الأجنبي، وعليه فإننا سوف نتطرق إلى تبيان على وجه الخصوص الأساس القانوني للالتزام الدولة بالثبات التشريعي (أولا)، ثم مضمون شروط الاستقرار والثبات في عقود الاستثمار(ثانيا)، الاقتراحات البديلة لشروط الاستقرار التشريعي (ثالثا).

**أولا – الأساس القانوني للالتزام الدولة بالثبات التشريعي**

**1 – مبدأ العقد شريعة المتعاقدين** : يقصد به عدم المساس بالعقد من طرف احد أطرافه بمعنى لا يحق تعديله مالم يسمح به القانون، مما يترتب عنه عدم جواز المصادرة أو التأميم أو نزع الملكية بالإرادة المنفردة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الموالي، وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد وأساسه أخلاقي واقتصادي من خلال توفير استقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية بين المتعاملين في هذا المجال، وانتهاك هذا المبدأ لا يعد فقط مساس بالقوانين الداخلية بل هو خرق حتى للقانون الدولي وهذا طبقا لنص المادة

[1]– يوسفي محمد، " **مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي (93-12)، المتعلق بترقية الاستثمارات**"، مجلة إدارة، العدد2، 1999، ص30.

[2]– المادة 15 من أمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

06 من قانون المدني الجزائري الذي نصت على ما يلي : « ***العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون».***

**2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة :** تعد من المبادئ الأساسية في القانون العرفي الدولي واعتمدت عليه الدول الكبرى المصنعة في مواجهة مخاطر التأميم ونزع الملكية، وتعرف بصفة عامة بأنها تلك الحقوق التي سيستفيد منها شخص ما في إطار نظام قانوني معين وبالتالي تلك لا يمكن المساس بها، إلا بعد صدور قانون جديد وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعني عدم المساس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم وخلاف ذلك يبقى القانون القديم هو الساري المفعول على المستثمر[1].

**ثانيا – مضمون شرط الاستقرار التشريعي في عقود الاستثمار**

تعتبر شروط الاستقرار من الشروط المألوفة في عقود الدولة بصفة عامة، وفي عقود الاستثمار بصفة خاصة، لاسيما مع التغيرات الحديثة التي طرأت في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، لكن الواقع أن إدراج هذه الشروط كان قبل الحرب العالمية الثانية، بحيث ادرج لأول مرة في عقد الامتياز الذي تم إبرامه بين الدولة الإيرانية من جهة والشركة الإنجليزية (L'anglo-iranien) من جهة أخرى[2]، تشمل شروط الاستقرار في مجال عقود الاستثمار، الاستقرار أو الثبات التشريعي من جانب(1)، وعدم المساس بالعقد من جانب آخر(2).

---

[1]–حديد عنتر/عكروم عادل : شرط الشباب كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، **exigence de stabilité comme garantie pour l'investisseur étranger en Algérie juridique** »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 667.

[2] – وكان ذلك بتاريخ 28 ماي 1933، بحيث نصت المادة 21 من هذا العقد على انه: " **لا يجوز الغاء العقد أو تعديله بتشريع عام او خاص او إجراء اداري او أي عمل قانوني أيا كان نوعه يصدر من السلطة التنفيذية**"، راجع في هذا الإطار: إقلولي محمد، "**شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 01، جانفي 2006، ص99،98.

كما عملت العديد من الدول على تضمين وإدراج هذه الشروط في عقود الاستثمار، لاسيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ونذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الشركة السعودية وشركة "**جيتي**" في عام 1949، والشي نفسه في العقد المبرم بين دولة مصر وشركة فيليبس عام 1963، انظر دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية،مرجع سابق، ص 248.

**أ- شرط الثبات التشريعي (clause de stabilité législative)**

يقصد " بشرط الثبات التشريعي" تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل، بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لاسيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية[1].

**ب - شرط عدم المساس بالعقد (clause d'intangibilité)**

يعرف "شرط عدم المساس بالعقد" بان تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها أيها القانون الداخلي، أو بوصفها سلطة الإدارة، فعليه شرط المساس بالعقد يشكل نوعا من الحصانة يتمتع بها الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة ضد ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطان في تعديل العقود [2].

بناءا على ما تقدم، يفهم بان شرط الاستقرار يكمن في ذلك الشرط الذي يمنع علي الدولة التعديل أو التغيير وفقا لمصلحتها، النظام القانوني الذي ينظم ويحكم العملية الاستثمارية[3].

وهناك من يعرّفه كذلك على أساس انه هو ذلك الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية[4]

ومن أمثلة ذلك، تعديل النصوص التشريعية التي ترفع من قيمة الضرائب أثناء مرحلة تنفيذ العقد، لاسيما وأن هذا العقد من العقود طويلة المدة، فيأتي شرط الثبات التشريعي ليعفي الطرف المتعاقد مع الدولة من الخضوع لهذه التشريعات الضريبية الجديدة [5]

---

[1]- احمد سلامة عبد الكريم، " **شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية** "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 05، جامعة مصر, 1989، ص125.

[2]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 ص 325 وما يليها.

[3]- محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص80.

[4]- معاشو عمار، **الضمانات في العقود الاقتصادية** الدولية في التجربة الجزائرية **(في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)**، أطروحة الدكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر, 1998، ص287،286.

[5] - محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، مرجع سابق، ص106.

وفي الأخير نشير إلى أن العقد المبرم بين الطرفين، الدولة المضيفة للاستثمار من جهة والمستثمر الأجنبي معها من جهة أخرى، قد يحتوي على كل من شروط الثبات التشريعي وشرط عدم المساس بالعقد في آن واحد وعليه فان التفرقة [1] بين هاذين النوعين من الشروط قد تبدو اقل وضوحا لاسيما عند تطبيقها، فشروط الاستقرار التشريعي ترمي في الأخير إلى عدم المساس بالعقد، إذ أنها تسعى إلى عدم سريان التشريعات الجديدة عليه، كما ان شروط الثبات نفسها لا يحقق الأمن القانوني إلا إذا كان من غير الممكن المساس به [2].

إضافة إلى ذلك فمن النتائج المترتبة عن شروط الاستقرار، أنها من جانب تمثل تعدي على سيادة الدولة المستقبلة للاستثمارات من خلال الحيلولة في ممارسة بعض سلطاتها التشريعية، ومن جانب آخر فان العقد يصبح بدون قانون ابتداءا من تاريخ إلغاء القانون الذي تم اختياره ليطبق على العقد [3].

وبالنظر إلى ما سبق عرضه، فهناك بدائل مقترحة لفعالية شروط الاستقرار في عقود الدولة في مجال الاستثمار.

**ثالثا: الاقتراحات البديلة لشروط الاستقرار التشريعي**

أمام عدم الفاعلية شروط الاستقرار التي نادى بها بعض الفقهاء، فقد نادى البعض الأخر بضرورة إدراج شروط أخرى في العقد إلى جانب شروط الاستقرار، تحقق في نظرهم

---

[1] – ويعد الأستاذ **(PROSPER Weil)** أول من أقام نوع من التمييز بين شرطي الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد, بحيث ينصرف معنى هذا الأخير إلى تعهد الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة باستخدام ما تتمتع به من مزايا حسب قانونها الداخلي بوصفها " **سلطة تنفيذية**" , مما يعطي للطرف المتعاقد معها حصانة ضد ما تتمتع به من سلطان ناجم عن هذه " **الصفة الإدارية**" , أما شرط الثبات التشريعي فهو يهدف إلى حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من " المخاطر التشريعية" أي ما ينجم عنها بوصفها " **سلطة تشريعية**" علي وجه التحديد, راجع : حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص326، انظر : كسال سامية : "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون 16 – 09 )**"، **لمواجهة العائق** "، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 02، أكتوبر 2018 ص452

[2] – حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص327.

[3] – احمد سلامة عبد الكريم، " **شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية**"، مرجع سابق، ص97.

نتائج أفضل للطرفين المتعاقدين ومن بين هذه الاقتراحات نذكر منها، إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض [1]، إدراج شرط التعويض[2].

**1-إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض:**

من اجل فعالية شروط الاستقرار والثبات هناك من يرى بأنه لا بد ان يكون للعقد وظيفة تأخذ بعين الاعتبار أهم التطورات والتغيرات السياسية، ومع الأخذ بالمصلحة العامة للدولة الخاضعة لتغير هذه الظروف، ويتحقق ذلك عن طريق إدراج شروط المراجعة وإعادة التفاوض بسبب تغير الظروف، التي قد تؤدي إلى تعديل في توازن العلاقة التعاقدية[1].

من اجل العمل علي ترقية التجارة الدولية وتطويرها اصبح يتم الاتفاق بين الأطراف على إدراج شروط لتحقيق ملائمة العقد مع الظروف الاقتصادية كشروط المراجعة والتكييف، وهي شروط تستجيب للمعطيات الحديثة للتجارة الدولية، وفي هذا المعنى هناك من يرى بان شروط التثبيت العادية، هي شروط ذات تطبيق في الحياة اليومية في العقود الدولية، وبالتالي فهي لا تستطيع لوحدها تعطيل أو شل فعاليات القرارات الجوهرية التي تتطلبها حاجات المجتمع الوطني أو الدولي، ولم يعد من غير الحقيقي الزعم أن تلك الشروط تتحدد في الهدف مع شروط المراجعة أو التكييف "التوافق"، أن هذه الأخيرة سيكتب لها البقاء والحلول محل التجميد الزمني[2].

من خلال ما سبق، نرى بان هذه الشروط تهدف أساسا إلي إعادة التفاوض على المسائل التي قد تطرأ، هي تعد من الوسائل السهلة واللينة إذ تسمح بمراجعة العقد من غير الوصول إلى الفسخ.

**2- إدراج الشرط الجزائي(التعويض)**

أمام فشل شروط الاستقرار والثبات في الحد من تصرفات الدولة، خاصة حينما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، ينبغي إدراج شرط الجزائي المتمثل في التعويض المستحق للمستثمر

[1]- شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة, 2007، ص55.

[2]- احمد سلامة عبد الكريم، " **شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية**"، مرجع سابق، ص96.

الأجنبي في حالة فسخ العقد أو إنهائه بإرادة منفردة الذي يمس بشرعية عقد الاستثمار ككل ليس فقط بشرعية النصوص القانونية واستقرارها.

وهو ما جعل البعض يعبر عن هذا المعنى على أن شروط الاستقرار لا يمكن القول انه ليس لها أي دور، ولكن عند قيام الدولة بفسخ العقد فانه ينشأ للمستثمر الأجنبي حق خالص في التعويض، تكون قيمته في حالة تواجد شرط الاستقرار أكثر من حالة عدم وجوده، لذا فان وجود الشرط يشكل ظرفا خاصا لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الملائم لصالح الطرف المتعاقد مع الدولة وعلى هذا الأساس يكون لهذ الشرط أهمية في تفعيل سياسة الاستثمار في الدول المضيفة له من خلال ضمان الحق في التعويض[1].

## الفرع الثاني:

## صور الاستقرار التشريعي وموقف المشرع الجزائري منها

يتمسك دائما المستثمر الأجنبي بإدراج هذا الشرط في عقود الاستثمار، وهذا لتفادي التعديلات في القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية، بحيث يكون المستثمر الأجنبي على علم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقته مع الدولة مما سيسمح له بضمان مردودية استثماراته الذي سيبقى يخضع للشروط التي أنجز فيه[2]، وعليه شرط الاستقرار التشريعي له عدة صور (أولا) موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

### أولا- صور الاستقرار التشريعي:

يميز الفقه بخصوص شكل الاستقرار التشريعي من حيث المصدر حيث يمكن أن يتخذ شكل الشروط التشريعية كما يمكن أن يكون على شكل شروط تعاقدية

---

[1]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص400.

[2]- المرجع نفسه، ص390 ومواليها، وكذا بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص174، 175.

**1-الشروط التشريعية:**

المقصود بالشروط التشريعية هي تلك الشروط التي ترد في صلب قوانين الدولة الطرف في العقد التي بمقتضاها تتعهد الدولة بالتعديل أو تلغي أحكامها القانونية الواجبة التطبيق على العقد الذي انعقد في ظله العقد[1] وأكد المشرع الجزائري علي مبدأ تجميد النص التشريعي المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى وبد ذلك بإصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار المعدل والمتمم تم تأكيد على هذا المبدأ بموجب المادة 15 منه وكذلك بالرجوع القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أكد مرّة أخرى على نفس المبدأ بموجب المادة 22 منه: ***«لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»*** باستقراء نص المادة المذكورة نفهم أن الدولة قد تتعهد للمستثمر المتعاقد معها بعدم تطبيق القوانين الجديدة التي شرع في إنجازها على الرغم من حق الدولة في إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني تحقيقا لأهدافها السيادية للدولة[2].

بذلك الدولة الجزائرية قيدت من مجال تدخلها التشريعي ويتمخض عنه في تقليص السيادة التشريعية للدولة والقصد من تكريس هذا المبدأ هو لكسب ثقة المستثمر الأجنبي[3].

وفقا لهذه الاعتبارات التزمت الدولة الجزائرية بموجب المادة 22 السالفة الذكر بعدم تطبيق التشريع الجديد على المشاريع الاستثمارية التي شرع في إنجازها قبل صدور التشريع الجديد، إلا إذا أعتبر المستثمرون أن تلك الأحكام الجديدة التي تبنتها الدولة هي اكثر ملائمة ولصالحهم، ففي هذه الحالة تمنح الدولة للمستثمر إمكانية إما الاستفادة من التشريع الجديد خلال فترة تنفيذ العقد بطلب من المستثمر صراحة أو الاحتفاظ بالحقوق مكتسبة عند

---

[1]- صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مرجع سابق، ص56.

[2]- المادة 22 من قانون رقم 16- 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر سنة 1999، ص6،66.

خضوعه للتشريع الساري المفعول وعليه فالمستثمر له حق الخيار فلا يجوز له الجمع بين النظامين، فحين الدولة تحتفظ بسلطتها في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات وحاجتها الاقتصادية[1]، وليس هذا فحسب فقد ذهب المشرع الجزائري إلي غاية حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي، فيما يخص المزايا المتحصل عليها بموجب التشريعات السابقة حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. كما أكدت عليه مرة أخرى المادة 35 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية بالاستثمار حيث نص على انه: « ***يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات***»[2].

وما يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الجزائر حملت على عاتقها التزامات مقيدة لحقوقها، وكان على المشرع تحديد مجالات تثبيت النص التشريعي، مثلا في الاستثمارات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تعهد الدولة بعدم مراجعة المسائل التي من شانها أن تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد[3].

**2-الشروط الاتفاقية:**

فعقد الاستثمار الدولي هو عبرة عن اتفاق بين الدولة المضيفة لاستثمار والمستثمر الأجنبي بهدف حماية استثماره على المدى البعيد من التصرفات السيادية لدولة عند تعديلها لقوانينها بما يتماشى مع سياستها الاقتصادية، عليه يطلب إدراج شرط ينص صراحة على تطبيق القوانين التي كانت سارية المفعول وقت إبرام العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي

---

[1]- قادري عبد العزيز، " **دراسة في عقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)**"، مجلة الإدارة, العدد 01، 2006، ص58.

[2]- المادة 35 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

[3]- قادري عبد العزيز، " **دراسة في عقود بين الدول ورعايا الدول الاخرى مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة)**"، مرجع سابق، ص 58.

يمكن أن تطرأ مستقبلا وهذا في إطار احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية وهناك بعض من الفقهاء من يحبذ تسميته بشرط عدم التعديل بدلا من شرط الثبات التشريعي وقد ورد النص على هذا المبدأ ولأول مرة في اتفاقية الامتياز المبرمة بين ايران وشركة انجلو – الإيرانية سنة 1993 والتي نصت على عدم إمكانية تعديل شروط العقد والامتيازات المرتبطة به[1]، وقد اقر بإجماع فقهاء القانون الدولي عام 1979 مبدأ الاتفاق في العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الخاصة الأجنبية علي إدراج شرط التجميد الزمني للقانون المختار بحيث يكون المقصود بالقانون الداخلي الذي يرجع إليه المتعاقدون في شأن هذه العقود، هو أحكام القانون عند إبرام العقد دون لآخذ بما يمكن أن يطرأ عليه من تعديلات تشريعية لاحقة[2]. كما تعرف أيضا بأنها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود العقد ذاته والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسري علي العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليها[3]، بل تم إدراج هذا المبدأ حتى في اتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، التي أبرمتها وصادقت عليها الدولة الجزائرية وكذا تم إدراجه في مختلف العقود التي أبرمتها الجزائر مع المستثمرين الأجانب مثلا نصت المادة 2/6 الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والجزائرية للأسمنت على انه طبقا للمادة 15 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 فان المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل أن يكون لها اثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية [4].

---

[1]– لعماري وليد، استقرار القانون المطبق على المطبق على الاستثمار، كضمان المستثمر الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 09، جوان 2016، ص 339.

[2]– ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص52.

[3]–كسال سامية، "**دور الثبات التشريعي في المدرج في عقود الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، جامعة بسكرة، ديسمبر2016، ص 180.

[4]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 317 .

**ثانيا- موقف المشرع الجزائري من شروط الاستقرار التشريعي**

قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الشروط في مختلف القوانين التي تنظم العملية الاستثمارية (أ) وكذا على المستوى الاتفاقي أو التعاقدي (ب).

**1-في قانون الاستثمار:**

في إطار السياسة المتبعة لجذب واستقطاب المستثمرات الأجنبية في الجزائر، فان قانون الاستثمار الوطني، كغيره من قوانين الاستثمار في بعض الدول النامية تضمن شروط الثبات، وهذا ما أكدته نص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بحيث تنص على انه: ***«لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر».***

كما منح ودعم المستثمر بشرط الثبات التشريعي، بحيث مكنه من الاستفادة من الأحكام الجديدة خاصة، إذا كان توفر له مزايا إضافية، وهذا إذا طلب ذلك صراحة[1].

من خلال النص السابق، نستنتج ان المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المعدل والمتمم، يهدف إلى تثبيت وتجميد أحكامه، ذلك في سبيل منح ضمانات قانونية هامة للمستثمر الأجنبي قصد تشجيعه على إنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

ومن ثم حمايته ضد كل الأخطار والأضرار التي قد تنجم من جراء كل تعديل او إلغاء محتمل للقوانين أو المساس بالتوازن العقدي[2].

**2-على المستوى الاتفاقي أو التعاقدي**

لقد أبرمت الدولة الجزائرية اتفاقيات استثمار مع بعض المستثمرين الأجانب، أين تم تضمينها بشروط الاستقرار التشريعي وشرط التدعيم التشريعي، ونذكر في هذا المقام اتفاقية الاستثمار المبرمة بين دولة الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم (OTA)، و التي تنص المادة

---

[1]- المادة 15 من امر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، مرجع سابق، تنص على انه: "...**إلا أذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

[2]- إقلولي محمد، " **شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار**" مرجع سابق, ص 101.

06 ف/2 على انه: ***«إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن الشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية »*** [1].

**الفرع الثالث:**

**دور الثبات التشريعي في تجنب منازعات الاستثمار**

إن التطرق إلي تحديد شروط الثبات التشريعي في مسالة تجنب أو الحد من المنازعات التي يمكن أن تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة لها، وتبيان مدى فاعليتها في ذلك يعتمد أساسا بحسبنا على الفائدة العملية التي تحققها تلك الشروط للمستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى علي أساس أن تلك الشروط وضعت بالمقام الأول كضمان للمستثمر الأجنبي، بمعنى أنه كلما زادت تلك الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة له بحسب اختلاف مصادرها كلما انخفضت نسبة احتمال وقوع خلافات أو نزاعات بين الطرفين، ذلك أن رأس المال الأجنبي يحتاج إلى الشعور بالطمأنينة. وعليه فان شروط الثبات التشريعي المطلوبة لتحقيق ذلك هي تلك الشروط التي تصل إلى تحقيق استقرار الرابطة التعاقدية بين المستثمر الأجنبي والدولة بشكل يتيح للمستثمر الأجنبي اتخاذ قراراته الخاصة بالاستثمار وهو على بينة من أمره، فضلا على مواصلة أعماله وفقا لمعدلات الأرباح التي قدرها وتوقعها ابتداءا من ضمان سريان هذه الشروط[2].

غير أن تحقيق ذلك عل ارض الواقع يصدم بحقيقة مفادها أن وجود شروط الثبات التشريعي ضمن نص تشريعي أو عقد استثمار لا يمنح المستثمرين الأجانب الضمان الكافي، ذلك أن شرعية العقد لا تمنع المشرع الوطني من ممارسة السيادة التي تمكن الدولة من

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 01–416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001. المتضمن المصادقة اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) من جهة، وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001

[2]– دريد محمود علي السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص278.

إصدار قانون أو تعديل تشريع أو اتخاذ إجراء تعتبره يخدم الصالح العام، حتي ولو كانت توجهات ذلك القانون آو الإجراء تتعارض بشكل مباشر مع بنود العقد، حيث يؤدي في الحقيقة طغيان وسيادة قاعدة تشريعية لأي جهة علي لي نص تعاقدي إلى حرمان شرط الثبات من قيمته القانونية[1]، وهو أمر تجسد من خلال العديد من المواقف الفقهية التي أكدت علي أن هذه الشروط تحد من حرية الدولة في مواجهة ظروف الاستثمارات المختلفة والقابلة للتقلب في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية، الأمر الذي يتعارض مع السيادة المشروعة التي تمنح للدولة كل الحق والحرية في إصدار تشريعات تسري بكل حرية ودون أي قيد علي العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي، ذلك الحق المستمد من سيادتها على مصادر الثروة الطبيعية على أراضيها[2].

وأيا كانت الآراء المطروحة في شأن إقرار شرعية شروط الثبات التشريعي القائمة بين الدولة كسلطة سيادية والمستثمر الأجنبي فأننا نرى أن وجود هذه الشروط أمر مستقر عليه بدليل إقراره في كثير من القوانين الوطنية وأحكام القضاء والتحكيم وبالتالي لا جدوى من الدفع بإلغاء هذه الشروط أو عدم الاعتراف بها.

وحتى لا تضيع على الدولة فرص الاستثمار لاسيما الدول النامية منها فهي بأمس حاجة إلى تلك الاستثمارات الأجنبية، فانه يتعين التعامل مع شروط الثبات التشريعي بشكل يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانة كافية لاستثماراته وفي نفس الوقت يقر للدولة المضيفة حقها السيادي في التحكيم بسلطتها التشريعية، وهو ما حاول البعض إلى التوصل إليه على أساس إن انتهاك شرط الثبات التشريعي بإصدار تشريعي في الدولة المضيفة يلغي مفعوله القانوني

---

[1]– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص299.

[2]– راجع مختلف الآراء الفقهية حول شروط الثبات التشريعي في : عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر القاهرة، د.س.ن، ص 74، انظر كذلك :حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 384، انظر كذلك :دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص281.

من شأن ذلك أن يلحق ضررا بالمستثمر الأجنبي وهو الضرر الذي يقابله حق التعويض، وعليه يتعين إنصاف الطرف المتضرر أن يكون تقدير التعويض مختلفا عن تقديره في الحالات العامة بشكل يرضي المستثمر الأجنبي ويقابل الأعباء التي نشأت لديه نتيجة هذه التعديلات التشريعية، وفي المقابل لا يحول إقرار هذه الشروط في عقد الاستثمار دون تمتع الدولة بما يمنحه لها امتياز السيادة والسلطة على تشريعاتها وحق التحكم فيها وفقا لما يحقق مصالحها الاقتصادية والاجتماعية[1].

وعليه أمام عدم الاتفاق حول فاعلية شروط الثبات التشريعي في تأدية الوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في غل يد الدولة عن المساس بالعقد أو اقتصار وظيفتها علي التركيز بضمان اكبر مبلغ للتعويض في حالة فقدان الشرط لفاعليته بفعل الدولة المضيفة، يبقى مفعولها كألية لفض النزاعات التي يمكن أن تثار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة مشكوك في تحقيقه لحالة عدم التوازن والاستقرار التي تتميز بها والتي تختلف مستوياتها من دولة الي أخرى، مما يدفعنا القول إلى أن هذه الشروط لا تكف كألية مستقلة للحد من المنازعات المحتملة بين طرفي عقد الاستثمار.

**الفرع الرابع:**

**مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع**

إذا كان قيام الجزائر بسن أحكام قانونية جديدة تمس بشكل مباشر بمبدأ استقرار التشريع، الذي تعهدت بتوفيره للمستثمر الأجنبي يعد إخلالا من جانبها بالتزاماتها التعاقدية التي تربطها بهذا الأخير، فهل يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن هذا الإخلال؟

لتحديد وضعية الجزائر من جانب مسؤوليتها الدولية عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية نتيجة المساس بمبدأ استقرار التشريع المتضمن في العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي، ينبغي التعرض لموقف الفقه(الرأي الراجح) في هذه المسالة، فان الدولة تلتزم بما

[1]– حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص390 وماليها، وكذا بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص174، 175.

يتضمنه عقد الاستثمار عموما من الالتزامات تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية في مواجهة المستثمر، ومهما اختلفت الآراء الفقهية وموقف القضاء حول مسالة قيام مسؤولية الدولية للدولة المضيفة المخلة بالتزاماتها التعاقدية، كما انه المنازعات المترتبة على العقود المبرمة بين الدولة وشخص أجنبي ومنها عقود الاستثمار يختص بها القانون الوطني للدولة المتعاقدة[1].

## المطلب الرابع:

## ضمان حق الملكية للمستثمر

من المبادئ القانونية المستقر في القوانين الداخلية "مبدأ احترام الحقوق المكتسبة"، ومن بين هذه الحقوق نجد "حق الملكية الذي كرسته عدة دساتير [2] لعديد من الدول الأجنبية التي تجيز تملك أموال واستثمارها في أقاليمها وفقا ما تقره من نظام قانوني، وبذلك يكون المستثمر الأجنبي قد اكتسب حق لابد أن يصان هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في الكثير من احكمها نذكر مثلا الحكم الصادر في 25 ماي 1926 بمناسبة تسوية النزاع القائم بين بولندا وألمانيا بشان الرعايا الألمان المقيمين في بولندا بقولها:« ***ان الدولة لسيت حرة في معاملة الأجانب كما هو الحال بالنسبة لمعاملة الوطنين اذ يحد من هذه الحرية قانون دولي مشترك يوجب عليها احترام احكامه المقررة بمقتضى العرف الدولي*** »، كما أضافت المحكمة بقولها:« **بان نزع ملكية المصانع الألمانية في هذه المناطقة دون تعويض هو**

---

[1]– حديد عنتر/ عكروم عادل، " **شرط الشباب كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، L'exigence de stabilité juridique comme garanti pour l'investisseur étranger en Algérie.** "، مرجع سابق، ص 667.

– يرجع أصل مصطلح نزع الملكية إلى اللغة الإسبانية، والذي يقصد به نقل الملكية الخاصة من شخص لأخر، وفي بريطانيا يطلق عليه" الشراء الجبري"، وفي الولايات المتحدة الممارسة تتم عن طريق الدومين العام، انظر، طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 100.

[2]– قرفي إدريس، "**ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد03 ديسمبر 2016، ص 64.

**امر يخالف القانون الدولي »**،[1] غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية الدولة بما تملكه من سلطة عامة بتجريد الأجنبي من هذا الحق، وهذا ما يدعى بنزع الملكية والتي تتخذ صور مختلفة كنزع الملكية للمنفعة العامة والتأميم والمصادرة[2] وعليه سنتناول بدراسة ضمانات نزع الملكية (فرع الأول)، القيود الواردة على إجراء نزع الملكية الخاصة للمستثمر (فرع الثاني).

## الفرع الأول:

## ضمانات نزع الملكية

تتمتع كل دولة مستقبلة للاستثمارات بالحرية لممارسة حقوقها القانونية والسيادية والقيام بتصرفات وإجراءات تهدف لتحقيق المصلحة العامة للوطن، وذلك بإصدار قانون ينظم تأميم بعض أو جزء من المشاريع الاستثمارية، أو تقوم بنزع الملكية أو مصادرتها...الخ، وهذا ما يجعل المستثمر يرفض الاستثمار في الدولة التي تطبق هذه الإجراءات، ويلجأ إلى دولة أخرى آمنة ولهذا تعتبر حماية رؤوس الأموال وممتلكات المستثمرين ضمانة فعالة لتطوير الاستثمارات وهو ما دفع بالدول للاعتراف بضمان حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي[3] فالمالك له أن يمارس سلطاته على عقاره في حدود القانون وهو ما أكدت عليه نص المادة 674 من القانون المدني إذ نصت على ما يلي« ***الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة*** »[4]،وبما أن المستثمر الأجنبي عند استثماره في دولة معينة عادة ما يكون استثماره بعيد المدى وأثناء سريان مدة الاستثمار يمكن للدولة المضيفة إما أن تنهي عقد الاستثمار نهائيا بإرادتها المنفردة، كما يمكن أن تقوم

---

[1]– بقة حسان:" **دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي** "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 02، 2017، ص 97.

[2]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر،2012، ص 233.

[3]– خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 2008، ص23

[4]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–10 مؤرخ في 20 جوان2005 ، ج ر عدد44 ، صادر في 26 جوان2005.

بإجراءات ينتج عنها نزع ملكية المستثمر أو طرده عن أراضيها[1] هذا الحق يمثل حق سيادي للدولة فتطبقه في كل وقت تراه مناسبا، ولهذا أصبح قرار المستثمرين الأجانب عند الاستثمار في أي دولة مرهونا بالحماية التي توفرها الدولة المضيفة، خاصة الحماية من الإجراءات التي تتخذها الدولة جراء نزع الملكية الذي يتخذ عدة صور أهمها الآتية : (أولا) الاستيلاء، (ثانيا) نزع الملكية للمنفعة العامة، (ثالثا) المصادرة.

**أولا – الاستيلاء:**

هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال (المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وبسند قانوني وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء وهو إجراء تمارسه السلطة في حالات استعجالية واستثنائية وبصفة جبرية لضمان حاجات دولة في تسير المرفق العام، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف وهم يتفرع إلى نوعين:

أ–الاستيلاء المؤقت: بطريقة التنفيذ الجبري، حيث يتم الاستيلاء بصفة مؤقتة وغير دائمة على العقارات اللازمة للمنفعة العامة ولا كيف بأنه إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة

ب–الاستيلاء في ظروف استعجالية: تلجا إليه الإدارة في حالات الطارئة والمستعجلة كالحروب والفتن الأهلية.

وحتى يكون إجراء الاستيلاء قانوني يجب ان يتم وفقا للمواد من 679 إلى المادة 681 من قانون المدني.[2] يمكن ان يكون الاستيلاء الهدف منه هو الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف المصلحة العامة مقابل تعويض من الإدارة تؤديه لصاحب الملكية، فلا يجوز أبدا أن يقع الاستيلاء على المحالات المعدة للسكن وإلا كان قرار يشكل مخالفة جسيمة في

[1]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص40

[2]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95–345 مؤرخ في 03 اكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66، صادر 05 نوفمبر 1995.

حق المالك وهذا أكدت عليه الغرفة الأولى على مستوى مجلس الدولة بمناسبة معالجتها لقضية رقم 6464 يوم 09/23 /2002، استنادا في حكمها على المادة 679 /3 من قانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي :« .... **لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحالات المخصصة للسكن.** »[1] كما أن أمر بالاستيلاء يوقع من طرف الوالي المختص إقليميا، أو كل سلطة مؤهلة قانونا وهذا الأمر يكون كتابيا يجب تبريره وتحديد مدة الاستيلاء وطبيعة الاستيلاء(استعجالي أو مؤقت) وتحديد مبلغ التعويض عند الاقتضاء هذا ما أكدت عليه المادة 680 من القانون المدني الجزائري[2]، كما انه هذا الإجراء الذي تتخذه السلطة المختصة بهدف الانتفاع بالمال المستولى عليه مقابل تعويض دون تملكه وتبقى الملكية باسم المستثمر لأجنبي حتى تنتهي مدة الاستيلاء فيسترجعه المالك (المستثمر)[3] ومبلغ تعويض الاستيلاء يكون باتفاق بين الأطراف وفي حالة الخلاف على ذلك يحدد عن طريق القضاء الإداري طبقا لنص المادة 681 مكرر 2 «***يحدد مبلغ التعويض الاستيلاء باتفاق بين الأطراف.***

***وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد*** »، باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتغليب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمستثمر الأجنبي المالك[4]، وفي حالة عدم انتفاع أو استغلال العقار محل الاستيلاء من قبل الإدارة يتم استرجاع هذا العقار من صاحبه وله طلب التعويض الذي يحتسب من التاريخ الاستيلاء الفعلي إلى غاية دفع التعويض، كما أن للمستثمر الحق في طلب تعويض في حالة نقض قيمة العقار أو تلفه وقت رده إلى صاحبه من طرف الجهة المستفيدة من الاستيلاء فهي ملزمة برده على الحالة التي كان عليها من قبل أو تعويض صحابه عن كل نقص في الربح أو عن كل إجراء

---

[1]– المادة 679 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– المادة 680 من الأمر نفسه.

[3]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 54.

[4]– المادة 681 مكرر2 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع نفسه.

تعسفي من الإدارة الذي لا يتم في إطار المادة 679 من القانون المدني الجزائري[1].

**ثانيا– نزع الملكية للمنفعة العامة:.L'expropriation pour cause d'utilité publique**

يقصد به حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مثلا من أجل شق طريق أو بناء مدرسة أو مستشفى أو إيصال مياه الشرب، ويكون هذا مقابل تعويض مسبق لصاحب الملكية قبل نقل ملكيته بموجب قرار إداري انفرادي يتضمن تحويل الملكية لصالح الإدارة، هو من اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية ويكون ذلك القرار ساري على الوطنين والاجانب دون تمييز، يخض لراقبة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء[2]،اكثر من هذا بالرجوع الى بهعض القوانين الخاصة المتعلقة بالاستثمار الاجحنبي كقانون النقد والقرض رقم 03 – 11 طبقا لنص المادة 113 و114 منه الذي يسمح للجنة المصرفية في اطار مهامها بتعين متصرف اداري يحل محل المسيرين القانونين تخول له كل السلطات الازمة لادارة الاعمال المؤسسة او فروعها في الجزائر بصفة مؤقتة من اجل اعادة توازن البنك او المؤسسة المالية، كما يسمح للجنة الاشراف على التأمينات بممارسة المهام نفسها طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 06 –04 المتعلق بالتأمين على انه :" ***اذا تبين ان تسير شركة ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين للخطر، يمكن للجنة الاشراف على التأمينات ... تعين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسير الشركة قصد الحفاظ على املاك الشركة وتصحيح وضعيتها*** "[3]، *اجراء* نزع الملكية يختلف عن الاستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية، بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

---

[1]– المادة 681 مكرر3 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، انظر: حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 54.

[2]– عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 – 2018، ص 174.

[3]– زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 –2016، ص146،145.

**ثالثا– المصادرة: La confiscation**

هو إجراء تتخذه الدولة لتستولي بمقتضاه على ملكية لجزء أو لكل من الأموال والحقوق المالية لأحد الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين لأسباب قد تكون مرتبطة بالأمن القومي أو في حالة الخيانة العظمى أو التخابر مع العدو، وذلك دون أداء مقابل (هذا ما يميزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض) وهي على نوعين:

أ–المصادرة الإدارية: يقصد بها هو ذلك الإجراء الوقائي الذي يقتضي الحفاظ على السلامة العام حيث تتخذ السلطة الإدارية هذا الإجراء على أموال الموجودة على إقليم دولة

ب–المصادرة القضائية: المقصود بها تلك التي تتقرر بمقتضى حكم قضائي وهي بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وفي كلا الحالتين يجب أن يتما وفقا لما حدده التشريع[1].

**الفرع الثاني:**

**القيود الواردة على إجراء نزع الملكية الخاصة للمستثمر**

لكل قاعدة العامة استثناء تلزم الإدارة عند الخروج عن تلك القواعد وهي نزع ملكية المستثمر الأجنبي يكون بشروط المنصوص عليها في جميع الدساتير الجزائرية بداية من صدور دستور رقم 76 – 97 كما جاء دستور رقم 89 وكذا دستور 1996 بنفس الأحكام بموجب نص الماجدة 20 منه على ما يلي «***لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانوني***» .، كما انه بالعودة إلى المادة 22 من القانون رقم 16 –01 المتضمن التعديل الدستوري التي أكدت على نفس المبدأ حيث نصت على ما يلي :« ***لايتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف***»، بمعنى انه لا يجوز نزع ملكية المستثمر إلا بتوفر مجموعة من الشروط المحددة، كذلك في إطار القانون المدني طبقا لنص المادة 667 التي نصت على انه :« ***لايجوز حرمان أي حد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص***

[1]– معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 206.

***عليها في القانون.... للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف.*** »، وكذا بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 91 – 11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة. كل هذه القوانين تهدف إلى تقديم الضمانات للمستثمر الأجنبي بشان حماية ملكيته[1]. وعليه في حالة تخلف هذه الشروط يكون قرار نزع الملكية عرضت للبطلان ويعد تصرفا مخالف للقانون الدولي وبالتالي يترتب عنه مسؤولية دولية[2].

1- **أن يخضع هذا الإجراء لمبدأ الشرعية** : بمعنى يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لنزع الملكية للمستثمر الأجنبي وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الساري المفعول وقد نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 91 -11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية بموجب هذا القانون حدد المشرع شروط لنزع الملكية كقرار التحقيق المسبق طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 04 إلى 06 من القانون 91 -11 المذكور أعلاه، وقرار التصريح بالمنفعة العمومية [3]، ولكن هناك إشكال عند غياب بعض القوانين الداخلية التي تنظم مثل هذا الإجراء وتأطره، هذا مادفع بالمنظمات الدولية إلى استعانة بأحكام القانون الدولي في هذا المجال ومبدأ شرعية الإجراءات يتجاوز القانون الداخلي للدول المعنية بل يجب أن يخضع لمبدأ الحد الأدنى المضمون في القانون الدولي حسب ما أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهذا الشرط بمثابة إجراء شكلي الهدف منه تمكين المستثمر من الطعن لدفاع عن مصالحه[4].

---

[1] – عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 174، 175.

[2]– ونوغني نبيل، "**واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري** "، مرجع سابق، ص 224.

[3]– القانون رقم 91 – 11 المتعلق المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع ملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، صادر 8 ماي 1991،، انظر: قرفي إدريس: ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

[4]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 293.

**2- نزع الملكية لتحقيق للمصلحة العامة:**

يعرف إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة على أنه إجراء سيادي وإداري يتم عن طريق الإرادة المنفردة للإدارة، حيث يتم نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية تعود للدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لعقار أو منقول من اجل تحقيق المنفعة العامة[1]، كما يستجيب هذا الإجراء لحاجات البلاد ويعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني[2] كما أن هذا شرط يضمن إلى حد ما حماية المال المستثمر الأجنبي من تعسف الإدارة في استعمال السلطة هذا ما نصت عليه المادة677 من قانون المدني الجزائري على أن: ***«...غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل...*** »[3]

يعد شرط المنفعة العامة أساسي لإمكانية الدولة في نزع ملكية المستثمر أي لا يمكن للدولة نزع ملكية المستثمر إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

كما يعتبر المشرع الجزائري الملكية العامة هي الأصل أما الملكية الخاصة فهي استثناء، حيث نتج عنها توسيع للذمة العقارية للدولة بنقل الأملاك العقارية الخاصة لهذه الأخيرة، والتابعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الجنسية الأجنبية.[4]

**3- المساواة في نزع الملكية**

لاستقرار تدفق الأموال الأجنبية يجب على الدول ضمان المعاملة العادلة وغير المجحفة، وعدم التمييز بين المستثمرين فيما يخص نزع الملكية.

يمكن تعريف التمييز في إطار الملكية بأنه اخذ ملكية المستثمر الأجنبي دون القيام بنفس

---

[1]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص205 .

[2]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزئر، مرجع سابق، ص82 .

[3]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4]- لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص4.

الإجراء على الوطنيين أو المستثمرين الذين يحملون جنسيات أخرى[1].

وعلى هذا الأساس فان عدم التمييز والمساواة شرط لكل إجراء يهدف إلى نزع الملكية بمعنى إذا تم نزع الملكية أو التأميم بالتمييز بين الأجانب والوطنيين أو بين الأجانب يعتبر إجراء غير مشروع.

لكن نجد مشروعية التمييز بين المستثمرين الأجانب بصفة عامة لصالح المواطنين تأمينا للمصالح الاقتصادية للدول المضيفة واحتياجاتها الوطنية، كما يجوز التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم استنادا إلى أسباب معقولة ويشترط عدم الإخلال بأحكام العرف الدولي.[2]

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 14 منه، وكذا في دستور 2016 في المادة 32 التي تنص على ما يلي: « ***كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي***»[3].

**4- الحق في التعويض عند نزع الملكية**

يعد ضمان التعويض عن التأميم، نزع الملكية...الخ أو أي تدبير مماثل لها من بين الضمانات التي كرسها المشرع من خلال النصوص القانونية الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية، لتفعيل الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الحماية القانونية لحق الملكية تلتزم بأدائه كل الدول التي اعترفت به[4].

فالمشرع الجزائري كرس مبدأ التعويض بداية من صدور قانون رقم 63 -277 المتضمن قانون الاستثمارات وكذا القانون رقم 86 – 13 الخاص بشركات الاقتصاد المختلط

---

[1]- قصوري رفيقة، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010- 2011، ص 76.

[2]- قصوري رفيقة، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع نفسه، ص78.

[3]- القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[4]- ونوغني نبيل، "**واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري** "، مرجع سابق، ص 224.

وطبقا لنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 الخاص بتطوير الاستثمار، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم93-186 نجد المادة 32 منه تنص على: « ***يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية...***»، أي بمعنى التعويض يشمل كل الأضرار التي تلحق المستثمر الأجنبي كما يكون مناسبا للضرر والحوادث التي قد تحصل على إقليم إحدى الدول المتعاقدة، كما يعتبر الصورة البسيطة لإصلاح الدولة للضرر الذي ارتكبته تجاه المستثمر الأجنبي من جراء تعرضه لإجراءات نزع الملكية، إذ يجب أن يشمل هذا الالتزام كل عناصر التعويض مع مراعاة الخسائر التي لحقت المستثمر الأجنبي جراء التأميم، نزع الملكية...الخ.[1].

بالإضافة إلى نص المادة 23 من نفس القانون 16-09 على ما يلي: « ***زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب عن هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف***»[2]،

نلاحظ أنه استعمل حرف الواو بين مصطلح الاستيلاء ونزع الملكية وكأنه يقصد من وراءه هما وجهان لمصطلح واحد ألا وهو نزع الملكية[3]، وعليه حدد مبلغ التعويض عند الاستيلاء طبقا للمادة681 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص: « ***يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد، كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة***" » [4] من خلال هذه

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93- 186مؤرخ في 27 جويل1993، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 مؤرخ في27 أفريل 1991، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد51 ، صادر في 01 أوت1993.

[2]- المادة23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع نفسه.

[4]- أمر رقم75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المادة يتبين لنا أن مبلغ التعويض عن الاستيلاء يتم تحديده باتفاق الأطراف وفي حالة النزاع يتم ت حديده من قبل القاضي، كما أضاف قانون الاستثمارات لسنة 1993 مبدأ أساسي وهو أن يكون التعويض عادل ومنصف إضافة إلى ما تقضي به الاتفاقيات الدولية بأن مبلغ التعويض يكون مناسبا وفعليا أي التعويض يجب أن يغطي القيمة الحقيقية للمشروع والمكاسب الضائعة [1]

كما اقر المشرع الجزائري التعويض العيني والتعويض النقدي بموجب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي93-186 كما يلي: « ***تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية، غير أنه يمكن ان يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا...***»[2].

وعليه وطبقا لما سبق ذكره فنص المادة 23 من القانون 16-09 قد تطابق مفهومه مع المواد 22 من دستور 2016، وكذا المادة 677 من القانون المدني، وذلك في حق الملكية، وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف. وهذا الأخير ما تتضمنه غالبية دساتير الدول النامية من نصوص تقرر احترام الملكية الخاصة أياً كانت جنسية صاحبها، وتكفل عدم المساس بها إلا بقانون مع توافر المصلحة العامة للدولة ومقابل تعويض عادل[3]، وعلى سبيل المثال سيتم الإشارة إلى أن الدستور المصري لعام 2014 تضمن العديد من النصوص التي تحمي الملكية الخاصة من ذلك ما نصت عليه المادة 33 منه: « تحمي الدولة الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية وكذا بالرجوع إلى المادة 34 من نفس الدستور على انه: « ***أن الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا***

---

[1]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص245.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11، مرجع سابق.

1- راجع بشأن الحماية الدستورية للاستثمارات في نطاق الدول العربية هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص2.

***للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقاً للقانون*** » [1] أما المادة (15) من الدستور السوري لعام 2012 فقد نصت على ما يأتي:

أ. لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

ب. المصادرة العامة للأموال الممنوعة.

ج. لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

د. تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل[2]

أما بخصوص ميعاد دفع التعويض لصاحب الملكية فقد اكتفى المشرع بالإشارة إليه في دستور 1996 وفي المادة 20 منه نص المشرع الجزائري على انه : « ***ألا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف***» نلاحظ عبارة "قبلي" أي تعويض مسبق، ويقصد به التعويض الذي يدفع قبل نزع الملكية، وهذا ما لم يتم النص عليه في الفقرة 2 من المادة 23 من القانون رقم 16 –09 المتعلق بالاستثمار، ومرده ومن وجهة نظرنا إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية، لذلك كانت جميع الاتفاقيات الدولية تشترط التعويض لكن بدون إلزامية أن يكون مسبقا، لكن ضرورة تسديد التعويض الملائم والفعال والفوري في أقرب الآجال[3].

أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا فقد نصت على أن يكون التعويض ملائما وفعالا وسريع الاداء، فاستعمال عبارة التعويض المناسب في الاتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية يعني حسب التوصية الخاصة بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أن

---

1 – دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على موقع :

www.constitudeproject,org. يوم :25 /02 /2009

[2] – كمال سمية، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002 – 2003، ص 154.

[3] – قرفي ادريس، "**ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري** "، مرجع سابق، ص 72.

التعويض يحدد وفق قوانين الدول التي اتخذت إجراءات نزع الملكية.[1]

كما جاء النص أيضا على مبدأ التعويض ضمن المادة 12 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي على ما يلي: « ***الضرر الذي يصيب الاستثمار يؤدي إلى تعويض المستثمر سواءا كان هذا الضرر بفعل الطرف المتعاقد، إحدى سلطاته العامة المحلية، أو مؤسساته***»[2].

ومن خلال هذه المادة نجد أن الدولة تتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الإخلال بكل الالتزامات أو التعهدات التي تلتزم بها، أما فيما يخص طبيعة التعويض فنصت عليه المادة 13 من الاتفاقية [3]، وهذا يعني أن أصل التعويض يكون عيني أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وإذا استحال الأمر يكون التعويض نقدي، ويجب أن يكون التعويض مساوي ومتناسب مع الأضرار التي لحقت المستثمر وهذا طبقا للمادة 18 من نفس الاتفاقية [4].

كما أن المشرع التونسي في القانون الأخير للاستثمار (16-71) حذى حذو المشرع الجزائري في الفصل الثامن والفقرة الثانية بنصه: «***... لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية، ومقابل تعويض عادل ومنصف***»[5].

وفي الاخير الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع كل من، الكويت والبحرين وسلطنة عمان ... التي اعطت للمحاحكم الوطنية للدول المضيفة للاستثمارات امكانية النظر في

---

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص116 .

[2]- مرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على لاتفاقية الموقعة بين اتحاد المغرب الغربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد المغرب العربي،ج ر عدد 06، صادرة 06 فيفري 1991.

[3]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، مرجع نفسه.

[5]- قانون رقم: 16 -71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016، المتعلق بقانون الاستثمار التونسي، ج ر، عدد 82، سنة 2016.

المنازعات المتعلقة بمشروعية نزع الملكية للمنفعة العامة او المنازعات المتعلقة بتقييم المشروع الاستثماري ودفع التعويض وهذا ما اكدت عليه الماة 02/04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا والمتعلقة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي نصت على مايلي :" ***يمكن بطلب من المستثمر لاجنبي، اعادة اعادة النظر من قبل أي هيئة مختصة في شرعية أي نزع للملكية والمبلغ وطرق دفع التعويضات طبقا للتشريع المعمول به عند الطرف المتعاقد الذي انجز على اقليمة هذا الاستثمار*** "[1].

**5- ضمان عدم مخالفة الالتزامات الخاصة:**

من المبادئ المستقرة عليها في القانون الدولي أن الدولة تتقيد بما تعهدت به من التزامات بمقتضى المعاهدات دولية فالتزام بامتناع عن التأميم الاستثمارات الأجنبية فإذا قامت بالتأميم فقد تعتبر أنها أخلت بالتزامها، مالم يوجد ظروف طارئة جعلتها تتملص من التزاماتها، في هذه الحالة فالفقه الحديث يشير إلى انه يكفي أن تكون الظروف اختلفت اختلافا جوهريا عما كانت عليه عند إبرام اتفاقية، ولكن في حالة عدم وجود اتفاقية أو معاهدة، فالتزام الدولة بعدم التأميم يكون ناشئا عن بمقتضى عقد مبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي وهذا العقد لا يرقى إلى درجة الاتفاقية، وهنا نجد أراء مختلفة في هذا الشأن[2]، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار فالاستثمارات الأجنبية التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تبرم بعد التفاوض مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة وذلك بعد موافقة المجلس الوطني لاستثمار، وعليه يترتب إبرام الاتفاقية بين الوكالة والمستثمر التي تنشر في الجريدة الرسمية وهنا ترقى لها نفس إلزامية

[1]- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة الماجستير، تخصص عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.

[2] - كمال سمية، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص155، انظر كذلك : عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 293، 294، 295.

الاتفاقيات الدولية[1].

**6 – إجراء نزع الملكية يقع على العقارات دون المنقولات:** يمس هذا الإجراء نزع الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأخرى كحق الانتفاع والارتفاق وغيرها دون المنقولات بهدف استغلالها في شكل مشاريع ذات منفعة عامة، مهما كان طبيعة هذا العقار فلاحيا أو حضاريا فاختلاف هنا فقط عند تحديد قيمة التعويض، إلا انه إذا كان المنقول وجوده في الأصل لخدمة العقار بالتخصيص فلا يوجد مانع من أن يطاله إجراء نزع الملكية بالتبعية طبقا لمبدأ الفرع يتبع الأصل[2] .

## المطلب الخامس:

## ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر

يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي في أي مشروع استثماري، وقد كان من بين أهداف اتفاقية ( General Agreement On Tariffs And Trade : GATT) (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، وذلك بتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي عدة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، لأنه أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرأس المال هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز المشروع الاستثماري عن طريق ضمانها من المخاطر غير التجارية [3] وعليه فأي تدخل في حرية تحويل رؤوس الأموال هو بمثابة رقابة على الصرف الأجنبي الذي يعتبر حق سيادي للدولة في سبيل حماية

[1] – قانون رقم 16 – 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – لعشاش محمد، مرجع سابق ص 373، 374.

[3] –HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algériennes) Litec, Paris, 2000, p.572

اقتصادها من المنافسة الأجنبية[1]، إلا انه يعد بمثابة حاجز أمام الاستثمارات الأجنبية عند تحويلهم عوائدهم الاستثمارية بما فيها مستحقات اليد العاملة الأجنبية إلى بلدانهم الأصلية أو أي بلد أخر هذا ما يستدعي خلق بيئة مصرفية محلية أمنة[2]، وعليه قد تبني المشرع الجزائري في هذا الشأن هذا الضمان المتضمن تحويل وإعادة التحويل لرؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج ونواتجها طبقا لما ورد في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12، كما أدرج هذه الحرية في الأمر رقم 01-03 ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، كما تكون الأموال القابلة لإعادة التحويل عن الاستثمارات التي تنتج عن استثمارات انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا في بنك الجزائر، وهذا ما أكد عليه نص المادة 25 من القانون 16-09، وهو المبدأ الذي تم التأكيد عليه في اطار الاتفاقيات الدولية في مجال الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات التي صادقت عليها الجزائر نظرا للأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ داخليا ودوليا [3]، لذلك سوف نقسم هذا المطلب بالاعتماد على نص المادة 25 السالفة الذكر إلى فرعين، نتناول تحويل رؤوس الأموال الاستثمار في الجزائر(الفرع الأول)، عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر

إلى جانب آلية تمويل المشاريع الاستثمارية تتولى المؤسسات المصرفية وبالخاصة البنوك وخدمة للمستثمر، عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر أو إعادة ترحيل الأموال من الخارج إلى الجزائر. يتعلق الأمر، وتطبيقا للمادة 125 من قانون النقد

[1]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص 130.

[2]- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015، ص50، 52، 62.

[3]- المادة 25 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

والقرض، بتلك الأموال التي يقوم متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر بتحويلها بهدف تمويل نشاطاته بالخارج المكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات في الجزائر، من جهة. وبنشاط الاستثمار التجاري الذي يقوم به متعامل اقتصادي في الجزائر أساسا الخاص بإنتاج السلع والخدمات، بشرط ان يكون مقيما بالجزائر والتي يرغب في تحويل أرباحها إلى الخارج لتكملة لنفس النشاط أي الإنتاج السلع والخدمات، من جهة أخرى. ونجد تفاصيل مضمون المادة في النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج سابقا، والتي تم على إمكانية قيام المتعامل الاقتصادي في إطار نشاط الاستثمار بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر او إلى الخارج حيث نستنتج أننا أمام أشكال عدة من رؤوس الأموال الذي يكون محل ضمان التحويل وهي كالآتي[1]:

**أولا- أشكال رؤوس الأموال محل ضمان التحويل**

أ-**رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه:** وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 09-16 أن ضمان التحويل يستفيد منه رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وقد أقر هذا النص في الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب سنة 2017 على ما يلي:

5-Les garanties accordées aux investisseurs: « ...***les investissements réalisés à partie d'apports en capital sous forme de numéraires importés par le canal bancaire sont libellés dans une monnaie librement convertible régulièrement cotée par la banque d'Algérie et cédée à cette dernière, dont le montant est égal ou supérieur à des seuils minima déterminés en fonction du coût global du projet selon des modalités fixées par voie réglementaire, bénéficient de la garantie de transfert du capital investi et du revenus qui en découlent*** »[2]

[1] – ارزيل الكاهنة، " **المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر التناسب ام التعارض** "، دراسات متنوعة على شرف الاستاذ زوايمية رشيد، فعلية القاعدة القانونية، دار بري لنشر، بجاية،2019، ص 10 .

[2] – Ministère des finance, Direction générale des impôts : guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017.

1-الرأسمال المستثمر: أجاز قانون ترقية الاستثمار 16-09 حق تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه من حصص في راس المال، فيشكل حصص مستوردة عن الطريق المصرفي، هي عملية حرة أي قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا حسب القيمة الإجمالية للمشروع [1].

هذا ويعد حق تحويل رأس المال المستثمر دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي.

2-العائدات الناجمة عن رأس المال: يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، وقد كرس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2]، حيث نصت: «***... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها***».

ملاحظة: لقد ورد استثناء على هذا الحق ظهر من خلال القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم في نوفمبر 2016[3]، أي بعد صدور القانون 16-09 والذي ينص في المادة 2 على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته 30% من حصة الأرباح الموافقة لإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، ووصل الأمر في المادتين 11 و12 من نفس القرار الوزاري المشترك إلى حد تنفيذ العقوبات على

---

1- بلحارث ليندة، " **القيود الواردة على مبدا حرية تحويل رؤوس الأموال** "، من اعمال اليوم الدراسي يحول " معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم07 ديسمبر 2017، ص 114.

2- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 جويلية 2003، المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04، ج ر عدد52 لسنة، 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10 -04 مؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

3- قرار وزاري مشتكر مؤرخ في 28 ديسمبر2016، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات والتخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، ج ر عدد 71، صادر في 11 ديسمبر2016.

من لا يقوم بإعادة الاستثمار في الأرباح، من الملاحظ أن هذا القرار قد يشكل عقبة أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات إلى بلادنا، رغم ما فيه من فوائد لصالح الاقتصاد الوطني.

**ب-المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية:**

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 19-06 السالفة الذكر للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن تنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، لكن في نص المادة 30 من القانون 16-09 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة، وهذا ما يعتبر أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الاستثماري.

إذن فناتج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.

تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافئات التي يتحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار، نلاحظ أن الأموال القابلة للتحويل بموجب المادة 25 السالفة الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 16-09 نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حق المستثمر في التعويض عن نزع الملكية فكيف يعقل أن ينقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات إلى الخارج وهو الذي انتهت علاقته بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية، وقد نصت على هذا الحق اتفاقية تشجع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المادة 11 منها[1].

**ثانيا- شروط التحويل:**

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 16-09 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة وتتمثل هذه الشروط في ما يلي كإلزامية التوطين المصرفي، وفرض تسعير عملة التحويل بالعملة الوطنية عند تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية

عند إدخال رأسمال المستثمر، وكذا السعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند طلب تحويل فوائد رأسمال...الخ وغيرها من القيود التي سنتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

**الفرع الثاني:**

**ضمان عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج**

يعتبر ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر ونواتجه إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمرون الأجانب، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى والّتسهيلات التي قد تمنحها الدولة التي تريد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وذلك لأن عدم سماح الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة[2]، ويجعل المستثمر الأجنبي لا يحقق أية فائدة من استثماره، ما دام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده.

لكن من جهة أخرى، تكون الاستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار، وهذه الشروط قد تتعّلق بالمستثمرين أصحاب الحق في الّتحويل و/أو الاستثمارات التي تكون مصدرا للأموال المراد تحويلها، كما يتعّلق الأمر بالأموال التي قد تكون محلا للّتحويل، وهذا يتم وفقا للآجال التي تحددها القوانين والّتنظيمات الخاصة بها، وعليه سنتناول بالدارسة شروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة الّتحويل(أولا)، الأموال محلّ إعادة الّتحويل (ثانيا).

**أولا: شروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة الّتحويل**

بالرجوع إلى المادة 31 من الأمر 01-03 المتعّلق بتطوير الاستثمار، الآتي نصها:

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 90- 420، مؤرخ في 22 ديسمبر1990، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، مرجع سابق

[2]- يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظلّ الّتشريعات الحالية، رسالة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كّلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص78 .

***« تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة الّتحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحّقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه... »***[1]

ومن جانب آخر تنص المادة 2 من نظام 05-03 المتعّلق بالاستثمارات الأجنبية على ما يلي : ***« تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في... والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي الّنواتج الحقيقية الّناجمة عن الّتنازل أو الّتصفية وفقا لأحكام المادة 31من الأمر 01-03...»*** [2].

من خلال تحليل نص هاتين المادتين، نخلص إلى أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، وإّنما يتعّلق الأمر بالاستثمارات ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها، وعليه سنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذه الدراسة.

**ثانيا- الأموال محلّ إعادة الّتحويل**

يخص الّتحويل كلّ ما يتعّلق بالاستثمارات[3]، فهناك من الّتحويلات التي تكون طوال فترة استغلال الاستثمار، وأخرى تتم مرة واحدة فقط ويتعّلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة الّتنازل عن الاستثمار، وهذا سواء كان الّتنازل إراديا أو إجباريا (بنزع ملكيته للمنفعة العامة مثلا). وفي كلّ الحالات فإن المشرع الجزائري من خلال القوانين الداخلية سواء في قانون الاستثمار، قانون الّنقد

---

1- الأمر رقم 01 -03 المتعّلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

2- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، المتعّلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005، المقصود بالشخص غير المقيم وفقا للقانون الجزائري: هو كل شخص طبيعي ومعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر تكون مسعرة من رسميا من طرف بنك الجزائر بواسطة اسهامات عينية مستوردة، انظر محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر – دراسة حالة اوراسكوم –، مرجع سابق، ص12..

3- عينوش عائشة، **ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كّلية الحقوق، جامعة مولود مع مري، تيزي وزو، 2003، ص 67

والقرض والّتنظيمات المتعّلقة بهذا الخصوص، فقد اكتفى فقط بذكر ضمان تحويل إيراد رأس المال المستثمر وما في النواتج الحقيقية النّاجمة عن النّتازل أو النّتصفية، ليترك المجال للاّتفاقيات المبرمة في مجال تشجيع وترقية الاستثمار للّتفصيل بشكل أكثر في هذه المسألة.

هذه الأخيرة نجدها في أغلب الأحيان تّتفق على مضمون النّتحويل، وتذكر نفس العناصر أو الأموال التي يمكن تحويلها إلى الخارج.

فمثلا حسب نص المادة 5 من الاّتفاقية المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري[1]، والتي تقضي بإمكانية النّتحويل الحر للمبالغ المتعّلقة بالاستثمار وبالأخص:

أ -العائدات[2]

ب-النّتسديدات المرتبطة بالقروض أو بالتزامات أخرى مبرمة لهذه الاستثمارات.

ج -حصيلة البيع أو النّتصفية الجزئية أو الكّلية للاستثمارات [3]

د -الإتاوة والنّتسديدات الأخرى النّاجمة عن الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الفقرة (2)، الحرف (ج) و(د) و(هـ) من هذا الاّتفاق، ويقصد هنا كلّ ما يكون مقابل أية خدمة ذات قيمة اقتصادية، حقوق الملكية الفكرية والصناعية...

هـ -وكما يضاف إليها المبالغ التي تكون عبارة عن المدفوعات التي قد يتحصل عليها المستثمر، بناء على قرار صادر من السلطات القضائية الداخلية أو الهيئات التحكيمية بمناسبة نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار. [4]

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 05– 235 مؤرخ 23 جوان2005، المتضمن التصديق على الاتفاقية حول ترقية والحماية المتبادلة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، ج ر 45، صادرة في 29 جوان 2005.

[2]– يقصد بالعائدات :كلّ الإيرادات التي يتم تحقيقها سواء تعّلق الأمر بالاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة التي هي عبارة عن الأرباح والفوائد وأرباح رأسمال والأرباح الموزعة والعمولات المتصلة بالاستثمار، انظر كذلك :هوام علاوة /اوراغ اسيا، الضمانات التشريعية لجذب الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16– 09، مرجع سابق، ص 163.

[3]– بلحارث ليندة، " **القيود الواردة على مبدا حرية تحويل رؤوس الأموال** "، مرجع سابق، ص 116.

[4]– المادة8 /ومن المرسوم الرئاسي رقم 05–75 مؤرخ في26 فيفري 2005، المتضمن التصديق على الاّتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الإيرانية،ج ر 15، صادر في 27 فيفري 2005.

و -والمبالغ التي تكون عبارة عن المرتبات والأجور الشهرية التي يتسّلمها موظفو المستثمر الذين تحصلوا على إقليم... على رخص عمل مطابقة تتعّلق بتلك الاستثمارات. [1]

وكذلك المبالغ التي تكون مقابل الحضور والحصص النّسبية للأرباح بالنّسبة للأشخاص الأجانب القائمين بالإدارة[2]

أما في حالة إعادة استثمار هذه النّواتج والأرباح في الجزائر بمعنى إنجاز استثمارات بواسطة هذه الأرباح، فإن النّتشريع الداخلي خاصة قانون الاستثمار والنّصوص النّتنظيمية المتعّلقة بالاستثمارات الأجنبية لم يأتي على ذكر هذه الحالة، ولم يحدد إذا ما كانت نواتج وأرباح هذا الاستثمار تستفيد هي الأخرى من حرية إعادة النّتحويل إلى الخارج أم لا؟

وبالمقابل فإن أغلب الاّتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات قد تفطنت لهذه الحالة، ونجد من بينها الاّتفاقية المبرمة مع الجمهورية النّتونسية[3]، التي تنص في فقرتها النّتانية من مادتها الأولى على ما يلي: "...**تنتفع عائدات الاستثمار في حالة استثمارها بنفس الحماية التي تنتفع به الاستثمارات**" وهكذا نفهم من النّص أن عائدات الاستثمار

---

[1]– المادة8 /هـ من الاتفاقية مع الجمهورية الإيرانية، المتعلق بترقية والحماية المتبادلة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإيرانية، مرجع سابق.

[2]– المادة 3 من نظام رقم 05–03، المتعّلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 06–404 مؤرخ في 14 نوفمبر2006، المتضمن التصديق لاّتفاق حول النّتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية النّتونسية الموّقع بتونس في 16 فبراير2006، ج ر عدد72، صادر 19 نوفمبر، 2006، اتخذت نفس الموقف.

-الاتفاقية حول ترقية والحماية المتبادلة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، مرجع سابق.

- مرسوم رئاسي رقم94–01 مؤرخ في 2 جانفي 1994، المتضمن المصادقة على الاّتفاقية حول النّتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.وتبادل الوسائل المتعلق بهما بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، ج ر عدد 01، صادر 2 فيفري 1994

التي تم استثمارها مرة أخرى في الجزائر، الأرباح النّاتجة عنها لها نفس الحماية كما الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة التي سبق استيرادها من الخارج.

ومما سبق نقول أنّه هناك تناقض مع الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري الذي يمنح حق إعادة التّحويل فقط للأرباح والنّواتج التي هي من استثمارات منجزة بواسطة مساهمات خارجية بالعملة الصعبة، ما دام أن عملية إعادة استثمار الأرباح تتم بواسطة الدينار الجزائري[1]

## المبحث الثاني:

## ضمانات الاتفاقية لاستثمار الأجنبي في الجزائر

الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي، التي تتم ضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول، وفي العقود المبرمة بين الدولة المستقبلة أو احدى هيئاتها من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخر،التي ترعها الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات، هذه الاخيرة جد ضرورية امام غياب وسائل الضمان الداخلية لحماية رؤوس امواله وخصوصية العلاقة بين اطراف عقذ الاستثمار، وخاصة ان المستثمر الذي يتمتع بمركز قوة اقتصادية يطمح ويعمل جاهدا على الوقوف امام الدولة التي تستضيف استثماراته، وعليه قد تم الرجوع إلى كل من الاتفاقية والعقد كوسيلتين لحماية لاستثمار الأجنبي استنادا إلى وجود فكرة معاصرة ترى أن حماية الاستثمار تقوم على وسيلتين هما العقد من جهة، والاتفاقية خصوصا الثنائية منها من جهة التي ترمي معظمها إلى تشجيع وحماية الاستثمار من خلال تقديم اللتشجيع والدعم لطرفي الاتفاق الاستثمار ورفع القيود عن قطاعات دون سواها بتحديد القطاعات المعنية بتلك الحوافز [2]، وعليه سنتناول الضمانات الممنوحة الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية (المطلب أول)، ضمان تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المطلب

---

[1]– حسين نوارة، **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص111.

[2]–Emmanuel GAILLARD,« L’arbitrage sur le fondement des traités de protection des investissements», Revue de l'arbitrage ,n 03,2003.p863.

انظر كذلك قبايلي طيب،التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن،اطروحة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2012 ص 02،03 .

الثاني)،ثم اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات لاستثمار الأجنبي (المطلب الثالث ).

## المطلب الأول:

## الضمانات الممنوحة لاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية

فالنسبة للحماية على مستوى الاتفاقيات التي تبرم بين الدول من اجل تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي لم تظهر إلا حديثا، فالجزائر لم تنظم إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الاستثمار، ولم تبرم الاتفاقية الثنائية إلا في الآونة الأخيرة بعد أن تم فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي وإلغاء القيود، أما على المستوى الدولي فقد ظهرت هذه الاتفاقيات الثنائية في سنة 1959 أين تم المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وباكستان، وهو يعتبر أول اتفاق ثم تلاه اتفاق المبرم بين سويسرا وتونس، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات ثنائية بين باقي الدول الاخرى [1] وعليه سنتناول الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمار الاجنبي (الفرع الأول) ثم الاتفاقيات متعددة الأطراف المشجعة للاستثمار الاجنبي في (الفرع الثاني)،

### الفرع الأول:

### الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمار الاجنبي

تشكل الاتفاقية الدولية قاعدة قانونية تسمو على القانون الداخلي القانون العادي، وهي اقل الزامية من الدستور إلى غاية سنة 2019 وقعت الجزائر على 34 اتفاقية متعلقة بازدواج الضريبي و46 اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وباستقراء نصوص هذه الاتفاقيات نتبين أنها لا تخلو من النص على المبادئ أو المعايير الدولية التالية:

[1]– مساعدي عمار، «العلاقات الاقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر»، رسالة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة1996/1997، ص584.

- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة شرط الدولة الأولي بالرعاية
- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية في ما يخص الوجبات والحقوق المكتسبة:
- عدم المساس بالحقوق المكتسبة في حالة تغيير الإطار القانوني.
- حماية الملكية الصناعية (العلامات التجارية، براءة الاختراع، التصاميم، الرسومات، التسميات الأصلية، المخططات المتكاملة).
- حماية ضد الاستيلاء الإداري
- تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد والارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل.
- إمكانية تحويل الرأسمال مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في هذا المجال.
- إمكانية التنازل عن الممتلكات المكونة للرأسمال التقني والمتحصل عليه في إطار التحفيزي.
- تلقائية المزايا.[1]

وبصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليها فهي معاهدات دولية بحسب المعنى الذي حددته اتفاقية فيينا لسنة 1969 (معاهدة المعاهدات) [2]، ومن ثم يترتب على الإخلال بأحكامها إثارة المسؤولية الدولية للدولة المخلة بإلزامها بالتعويض وفقا للقانون الدولي.

تتضمن الاتفاقية الثنائية غاية مشتركة وهي تشجيع الاستثمارات الأجنبية كوسيلة لتوثيق التعاون الاقتصادي بين أطرافها عن طريق تحسين مناخ الاستثمار في الدول المضيفة

[1]– الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على الموقع الرسمي : WWW.ANDI.DZ يوم :20 أكتوبر 2018.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1969" المعاهدة تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة " وبذلك تتميز عن عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع مستثمرين الأجانب.

المتعاقدة، والنص على تسهيلات مناسبة ووضع ضوابط ومعايير محددة لمعاملة الاستثمارات أهمها:

**أولا – اتفاقيات ثنائية التي تستند إلى معيار مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة**

**le traitement Juste et équitable**

تمت الموافقة على هذا المبدأ في سنة 1967 من طرف مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وافق على مشروع حماية الأموال الأجنبية الذي نص على قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة التي مفادها الاهتمام بالمعاملة التي يحضى بها المستثمر على المستوى الدولي والإقليمي ومن بينها الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية، حيث نصت على هذا المبدأ في البند الخامس منها على ما يلي :«***تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول مزايا خاصة وتتمتع الاستثمارات العربية تلقائيا بنفس المزايا فور منحها.***» فهذا المبدأ هو عملة لوجهين فمن جهة يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ومن جهة أخرى يعد معيار يقاس به مدى قدرة الدولة على توفير الحماية اللازمة الاستقطاب الاستثمارات الأجنبية على إقليم معين، والجدير بالذكر ان هذا المبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين مبدا المعاملة الوطنية و مبدا الدولة الأولى بالرعاية باعتبارهما يمنعان أي معاملة تمييزية التي يمكن ان يتعرض لها المستثمر الأجنبي، تم تكريس تكريس هذا المبدأ ضمن المادة 21 من قانون الاستثمار لسنة 2016، "***... يتلقى الأشخاص الطبيعون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخصّ الحقوق والوجبات المرتبطة باستثماراتهم*** "

**ثانيا: اتفاقيات ثنائية تستند إلى مبدأ المعاملة الوطنية: أو ما يسمى مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، Le principe de l’assimilation des étrangers aux nationaux**

يقصد به المساواة في المعاملة في نفس الظروف بمعنى أن الدول ليس عليها التزام بمنح الأجنبي حقوقا أكثر من الحقوق المقررة لرعاياها وبالتالي إن أكثر ما تلتزم به الدولة

المضيفة فيما يتعلق بمعاملة المستثمر الأجنبي هو مساواته بالوطني في الحقوق والوجبات ويفيد هذا الضمان أن الأجنبي يخضع للقوانين الوطنية كما يخضع لها الوطني، وهذا ما أكد عليه المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، عندما جمهورية الكونغو لم تحترم الحد الأدنى من المعاملة المطلوبة بمناسبة قضية الأمريكي American Manufacturing and Trading، وكما أكد المركز أن هذا المعيار يعتبر التزاما بضمان وحماية وتامين الاستثمارات التي ينشأنها رعايا شركات الأخرى وعليه يجب على دولة جمهورية الكونغو أن تثبت بأنها اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لحماية استثمارات شركة MAT على إقليمها، ويرجح الفقه أن هذا المبدأ لا يقتصر أثره على الضمانات والمزايا المقررة للاستثمار الوطني بمقتضى القوانين الداخلية للدولة حين إبرام الاتفاقية بل انه يشمل كذلك كل الضمانات أو المزايا التي تقررها نصوص أو تعديلات لاحقة على إبرام الاتفاقية وكما يعد من المبادئ التي يقوم عليها نظام الاستثمار في المنظمة العالمية للتجارة الذي كرسه اتفاق إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة والمعروفة باسم "TRIMS "[1]، لكن برغم ما يحمله هذا المبدأ من امتيازات ظاهرية، إلا انه لم يقدم الحماية القانونية الكافية المرجوة والمنتظرة من تلك الاستثمارات، ولإرساء حماية أكبر الإقرار بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو (التبادل المقابلة بالمثل)[2].

تتجسد هذه الفكرة في أن تعامل الدولة مع المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها في إقليم التي ينتمي ليها هذا المستثمر بجنسيته، مثلا بخصوص إجراءات نزع الملكية، تقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، تقييد المستثمرين عند شراء منتجات المنشأ أو من أي مصدر محلي، سواء تعلق الأمر بنوع أو حجم أو قيمة هذه

[1]– ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة الدكتوراه في العلوم , تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2017، ص 232 الى233. بقة حسان،" **دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي** "، مرجع سابق، ص 103.

[2]– قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع سابق، ص 127.

المنتجات[1]، وعليه يعتبر من أبرز المبادئ الدولية التي يتم التعامل بها على المستوى الدولي، ويتخذ هذا المبدأ صيغا عديدة ومن أمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة من الاتفاق المبرم بين الجزائر واليونان حول تشجيع الاستثمار على النحو التالي:« ***يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمر أي دولة أخرى ويأخذ بالمعاملة أكثر امتيازا***» [2].

**ثالثا : اتفاقيات تستند إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :**

يرجع تاريخ هذا المبدأ إلى زمن طويل، إذ كان يدرج عادة في معاهدات الولايات الأمريكية مع الدول الأخرى والمعاهدات الخاصة بالصداقة والتجارة والملاحة بالشؤون المالية والجمركية وبصفة خاصة لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول، ويعد من المبادئ الأساسية للاتفاقية (GATT) سنة 1947ضمن مادته 01 ثم في إطار منظمة التجارة العالمية لإزالة كافة العقبات ولدعم الاقتصاد الدولي الذي يستند لقانون العرض والطلب.الذي يكفل معاملة المواطنين بمثل أحسن معاملة تعطيها دولة الاستثمار لرعايا أي دولة أخرى Clause de la nation la plus favorisée مفاد هذا الشرط أو المبدأ أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أخرى ثالثة بصفة تلقائية، وهكذا يفترض هذا الشرط وجود ثلاث دول، هي الدولتان المتعاقدتان الموقعتان على المعاهدة المتضمنة الشرط أي الدولة الملتزمة به والدولة المستفيدة منه ودولة ثالثة أجنبية عن المعاهدة وهي الدولة الأكثر رعاية التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة يلقاها

---

[1]– ولي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمارات ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص205، 206، 207، انظر ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع نفسه، ص 234.

[2]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 01 – 205 مؤرخ في 27 جويلية 2001، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول التشجيع وحماية الاستثمار المتبادلين للاستثمارات، ج ر عدد 41، صادر في 03 جويلية 2001، انظر: ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع نفسه، ص 234 الى 235، بوبالو يمينة. بوبالو يمينة، "عن واقع مبدا المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد02، 2016، ص 437، 438

رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة به[1].

تعد الاتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار من أكثر الاتفاقيات التي تأخذ به فقد جمعت غالبيتها في نص واحد بين قاعدة المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والحكومة اليونانية من خلال نص المادة 03 /2 منها على ما يلي : «***يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم المنجزة على إقليمه، معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحه لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا...***» [2].ومن مزاياه حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة انه يحق للدولة المستفيدة منه والملتزمة به فائدة كبيرة لأنه يكفل لرعايا الدولة الأولى واستثماراتهم الحصول على كل امتياز يمنح لاستثمارات ورعايا دولة ثالثة في الحاضر والمستقبل في إقليم الدولة الثانية[3]، وعليه تعد معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار من أكثر المعاهدات التي تأخذ بهذا الشرط [4].

---

[1]– عيبوط محند وعلي، " **شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات**"، مرجع سابق ص، 79، 80 انظر: لعماري وليد، الحواجز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 37، بقة حسان، " **دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي** "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 02، 2017، ص ص 105.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 01 – 205 مؤرخ في 27 جويلية 2001، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول التشجيع وحماية الاستثمار المتبادلين للاستثمارات، مرجع سابق.

[3]– عيبوط محند وعلي، " **شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات**"، مرجع سابق، ص82.

[4]– من ذالك مانصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 91–346 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر عدد 46 صادرة في 06 اكتوبر 1991، انظر كذلك : لعماري وليد، الحواجز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص37.

## الفرع الثاني:

## الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشجعة للاستثمار الاجنبي

بعد ابرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الاستثمارات الأجنبية، فكانت هناك محاولات الثنائية لإبرام اتفاقيات متعددة اطراف لتشجيع هذه الاستثمارات التي تتميز بانها تراعي مصلحة أطرافها في المقام الأول أكثر من الاهتمام بوضع الإطار المذكور.

تتم هذه الجهود الجماعية الإقليمية بين دول تتمتع بقدر كبير من التجانس من حيث الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في سبيل تسهيل حركة رؤوس الأموال فيما بينها من اجل تحقيق المصلحة المشتركة وتعزيز التكامل الاقتصادي فيما بينها ومن بين اهم هذه الاتفاقيات نذكر:

**أولا- الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب:**

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجية للاستثمار وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي[1] بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين اتحاد المغرب العربي ومنحها معاملة اكثر أفضلية فيما بينها وكان موضوعها تفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد، وقد صادقت الجزائر هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-224 وهذه الاتفاقية تشبه إلى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية (الفرق فقط في الدول المعنية بها) حيث نصت هذه الاتفاقية علي تكريس حرية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال من والي دول الاتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين اتحاد المغرب الغربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 06، صادر 06 فيفري 1991.

**ثانيا-اتفاق الشراكة الأورو متوسطية:**

باعتبار الجزائر من دول حوض البحر المتوسط ونظرا لأهمية العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من اهم المبادلات بالنسبة للجزائر حيث يمثل 65% من الصادرات باتجاه الاتحاد الأوروبي 60% من وارداتها من الاتحاد الأوروبي، فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطة الجزائرية، إذ بعد المفاوضات عسيرة ضمن سبعة عشر جولة تم عقد اتفاق ثنائي أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ومن جهة أخرى بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002،ويمثل هذا الاتفاق تعاون مشترك بين الطرفين في عدة مجالات اقتصادية ومالية وجمركية...[1] وفي مجال الاستثمار نصت علي ضرورة خلق جو مناسب للاستقطاب أجنبية ومن اجل ذلك يجب تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات ومساعدة التقنية الضرورية لترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الاتفاق الذي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية مناخ الاستثما ر «***يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات يتحقق ذلك من خلال:***

***أ. وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ترتيبات لتحديد الهوية والإعلام حول فرص الاستثمار.***

***ب. وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار إذا قضي الأمر بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء.***

***ج. المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها »***

وبالتالي جدد هذا الاتفاق المحاور الرئيسية لتشجيع الاستثمار ووضع الأساس لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية على حدى لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وكذلك إجراء التعديلات القانونية الازمة حتى تتوافق مع الالتزامات المنصوص

[1]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 44، 45، انظر كذلك : مرسوم رئاسي رقم 05 – 159، المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجموعة الأوربية من جهة والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، مرجع سابق.

عليها في هذا الاتفاق كما تطرقت إلى تكريس عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطني والاجنبي في جميع المجالات والاصعدة [1].

وهو المسار الأضعف حيث تم إبرام بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف على المستوي العالمي من اجل تنظيم الاستثمار الأجنبي غير انه حدثت تجزئة لهذا التنظيم وهو ما يمثل في الحقيقة مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القانوني الشامل لمعاملة الاستثمارات الأجنبية وهذه الاتفاقيات هي:

**ثالثا- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:**

أبرمت هذه الاتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "، كهيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية، بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية، وتتخذ من دولة الكويت مقرّا لها[2]، تولدت فكرة إنشاء مؤسسة عربية لضمان الاستثمار عام 1966بصدور التوصية 62 عن مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت سنة 1966، وتعد أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الاستثمار في العالم تضم إلى عضويتها كل الدول العربية [3]، وتعود توصية إنشاء هذه المؤسسة إلى مؤتمر التنمية الصناعية الذي عقد عام 1967، وقام خبراء التمويل العرب عام 1966 بوضع مشروع اتفاقية وإنشائها الّتي وافق المجلس الاقتصادي عليها بقراره رقم 492 في دورة انعقاده السادسة عشر (ديسمبر 1970) ودخلت حيّز التنفيذ في مطلع افريل1974.

---

[1]- لعماري وليد، الحواجز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 44، 45، انظر كذلك: مرسوم رئاسي رقم 05- 159، المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجموعة الأوربية من جهة والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، مرجع سابق،

[2]- امر رقم 72 – 16 مؤرخ في 07 جوان 1972، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسات العربية لضمان الاستثمار والائتمان الصادرات، 1972، ج ر عدد 53، صادر في 04 جويلية 1972.

[3]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص449 – 451.

وهناك 15 دولة عربية وقعت على هذه الاتفاقية وهي: الأردن، السودان، مصر، سوريا، الكويت، الإمارات، لبنان، العراق، قطر، المغرب، الجزائر، اليمن، تونس، ليبيا، موريتانيا، المملكة العربية السعودية.

**1- أهداف المؤسسة:**

إن الهدف الذي تسعى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيقه هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال الى الدول العربية من خلال بث الوعي وتحسيس بأهمية الاستثمارات الأجنبية على موقعها الالكتروني من خلال تلك التقارير السنوية حول مؤشرات مدى جاذبية الاقتصاديات الدول العربية للاستثمارات الأجنبية بالإضافة زيادة عن تقديم ملتقيات دولية سنوية بهذا الشأن والتعريف بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول العربية، كما أكدت دورها في ضمان المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية التي قد بتعرض لها استثماره في دولة عربية أخرى عضو في المؤسسة، وهي المخاطر التي تكون من أهم العوائق التي تواجه حركة انتقال رؤوس الأموال، ولكي تحقق المؤسسة هدفها يقتضي توفر شروط معينة سوءا في المستثمر المضمون أو في الاستثمار الصالح للضمان، حيث اشترطت أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء في المؤسسة، وان يكون تنفيذ الاستثمار الصالح لضمان في إحدى هذه الدول.

ودور المؤسسة في ضمان الاستثمارات يجعلها في مكان الوسيط في مجتمع المال والأعمال بين الأشخاص المنتمين للدول المصدّرة لرؤوس الأموال، وأولئك المنتمين للدول المستوردة لها، مما يمكنها من ممارسة دور فعال في تشجيع الاستثمار بين الدول العربية عن طريق تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها.

وهكذا تتخذ المؤسسة خطوات إيجابية في تشجيع فرص الاستثمار عن طريق استكشاف المشاريع وعرضها على المستثمرين مع إبداء استعدادها لتغطية المخاطر غير التجارية من أهم أغراضها:

• تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة إلى الدول العربية من خلال توفير التغطية التأمينية، ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين العرب والأجانب.

تلعب المؤسسة العربية دورا في إرساء قواعد نظام عربي لضمان الاستثمارات، حيث تعتبر القواعد التي تتضمنها الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، وعقود الضمان التي تعدّها هذه المؤسسة، بوصفها أحكاما تفصيلية تنظم علاقاتها كهيئة إقليمية عربية مع المستثمر المضمون باعتباره ينتمي إلى إحدى الدول العربية المتعاقدة، حجر الأساس في تكوينه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقود الضمان التي أبرمتها المؤسسة تنص صراحة علي وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، والمبادئ المشتركة في الدول المتعاقدة بالإضافة إلى المبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

وبغض النظر على أحكام الاتفاقية التي تتصف بالعموم، يلاحظ انّ المبادئ القانونية المشتركة في الدول المتعاقدة لا تفيد كثيرا نظرا لعدم وجود نظم وطنية قائمة لضمان الاستثمار، وتبقى الإحالة إلى المبادئ المعترف بها في القانون الدولي تعبّر عن الاقتناع.

**2- أحكام الضمان:**

لقد أوجبت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وكذا عقود الضمان التي أبرمتها شروطا تتعلق بالاستثمار الصالح للضمان، وبالمستثمر المضمون، وأخرى خاصة بأنواع المخاطر الصالحة للضمان، وبالإضافة إلى ذلك وضعت الشروط التالية:

- عدم جواز امتداد الضمان إلى الخسائر التي ترتبت عن اتّخاذ أي إجراء قد وافق عليه المستثمر صراحة.
- عدم جواز امتداد الضمان إذا كان الإجراء المتخذ يعتبر من الإجراءات العادية التي تمارسها سلطات القطر المضيف تنظيما للنشاط الاقتصادي.
- وقد اشترطت الاتفاقية مراعاة توزيع عمليات الضمان بين مختلف العربية، وحدّدت

مبلغ التعويض بحساب صافي الاستثمار، والمبلغ الجاري للضمان[1]، وأكدت مبدا حلول المؤسسة محل المستثمر المضمون بعد تعويضه عن خسارة مؤمن عليها سادسا – اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار

**رابعا– اتفاقية نيورك لتسوية المنازعات بين الدول الاطرف فيها ومواطني الدول الاخرى في مجال الاستثمار :**

في سبيل بعث الثقة والاطمئنان وتشجيع المستثمرين انظمت الجزائر الى اتفاقية نيورك سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 88 –233، خلال هذه الفترة كان على الجزائر تقديم مايكفي من الضمانات وبالانظمام الجزائر اليها تكون عبرت على حسن نيتها في تغير موقفها السلبي من التحكيم التجاري الدولي وكيفية تنفيذه بموجب اجراءات مبسطة وواضحة، والاهم من ذلك أن هذه الاتفاقية لاتشترط ان يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منظمة اليها، فيجوز ان يكون الحكم قد صدر في دولة غير منظمة، ولكن يجب الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور في دولة اخرى صادقت على الاتفاقية [2]، التي من خلالها تم اتفاق على انشاء جهاز قضائي دولي يمكن المستثمرين من رعايا هذه الدول العضو في الاتفاقية من المثول الشخصي اتجاه الدول المضيفة لاستثماراتهم، فضلا عن امكانية الانظمام الى النظام القانوني الذي تقيمه دول لم تكن طرف فيها وقت ابرام هذه الاتفاقية(نيورك)، التي لها طابع خاص لكونها انشات هيئة دولية لها كيان خاص وشخصية قانونية مستقلة وهي المركز الدولي الدولي لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمار "CIRDI" [3].

---

[1]– حسين نورة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص244.

[2]– بدودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 60،61، انظر كذلك مرسوم رئاسي رقم 88–233 المتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيورك بتاريخ 10 جوان 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها،ج ر عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988 .

[3] – رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 351،352 .

**خامسا- اتفاقية انشاء المركز الدولي لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمار المتعلقة بالاستثمارCIRDI :**

تم انشاء هذا المركز للتحكيم بالنظر الى الى طبيعة النزاعات الناشئة عن الاستثمار حيث عقد في 18 مارس 1956 [1] تحت اشراف البنك الدولي للانشاء والتعمير سنة 1956 وتم تسميتها بالمركز الدولي لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمار، والهدف الرئيسي من انشاءها حسب المادة 02/01 من الاتفاقية هو توفير وسيلتين التوفيق والتحكيم من اجل تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار والتي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعالقدة من ناحية اخرى، قصد تحقيق هدف اساسي يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات الاجنبية الى الدول التي هي بحاجة الى التنمية الاقتصادية، ومن خصائص هذا المركز انه اتى بمعايير في مجال التحكيم التجاري الدولي ولاول مرة يعطي للاشخاص القانون الخاص طبيعية أو اعتبارية كانت الحق في اللجوء مباشرة الى جهاز دولي للتقاضي دون الحاجة الة الحماية الديبلوماسية لدولهم واصبح المستثمر الاجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في نفس المرتبة مع الدولة المستضيفة لاستثماراته وذلك عند الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار والنزاع القائم على اساس ممارؤسة نشاط استثماري ما لمدة معينة لم تحدد من قبل المركز كل حالة على حدى [2]، بالعودة الى نص المادة 25 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نستخلص وجود شرطين شرطين بشان الاشخاص اطراف المنازعة التي تعرض امام المركز وهما :

[1] – مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في30 اكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى، ج ر عدد66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

[2]– عبد الستار احمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 141، انظر كذلك : بدودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، رسالة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010. ص 63،64، ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 198، 199.

– ان يكون احد الطرفين دولة متعاقدة او احد الهيئات التابعة لها.

بالعودة كذلك الى نص المادة 42 من نفس الاتفاقية نصت على مايلي : «***تحكم المحكمة في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ( بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها)، ومايتطبق من قواعد القانون الدولي*** ». وعليه نستخلص ان هذه الاتفاقية اخذت بمبدأ سلطان الارادة،من خلال توفر عنصر رضا الاطراف المتنازعة على اللجوء الى التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار[1]، وهو عامل لاقبال الكبير لدول المضيفة للاستثمار على الانضمام الى هذه الاتفاقية لطمأنة المستثمرين الاجانب، وفي نفس الوقت يعد حماية لمواطنين الدول المصدرة للاستثمار، وكذا لضمان السلامة القانونية لهذه المبادلات من خلال النص على الاحالة للتحكيم امام هذا المركز، يشكل ضمانة قانونية وقضائية للمستثمرين الاجانب خصوصا امام تخوفهم بشان خضوع منازعاتهم لقضاء العادي لدول التي تستضيف استثماراتهم، كما انا اختصاص المركز لايكون مختص فقط بالنزاعات الناشئة بين دول الاعضاء في اتفاقية انشاء المركز الدولي لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمار المتعلقة بالاستثمار بل يمتد الى المؤسسات والوكالات التابعة لهذه الدول او أي هيئة من هيئاتها الادارية التي يسمح لها بالتعاقد مع المستثمرين الاجانب[2] .

**سادسا– الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI**

ظهرت الفكرة الأولى لإنشاء جهاز دولي لضمان الاستثمارات الأجنبية عام 1957، عندما دعت لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا إلى إنشاء صندوق

[1]– بسكري رفيقة، "**التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة، العدد 09،جوان 2016، ص178–179

[2] – رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 349،350 انظر كذلك : ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص199، 200 .

خاص للضمان والمعونة المالية يصبو إلى التأمين على الاستثمارات الأوروبية في الدول الإفريقية ضدّ المخاطر غير التجارية، وفي1959 وافقت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا على إنشاء الصندوق الدولي لضمان الاستثمارات في مجال التعاون بين الدول الأوروبية والإفريقية في سبيل تنمية إفريقيا. وفي 1960 قدمت دراسات إلى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لإنشاء جهاز دولي لضمان الاستثمارات، وفي 1961 قدمت لها اقتراحات أحالتها بدورها إلى البنك الدولي حول مسألة الضمان الدولي، أما في 1965 قررت المنظمة من اجل التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بصفة نهائية إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية. في 1972 قام مجلس الوحدة الأوروبية بإعداد مشروع التنظيم الجماعي لضمان الاستثمارات الأوروبية التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، لتغطيتها ضد المخاطر المحتملة في الدول غير الأعضاء ولاسيما دول العالم الثالث، ولم تقدم وحاليا تتضمن معظم الدول المتقدمة نظامًا خاصًا للتأمين على استثمارات رعاياها في الخارج وضمانها من طرف هيئات متخصصة، ومن بينها الصندوق المركزي والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية اللذان يتوليان تنفيذ برامج ضمان الاستثمارات الفرنسية المباشرة، وهيئة Treuabert التي تتولى ضمان الاستثمارات الألمانية في الخارج ضد المخاطر غير التجارية، وهيئة OPIC التي تتولى التأمين على الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونصت المادة 2 من هذه الاتفاقية المنشاة لوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI فالهدف من الوكالة وغرضها هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وعلي وجه الخصوص الدول النامية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى وتقوم الوكالة في سبيل تحقيق أهدافها بالمهام التالية:

- إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في الدولة عضو الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى بشرط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للاستثمار.

- القيام بنشاطات اللازمة التي تهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.

- ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا لخدمة الهدف من انشائها وعلى الوكالة ان تسترشد في جميع قراراتها بنصوص هذه المادة من الاتفاقية تظهر هذه الأحكام لفائدة الضمان الدولي في تشجيع الاستثمار الأجنبي واستقراره خاصة ضد الاضطرابات والتحولات التي تأتي على المجتمعات التي عددتها المادة 11 من نفس الاتفاقية تحت عنوان المخاطر الصالحة للضمان وهي تحويل العملة التأميم والإجراءات المماثلة الإخلال بالعقد الحرب والاضطرابات المدنية [1].

وتشير هنا إلى أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة لتلك الاستثمارات.

تستبعد الاتفاقية ضمان لخسائر المترتبة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام العقد أو بموافقة المستثمر أو كان مسؤولا عنها أو مخاطر تخفيض في قيمة العملة.

ويشترط في الاستثمار لكي يحظى بضمان الوكالة أن يكون:

- جديدا بان يبدأ تنفيذه بعد تسجيل لدى لوكالة لطالب الضمان ويقتصر الضمان في الواقع على الاستثمارات التي ستساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار وقد يثير الجدل اختصاص جهاز في الهيئة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمرين اعتراضاً تقليدياً على أساس أنه يحمل من الهيئة حكماً في النزاع الذي
- تكون فيه خصماً، وذلك خلافاً لقاعدة ألا يكون الشخص خصماً وحكماً في آن

[1] -حسين نوارة، " **تكريس عقود الضمان الدولية لتأمين الاستثمار العقاري**" مرجع سابق، ص03، 04، مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في30 اكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد66، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

واحد [1].

وقد أدركت الحكومة الجزائرية حاجتها لمثل هذا الضمان الكبير والسريع للمستثمرين الأجانب وفي ظل العجز المالي الذي كانت تعاني منه الخزينة، والمديونية الخارجية ولا يمكنها من ضمان تلك المشاريع الاستثمارية ضد المخاطر التي قد تعترضها إلا بانضمام إلى هذه الاتفاقية التي صادقت عليها سنة 1995 وأمنت الوكالة العديد من المشاريع في الجزائر من ذلك الوقت خاصة مشاريع الاستثمار في مجال المحروقات.

## المطلب الثاني :

## ضمان تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار نظرا لدورها الذي يهدف إلى الوصول الي حماية الاستثمار، وتوفير الضمانات الضرورية واللازمة للشركات الدولية حتى تقدم على الاستثمار، فقد تم إقرار مجموعة من الآليات تعمل على حماية الاستثمار وجذبه، ومن هذه الآليات التي تمكن المستثمر من حماية مصالحه المهددة في الدول المضيفة للاستثمارات يكون إما بإتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع وديا دون لجوء طرفي النزاع إلى هيئة قضائية المكلفة للوقت والاموال، أو اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق هيئات القضائية الوطنية ولدراسة كل هذه النماذج المتوفرة لحل الخلافات، تتجلى اهمية هذه الوسائل الودية في المحافظة على حسن العلاقات بين اطراف علاقة الاستثمار كون هذه الاخيرة تتسم بالخصوصية مايستوجب الحفاظ عليها،من خلال الدور الوقائي الذي تلعبه هذه الوسائل الودية في حل النزاع قبل اللجوء الى القضاء وعليه، سنتناول التسوية الودية لمنازعات الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) وكذا التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

[1] - إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص104،103.

## الفرع الأول:

## التسوية الودية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

غلبا ما تقوم منازعات الاستثمار الأجنبي نظرا لتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على عند تنفيذ العقد أو عند تعديل القانون أو تغيره في حالة اتخاذ الدولة المستقطبة لذلك الاستثمار الإجراء التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء أو نزع الملكية المستثمر أو في حالة إخلال المستثمر الأجنبي بالتزاماته العقدية كالتأخر في إنجاز المشاريع وتسليمها، عدم تقديم الخبرة الأزمة لليد العاملة الوطنية...الخ[1] ولإنهاء هذه النازعات من احد الطرفي النزاع يمكن لهم اللجوء إلى الوسائل الودية لحلها وهي بحد ذاتها تتخذ عدة صور نذكر مثلا : التظلم الإداري، التوفيق، المصالحة، التفاوض، الوساطة، التحكيم، لما تتسم به من سرعة في فض النازعات، وعدم إلزامتها في تطبيق قراراتها جبرا [2]،ويتم اللجوء الى هذه الوسائل الودية متى تم الاتفاق بالتراضي بين الاطراف على فض منازعاتهم بموجبها، وكذا اقرارها او التخلي عنها في حالة عدم رغبت احد الاطراف في الالتزام بها بالرغم من الموافقة قبل نشوب النزاع على الالتزام بها سواء التزام تعاقديا او اختياريا[3] فمعظم الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار تطرقت إلى هذه الوسائل الودية لحل النزاع كما سميت أحيانا(بالوسائل الرضائية)، كما تدل على حسن النية الأطراف في حل النزاع بعيدا عن أجهزة القضائية التي تتسم بالتكاليف الباهضة وطول الإجراءات، والاهم أن هذه الوسائل الودية[4] لها بعد على المستوى البعيد في المحافظة على العلاقات الاقتصادية الجيدة لخصوصية المشاريع الاقتصادية البعيدة المدى، وبعث الثقة وطمأنينة عند المستثمر الأجنبي لضمان استقطاب ونجاح تلك المشاريع فهي

---

[1]– جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في المنظمة العالمية، حمايتها – تسويتها– منازعاتها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص288، 289.

[2]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة2012، مرجع سابق، ص303.

[3] – قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع سابق، ص 200 .

[4]– حمد عبد الله المراعي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 106.

وسائل لها دور وقائي وعلاجي في نفس الوقت[1].

**أولا: التظلم الإداري:**

يعتبر الفقه أن عقود الاستثمار هي عبارة عن عقود ذات طبيعة إدارية نظرا لقيامها على أساس أن احد طرفي العقد هو الإدارة أو أي شخص من أشخاص القانون العام[2]، ويقصد به هو مطالبة كل ذي مصلحة من الجهة الإدارية مصدرة القرار بالغاه أو تعديله مع التعويض قبل اللجوء إلى القضاء[3] طبقا لنص المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فهو بذلك يوفر أموال والوقت في حل النزاع[4].

**ثانيا: التفاوض:**

هو أقدم وسائل وأكثرها انتشار في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي فهو يعرف على انه : ***«آلية لتسوية النزاع القائم على الحوار المباشر بين طرفين المتنازعين سعيا لحل الخلاف دون الحاجة إلى طرف ثالث دون المنع في تمثيل بواسطة وكلاء أو محامين. »*** [5] وتمتاز تلك المفاوضات بانها لا تتقيد باي نوع من الشكليات او القواعد الموضوعية التي تتقيد بها الوسائل الاخرى، تتم بصورة شفوية او في صورة مكتوبة لتبادل وجهات النظر بشأن التوصل الى تسوية مناسبة لصالح احد الاطراف او كليهما[6]، وتمتاز تلك المفاوضات بانها لا تتقيد باي نوع من الشكليات او القواعد الموضوعية التي تتقيد بها الوسائل الاخرى، تتم بصورة

---

[1]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص317.

[2]– هفال صديق إسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مطبعة دار الهدى، الإسكندرية، 2016، ص 36.

[3]– معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 189، 190.

[4]– قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، صادر 23 افريل 2008.

[5]– زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح – التحكيم – التوفيق– الوساطة، لحل النزاعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 44.

[6]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 305، انظر كذلك : قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية مرجع سابق، ص 200.

شفوية او في صورة مكتوبة [1]، فهو بذلك وسيلة التي من خلالها يتم اللجوء إلى الحوار مباشرة بين الأطراف للوصول إلى حل يرضي كل الأطراف النزاع ويضمن الحد الأدنى من المكاسب[2] هذا ما أكدت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي:

***« يجب على أطراف أي نزاع من شانها استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.***

***ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.*** » [3]، كما يمكن أن ينشأ التفاوض عن طريق تضمينه كشرط في العقد بشكل صريح، كما أن التفاوض عملية معقدة يحاول كل طرف من أطراف النزاع الحفاظ على اكبر قدر من المكاسب والتملص من الالتزامات التي تقيدهم، وفي نفس الوقت يضمن عدم تفاقم النزاع بشكل كبير، كونه يقوم على حسن النية في المعاملات والثقة والطمأنينة بين الأطراف المتفاوضة، فهو وسيلة سلمية تلائم وطبيعة العلاقات التجارية الدولية[4] وهو ما نصت عليه اتفاقية التفاوض قبل اللجوء إلى التوفيق والتحكيم والتي حددت مدة استنفاذ الإجراءات مدة من 06 اشهر من تاريخ طلب التفاوض طبقا لنص المادة 02 من الملحق الثاني من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية للاستثمار التي نصت على ما يلي :« ***يسعى الطرفان في أية منازعة مما يدخل في مجال تطبيق هذا الملحق إلى تسويتها عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم وتعتبر المفاوضات قد استنفذت إذا فشل الطرفان في الاتفاق على***

---

[1]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 305.

[2]– معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار، مرجع سابق، ص 198.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، الموقع يوم 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 اكتوبر1945 على :الموقع الرسمي : www.un.org. يوم 03/16 /2019 .

[4]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 305.

***تسوية خلال مئة وعشرين يوما من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات»*** [1]، ويبقى دائما احتمال فشل هذه الالية في حل النزاع وهذا لاسباب عدة فبعضها يعود لسوء نية الاطراف المتفاوضة وكذا انسحاب احد الاطراف من طاولة المفاوضات قبل التوصل الى حل جذري لحل النزاع القائم وهنا يتم البحث عن الية اخرى ولتكن وسيلة التوفيق .

**ثالثا : التوفيق:**

التوفيق او كما يطلق عليه البعض المصالحة[2] فهو يعتبر مرحلة وسط بين التفاوض والتقاضي، فهو وسيلة من وسائل الودية التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة إلى هيئة محايدة، تقوم بدراسة الوقائع واقتراح حلول لتسوية النزاع عن طريق تراضي جميع الأطراف[3]، لأنها عبارة عن دراسة وتوصيات يقدمها الموفق بهدف الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع بصفة نهائية، كما اعتبره البعض على انه :« ***إجراء يرجى منه تقريب وجهات النظر المتعارضة، بقصد الوصول إلى حل وسط بين الأطراف عند طريق طرف ثالث، يتميز بالحياد والاستقلال*** » [4] وعليه هناك توفيق خاص، وتوفيق مؤسساتي، فالتوفيق الخاص : هو عملية يتم تنظيمها وإدارتها وفق ما يحدده أطراف النزاع دون مساعدة أي مؤسسة أخرى بينما التوفيق المؤسساتي : يكون عن طريق تقديم طلب للإحدى المراكز المختصة التي غالبا ما تكون تحكيمية[5] نذكر منها مثلا قواعد التوفيق الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي، كما أن معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار أعطت إمكانية واسعة لحل النزاع عن طريق التوفيق على سبيل المثال اتفاقية الجزائر وفرنسا

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 95 –345 مؤرخ 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

[2] – قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،مرجع سابق،ص 201 .

[3]– معاوية عثمان الحداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار، مرجع سابق، ص 199.

[4]– عمار محمد خيضر الجبوري، ضمان الاستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 192.

[5]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص313.

من خلال المادة 8 منها على ما يلي :«***كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين احد الطرفين المتعاقدين وموطن أو شركة من طرف المتعاقد الأخر، يسوي وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنين....»***[1].

فاجراء التوفيق يستند في قيامه الى ثلاثة خصائص اساسية وهي:

- ان التوفيق عقد رضائي بين الاطراف النزاع وغالبا مايتخذ شكل عقد مكتوب
- التوفيق يهدف الى التوصل الى تسوية ودية يرجع اساس تنفيذها الى ارادة ورغبة الاطراف.
- ان سلطات الموفق مقيدة من حيث الموضوع والزمان والمكان في اطار الحدود المرسومة له من قبل الاطراف.

يوجد نوعين من التوفيق: التوفيق الخاص والتوفيق المؤسسي:

- بالنسبة للتوفيق الخاص: يخضع في تحديد اجراءائته وطريقة سيرة ومكان اجراءه لارادة طراف النزاع .
- اما التوفيق المؤسسي: فهو يتم تنظيمه عن طريق احدى المؤسسات او المراكز التنظيمية المتخصصة، اين تعمل اللجنة على تعيين الموفق الذي سيفصل في موضوع النزاع، بشرط تقديم طلب التوفيق وكذا المستندات اللازمة لحل النزاع ومن ثم تقدير المصاريف التي يقع تقسيمها على طرفي النزاع.

اما المصالحة حسب المشرع الجزائري من خلال المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد أجاز اللجوء اليها بين أطراف النزاع بصفة تلقائية او بسعي من القاضي، لاتمام إجراءات الصلح[2].

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 94–01 مؤرخ 02 جانفي 1994، المتضمن المصادقة المصادقة على اتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، ج ر عدد 66، صادر 02 جانفي 1994.

[2] – قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،مرجع سابق،ص 204 –205 .

**رابعا: الوساطة:**

يقصد بها لجوء الأطراف النزاع لطرف أخر (طرف ثالث) لا علاقة له بالنزاع لمساعد تهم للإيجاد حل النزاع، تفاديا لمضيعة الوقت والمال وغير ملزمة للأطراف وعمل الوسيط عمل تطوعي[1]، وهو يسعى بين الطرفي النزاع لتوصل الى حل وعليه فان الوسيط على عكس الموفق يجب ان تتوفر فيه ميزة خاصة، وهي قدرة على الحوار والمعلومات والاقناع وله من الخبرة ما يسلتزم لحل النزاع من خلال تقريب وجهات النظر عن طريق الوساطة [2]،كما يعرف انه :«***الجهد الذي يقدمه طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع، الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة النزاع أو حل النزاع*** » [3]، وهو هذا الشرط يتم إدراجه في شكل شرط اتفاق أو بدون اتفاق مسبق عن طريق اللجوء إلى أحد المراكز المتخصصة لطلب الوساطة [4] التي تأخذ عدة صور أهمها والتي تكون باستشارة احد الخبراء في مستجدات النزاع المطروح وطلب تدخله كوسيط فيما بعد وهناك وساطة التحكيم عن طريق قيام الوسيط بمهمة التحكيم بعد فشل مهمة الوساطة، بإضافة إلى هذه الصور فان مشروع تسوية الخلاف عن طريق الوساطة غير ملزمة للأطراف المتنازعة، فالوسيط يجب أن ينهي به الإجراءات ويخطر به المؤسسة التي تتولى إدارة تلك الوساطة [5]إضافة لما سبق فإن من وسائل التسوية الودية التوفيق، الوساطة....[6]، والذي يعمل به أمام المركز قبل اللجوء للتحكيم إذا اختار الأطراف هذا، إذ تتم هذه الوسيلة من خلال اختيار

---

[1]TARAR Tani MosteFa ,pissort william et patriks saerns, droit commercial international conforme au convotions internationales ratifiées par l'Algérie, Berti- éditions, Alger, 2007,p132.

[2] – قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،مرجع نفسه،ص 202 –203 .

[3]– زينب وحيد دحام، مرجع سابق، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح– التحكيم – التوفيق– الوساطة، لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 56.

[4]– خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 309.

[5]– مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 409، 410.

[6]– حسن طالبي، تسوية المنازعات في قانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة الدكتوراه، في القانون الخاص كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005–2006، ص 197.

الأطراف مجموعة من الموفقين من القائمة المحددة سلفا، وتكون مهمة لجنة التوفيق بيان المسائل المتنازع عليها، ومحاولة وضع الحلول لهذه المسائل، تكون مقبولة لدي الطرفين، فاذ تعذر هذا قامت اللجنة بوضع تقرير بذلك[1] اقر المشرع الجزائري باحكام الوساطة كوسيلة ودية طبقا لنص طبقا لنص المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والادراية الجزائري [2].

## الفرع الثاني:

## التسوية القضائية لمنازعات الاستثمارات الأجنبية

يرى الكثير ان التحكيم الدولي اصبح ضروريا في الوقت الحالي وهو مظهر من مظاهر الفكر القانوني والاقتصادي الحديث على المستوى العالمي واداة مفضلة لتنشيط حركة الاستثمارات الدولية ووسيلة لطمأنة فيما يخص إمكانية الإحالة للتحكيم فيما يخص النزاع المتعلق بشرعية نزع الملكية من عدمه وتقدير المناسب [3]، لذا سعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وذلك تأكيدا منه عن جديّته في تشجيع الاستثمارات الدولية إلى الجزائر من خلال بعث الطمأنينة لدى المستثمر فيما يخص عدم تصرف الدولة بالارادة المنفردة حماية لسيادة الوطنية، فالمستثمر الأجنبي يحتاج إلى مزيد الضمانات قانونية من خلال منح المستثمر امكانية المطالبة بتدخل دولته في حالة خرق اتفاقية الاستثمار المبرمة بين دولته ودولة المضيفة للاستثماراته، امتد هذا الحق الى امكانية اختيار قضاء دولة اجنبية على اطراف النزاع وهذا ماغالبا ماترفضه الدولة المستضيفة للاستثمارات الاجنبية [4] التي أصبحت مطلبا

---

[1]– شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007–2008، ص266، 276.

[2] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[3]– بقة حسان، " **دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي** "، مرجع سابق، ص100، 101.

[4]– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 354، بقة حسان،" **دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي**"، مرجع سابق، ص101.

ملحا لدى المستثمر، إذ كلما كانت الثقة في القضاء الجزائري (المحاكم) كانت المحاكم الوطنية أولى بالمنازعة الاستثمارية من المحاكم الأجنبية المختصة في التحكيم التجاري. مما لا شك فيه أن أول وسيلة يلجأ إليها أي متضرر من الإدارة في دولة ما، هي قضاء هذه الدولة والمستثمر كشخص (طبيعي او معنوي) هو مكفول بهذه الوسيلة لأول مرة بصدور المرسوم رقم 93 –09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية كما تعزز بصدور قانون الإجراءات المدنية والادارية 2008 وصولا إلى المادة 24 من القانون 16–09 التي اكدت عليه، ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار (أولا)، ثم مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار الاجنبي (ثانيا).

**أولا: دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار الاجنبي**

قد يلجا المستثمر الى السلطة القضائية الوطنية اذا انها اقل اقلة تكلفة بالنسبة له عكس اجراء التحكيم يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها مكلف، ويختخلف التنظيم القضائي من دولة الى أخرى الا ان مبدا التقاضي على درجتين تقر به مختلف دول العالم، فهي ضمانة قضائية أساسية لحماية حقوق المستثمرين [1]، فهو الدول لرعاياها، فمعظم الدول، العضوة في الأمم المتحدة، ومن بينهم الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة باحترام الشؤون الداخلية، في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – بلقاسمي سليم، "**ضمانات الاستثمار الاجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر** "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد 04، ديسمبر 2020، ص 529 .

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد، بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري، متى كان أحد أطرافها جزائريا، وذلك وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على « ***يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي»*** [1].

من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون ان يترك منفذا للخروج عن سيادتها.

كما تم تكريس ذلك من خلال نص المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار« ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المتخصصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص»*** [2]

فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستثمر أو بسبب أي قرار أو موقف اتخذته السلطة الجزائرية تجاهه، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك، وبالتالي فهناك قيدان من خلالها يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح والتحكيم

[1]- المادة 42 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

[2]- المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

– فالقيد الأول: متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى لصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

– أما القيد الثاني : متعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط اللجوء إلى الصلح أو التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص.

إذا كان الأمر كذلك، أي انه بالرغم من وجود اتفاق بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة على أن تتم إحالة أي نزاع بينهما على القضاء الوطني لهذه الأخيرة، فيكون للمستثمر الأجنبي الحق من الاستفادة من أحكام التحكيم الدولي وفق ما جاء في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين دولته وبين الدولة المضيفة، خاصة مع الاجتهادات التحكيمية الحديثة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي أخذت في التوسيع من نطاق اختصاص هذا الأخير. ومن ثم نجد أن دور القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار خاصة مع وجود طرف أجنبي بها بدأ في التراجع لصالح التحكيم الدولي، وهو ما يعكس الاتجاه الذي انتهجته الجزائر في محاولة منها لمواكبة التطورات في هذا المجال، فبعدما كانت تصر في وقت سابق على إحالة منازعات الاستثمار على قضائها الوطني لأسباب تتعلق بالجانب السيادي لها إعمالا لمبدأ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، فقد أصبحت حاليا تستبعد خيار اللجوء للقضاء الوطني أو على الأقل لا تمنحه الأولوية في تسوية منازعاتها الاستثمارية.

**1: مبدأ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية**

نص المشرع على ضرورة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية قبل لجوء المستثمر الأجنبي إلى الهيئات القضائية الدولية، فقد جاء في المادة 17 من الأمر (01–03) المتعلق بتطوير

الاستثمار انه بإمكان المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم بعد عرض نزاعه على الجهات القضائية المختصة [1].

يعد موقف الجزائر الموقف الذي انتهجته اغلب الدول النامية على أساس أن سيادتها على الموارد الطبيعية تخول لها سلطة اختصاص قضائها بكل نزاع يتعلق بالاستثمار الأجنبي، كما أن هذا الشرط جاء مطابقا لما هو مقرر في المواثيق الدولية، ومن ذلك ما جاء في المادة 2 /2 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بقولها: «***عندما تثير مسالة التعويض خلافا، يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة المؤممة وعن طريق محاكمها...***» فاستنفاذ طرق التقاضي الداخلية عملية ضرورية لأنها تؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص المقيمين على الدولة المضيفة دون تمييز بينهم علي أساس جنسياتهم أو مراكزهم القانونية كأجانب أو وطنيين، إذ لا يجوز للمستثمر الأجنبي المطالبة بحقوق أكثر من تلك الممنوحة للمستثمر الوطني.

**2: تراجع الجزائر عن مبدأ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية**

إن قرار الجزائر إعطاء الأولوية عند تسوية منازعاتها الاستثمارية مع المستثمر الأجنبي لمبدأ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا يعني انه مبدأ مطلق لا يمكن الاتفاق على استبعاده فبالرغم من ان الجزائر أقرت هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار التي أبرمتها، إلا أنها قامت بالاتفاق على استبعاده في العديد من الاتفاقيات المماثلة، ومنها الاتفاقية التي أبرمتها مع الاتحاد البلجيكي– اللكسمبورغي بتاريخ 21 أفريل 1991، حيث جاء في المادة 9 /2 منها على أن : « ***يعطي كل طرف متعاقد الموافقة المسبقة على أن يحال كل خلاف للتحكيم، وتتضمن هذه الموافقة التخلي عن شرط استنفاذ اللجوء إلى الطعن الإداري والقضائي الداخليين*** ».

---

[1]– بن سهلة ثاني بن علي، نعيمي فوزي، "**تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**"، مجلة إدارة، العدد 02، 2007، ص 40،41.

إلا أن استبعاد القضاء الوطني كوسيلة لحل منازعات الاستثمار قد تأكد في الاتفاقية الجزائرية الإسبانية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة في 23 ديسمبر 1994، بعدم ذكرها للقضاء الوطني كجهة مختصة بالفصل في المنازعات الاستثمار وإعطاء الأطراف حرية الاختيار بين تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والتحكيم الخاص، وهذا بموجب المادة 2/11 من هذه الاتفاقية. وهو ما يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كان مبدأ استنفاذ طرق التقاضي الداخلية قابلا للتطبيق في حالة وجود اتفاق للتحكيم يربط المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة؟

**3-أسباب تخوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار**

لطالما نظر المستثمرين الأجانب إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار بنظرة الشك، ذلك لانهم يرون أنه غير قادر علي النظر في منازعات الاستثمار نظرا لما تتميز به من خصوصية، حيث تعد الدولة أو أحد أجهزتها طرفا في النزاع مما يشكك في حياده، كما أن دقة المنازعات تتطلب قضاة مختصين وهذا ما يفتقر إليه القضاء الوطني، والذي يعتمد على قوالب إجرائية لا يمكن التحلل منها مما أدى إلى وصفه بالقضاء الجامد.

**أ: القضاء الوطني قضاء غير حيادي**

إن وجود الدولة كطرف في العقود الاستثمارية بشكل مصدر قلق للمستثمر الأجنبي، ذلك أن هذه العقود تبرم بين طرفين غير متكافئين فهناك تباين في المركز القانوني لكل طرف من طرفي النزاع، الدولة ذات السيادة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، كون الدولة مجرد طرف في العقد قد تؤدي بما لها من سيادة إلى المساس بحياد القضاء إذ ما تم عرض النزاع عليه في حالة نشوبه، وهذا حتى في أكثر البلدان تقدما والتي تتحقق فيها استقلالية القضاء، خاصة وان مبدا الفصل بين السلطات وباعتراف بعض الأنظمة ليس متفقا مع مبدأ الوحدة الوطنية الذي يعني جهود الكل من أجل التنمية[1]. أو أن القاضي

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانوني، مرجع سابق، ص409.

الوطني قد يتحيز من تلقاء نفسه بدافع الحس الوطني لصالح دولته، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمصالح اقتصادية واجتماعية هامة لبلده.

فضلا على أن القوانين والأنظمة هي سبب الخلاف في البلدان النامية التي تتميز بعدم الاستقرار وهذا لسهولة تعديلها وإلغائها. في حالة إقدام المستثمر الأجنبي على عرض النزاع على القضاء الوطني لدولة أخرى فانه سيواجه عقبة أساسية هي تمسك الدولة بحصانتها القضائية والذي بمقتضاه تتمكن الدولة من رفض الامتثال أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى وان ترفض ولايتها وسلطتها.

**ب: القضاء الوطني غير متخصص.**

عادة ما يتلقى القضاة في القضاء العادي تكوينا قانونيا بحتا، لذلك فهم يعجزون عن النظر في المسائل ذات الطابع الفني التي كثيرا ما تتسم بها منازعات الاستثمار خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في وقتنا الحالي وتوسع مجالات الاستثمار الأجنبي وظهور العقود المستحدثة البالغة التعقيد السريعة التطور التي أفرزتها الحياة الاقتصادية المعاصرة[1]، وعليه يبقى إنشاء الأقطاب المتخصصة الغرض منه هو خلق التخصص لدى القضاة، إلى حين تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة طبقا لنص المادة 1063 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على ما يلي : « ***تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 3و4 من هذا القانون، سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة.*** » [2]،

**ت: القضاء الوطني قضاء جامد**

تقوم النظم القضائية التقليدية على نصوص قانونية ثابتة لا يجوز للقاضي مخالفتها إذ لا يملك السلطة التقديرية إلا في حالات معينة ومحددة مسبقا.

بالإضافة إلي ميل القضاء وبصفة عامة وبصرف النظر عن الدولة التي ينتمي اليها نحو معاملة العلاقات الدولية معاملة العلاقات الداخلية التي يواجهها في حياته اليومية ففي

[1]– مصطفى محمد الجمال /عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص63.

[2]– القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

مجال العلاقات الدولية كثيرا ما يكون القاضي الوطني مدعوا لتطبيق قانون أجنبي تحدده قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص[1].

وسواء طبق القاضي قانونه الوطني أو طبق قانونا أجنبيا فهو مجبور دائما على معاملة العلاقة الدولية معاملة العلاقة الداخلية رغم ما بينهما من اختلاف يقتضي اخذ هذه الأخيرة بمعايير مرنة عند تطبيق قانون وطني او اخر عليها[2].

**ثانيا: مدى فاعلية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار الاجنبي**

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي، يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطئ الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة علي القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تعني السرعة في الفصل في النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة لاستثمار تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية، وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد اتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة، فان ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي اتجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات[3].

---

[1]– مصطفى محمد الجمال،عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص61.

[2]– مصطفى محمد الجمال،عكاشة محمد عبد العال، مرجع نفسه، ص62.

[3] – ميلود سلامي، " **الضمانات القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 06، مارس 2015، ص 85، انظر كذلك : رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 321.

إن القضاء الجزائري مازالت تنقصه الخبرة الكافية في مجال منازعات الاستثمار وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الاستثمار، هذا ما يجعل المستثمرين الأجانب أو الدول التي يحملون جنسيتها تشترط أثناء المفاوضات على اتفاقيات الاستثمار اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع إلى التحكيم الدولي.

## المطلب الثالث :

## اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات لاستثمار الأجنبي

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد، وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني وهذا ماجعل اغلب الدول بما فيهم الجزائر تعترف بإمكانية اللجوء الى التحكيم عن تضمين مختلف عقود الاستثمار، **شرط التحكيم** في العقد الأصلي او **مشراطة التحكيم** في عقد منفصل عن العقد الأصلي في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر والدول المضيفة للاستثمار اثناء سريان المشروع الاستثماري (التنفيذ )، من خلال منح الاختصاص حل ذلك النزاع لمراكز التحكيم،كونها تتوفر على خبراء ومتخصصين في المجال ومحايدين وتم اختيارهم بناءا على رغبة اطراف العقد، لتحقيق التوازن للعلاقة والقوى بين طرفي العقد ، وعليه سنتاول في هذا المطلب هو دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار (الفرع الأول)،ثم مزايا التحكيم التجاري الدولي تتلائم مع طبيعة منازعات الاستثمار (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداعية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها وهذا ما قد يأثر على

حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة[1] واقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة وبديلة لفض المنازعات الاستثمارية أمام المحاكم الوطنية.

حيث يقول الفقيه كارلستون بخصوص أهمية التحكيم بالنسبة للاستثمار الأجنبي انه: «***قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة ذلك يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في ان واحد، إذ يؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة***» ، ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري والصناعي فيها.

وعلى خلاف ذلك فان الأخذ بنظام التحكيم يخلق مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب حتى يتمتع الأطراف بجدية اختيار قضاتهم الذين يضعون فيهم الثقة ويتمتعون بالخبرة والمعرفة الفنية اللازمة لموضوع النزاع [2]، كما يستمد التحكيم شرعيته من غياب السطلة القضائية في المجتمع الدولي كأصل عام وطبيعة المعاملات التجارية التي تقتضي التحرر من القواعد القانون التجاري [3]

وبالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي، حدث تغير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى من أبرزها منح المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة المضيفة أو ضد مؤسساتها العامة أو هيئاتها أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية وذلك دون الحاجة إلى تدخل دولة جنسيته، الأمر الذي جعله يستغني في عدة حالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته أو لحماية أملاكه من الإجراءات التحكيمية أو التعسفية.

---

[1]– حسين نوارة، " **التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية** "، من اعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، جامعة بجاية يومي 14و15 ماي 2006، ص02.

[2]– احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990، ص07.

[3]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 333.

أن أول الانشغالات التي نطرحها في مسالة التحكيم الدولي هي النزاعات المتعلقة بالاستثمار والقابلة للتسوية بأسلوب التحكيم، لنقول انه أصبحت تتسع لتشمل كل المنازعات المنصبة على جوانب الاستثمار الأجنبي وبالخصوص تلك المنازعات المتعلقة بالملكية بكل جوانبها وعناصرها المعنوية والمادية.

حيث يقول الأستاذ وليد حميدة في هذا الموضوع ما يلي:

***"Cet arbitrage vise sauvent tout litige relatif aux investissements ،or la nation d'investissement est définie largement dans les contrats d'investissement ;tous les biens meubles et immeubles ;les participation dans des groupements ; les créances monétaires tous les droits atout prestation économique les droits de propriét "***[1]

لذا أصبح إصرار المستثمر الأجنبي علي إخضاع المنازعة الاستثمارية للتحكيم التجاري الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه وأمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة وتفاديا للتعقيدات التي تتصف بها الإجراءات المتبعة أمامها من جهة [2]، وللميزة الهامة التي يتمتع بها التحكيم والمتماثلة في حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق علي المنازعة.

وعليه فان دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكمي، فالحكم التحكمي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه والمشرع الجزائري في هذا المجال اقر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في مادته 1051 من اجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشأن[3].

---

[1]- BEN HEMIDA Walid, L'arbitrage Etat-investisseur étranger regard sur les traites et projets récents. JDI, N° 2 , 2004, p 425.

[2]– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارالقواعد – الاجراءات الحديثة، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص9.

[3]– قانون رقم 08 –09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

كما نصت المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار « ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية..... ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص*** »

وطبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طرح تحكيم خاص.[1]

ويقينا من المشرع أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار.

لذلك أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب من طرف المشرع الجزائري(2). وهذا لكون أن التحكيم يتسم بجملة من المزايا.

**مزايا التحكيم التجاري الدولي تتلائم مع طبيعة منازعات الاستثمار**

من الأسباب التي تجعل المستثمرين الأجانب يفضلون عرض نزاعاتهم المتعلقة بالاستثمار على التحكيم هو مزاياه العديدة والتي تتلائم مع طبيعة هذه المنازعات، فهو خلافا للقضاء العادي يمتاز بسرعة الاجراءات التحكيم (أولا)، كما يتميز بخاصية السرية (ثانيا)، بالإضافة إلى ما تتمتع به الأطراف المتنازعة من حرية في ظل التحكيم (ثالثا).

[1]- قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

**أولا: سرعة الإجراءات التحكيم.**

يعاني القضاء حتى في أكثر البلدان تقدما من مشاكل عديدة من بينها طول أجال التقاضي أمام المحاكم والتراخي في الفصل في الدعاوى التي تعرض على المحاكم العادية. وكذا ازدياد عدد المنازعات التي ترفع للقضاء للفصل فيها، نتيجة لارتفاع عدد السكان وازدياد معدل التعامل بين الناس، وبوتيرة لا تقابلها زيادة موازية في عدد القضاة منها تعقد إجراءات التقاضي وكثرة القيود الشكلية والزمنية التي يفرضها سير الخصومة، ومنها تعدد درجات التقاضي[1]

وكما هو معلوم فان عامل الوقت مهم جدا بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال الذين يتعاملون بمبلغ ضخمة في الغالب ما تبقى مجمدة إلى حين الفصل في النزاع فضلا عن المصاريف القضائية التي تكثر كلما طال أمد الخصومة، لذلك يفضل هؤلاء اللجوء إلى التحكيم الذي يقدم بالمقارنة مع القضاء العادي عدالة سريعة وهذا بسبب تقييد مدة الفصل في النزاع من جهة، وكونه قضاء من درجة واحدة من جهة أخرى.

**1- تحديد مدة الفصل في النزاع:**

من أهم المبادئ التي يقوم عليها التحكيم هو سرعة الفصل في النزاع، لذلك كان واجبا تحديد مدة للمحكمين لإنهاء المهمة المنوطة بهم، والمدة قد ترد في الاتفاق على التحكيم ذاته أيا كانت صورته سواء شرطا في العقد أو مشارطة تحكيم[2].

إذن الأصل العام هو أن الأطراف هي التي تحدد هذه المدة ويمكن لها تعديلها، كذلك فان المدة الاتفاقية قد يتم تحديدها بطرق غير مباشرة عن طريق الإحالة إلى نظام المؤسسة التحكيمية

[1]- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص 60-61.

[2]- حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص13-14.

يتضمن تحديد هذه المدة سواء كانت هذه الهيئة التي ستباشر تنظيم التحكيم أم لا[1]

كما قد تكون الإحالة إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف، وفي حالة عدم تحديد مدة الفصل في النزاع بطريق مباشر أو غير مباشر فالحل كما ذكرته المادة 1043 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص علي:« ***إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولي محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم*** »

وأيا كانت طريقة تحديد مدة الفصل في النزاع فانه على المحكم احترامها، ويفقد المحكم صفته بعد انتهائها ما لم تمدد.

أما العامل الثاني لتحقيق عدالة سريعة فهو مبدا التقاضي على درجة واحدة.

**2- التحكيم قضاء من درجة واحدة.**

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قضاء الدولة، وهو يعد من أهم الضمانات، علي عكس التحكيم الذي يعد قضاء من درجة واحدة، فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، ولا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن العادية، مع إمكانية الطعن فيه بطريق غير عادي من طرق الطعن هو الطعن بالبطلان، وللأسباب الواردة حصرا في القانون، حيث ذكرت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الأسباب على سبيل الحصر وهكذا تبين لنا مما سبق أن المستثمرين الأجانب يفضلون اللجوء إلى التحكيم التجاري والدولي لأنه يمكن لهم من الوصول إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ دون المرور بدرجات التقاضي المتعددورغم أهمية الحصول علي حكم نهائي في أقل وقت ممكن، إلا أنه ليس السبب الوحيد لتفضيل المستثمرين الأجانب قضاء التحكيم، فالمحافظة على مراكزهم المالية والاقتصادية هي من أهم أهدافهم الرئيسية والتي يحققها قضاء التحكيم باعتباره قضاء يتم في سرية.

[1]- حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص41.

**ثانيا: سرية التحكيم:**

من أهم المبادئ التي يقوم عليها قضاء الدولة، مبدأ علانية الجلسات الذي يعد كضمان للعدالة، والذي يعد في نفس الوقت سببا لعزوف المستثمرين من اللجوء إلى قضاء الدولة وإقبالهم على التحكيم إذ تشكل هذه العلانية تهديدا لصمعتهم ومصالحهم الاقتصادية فإذا كنا بصدد عقد من عقود البترول مثلا فإن حساسية المعلومات التي لا يحتفظ بسريتها والتي تتعلق بمستوي إنتاج الحقل أو تتدفق إنتاجيته قد تؤدي إلى أزمات أو اضطراب أسعار البترول في السوق العالمية كذلك إذا كنا بصدد عقد من عقود التعاون الصناعي، فإن عدم مراعاة السرية قد تؤدي إلي تسرب الأسرار التكنولوجية المستخدمة في هذه العقود إلى الغير[1] وخاصية السرية التي يتميز بها قضاء التحكيم تعد وقفا لما يذهب إليه بعض الفقهاء أحد اهم العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام، والذي لا تقوم له قائمة بدونها[2]، فالمحكم ملزم بعدم إفشاء كل ما يتعلق بالمنازعة المعروضة عليه.وقد تعددت الآراء حول الأساس القانوني لالتزام المحكم بهذه السرية، حيث ذهب البعض إلى التشكيك في هذا الأساس القانوني، ورغم هذا التشكيك في كون السرية قاعدة أساسية من قواعد التحكيم إلا أنها تظل أهم ميزة بالنسبة للأطراف الذين يتمسكون بسرية الأعمال وسرية المنازعات.

لذلك فان مراكز التحكيم تراعي في عملها السرية بشكل كبير فهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مثلا العامة[3]. كما أن أغلبية مراكز التحكيم لا تقوم بنشر القرارات التحكيمية إلا برضا الأطراف احتراما لمبدأ السرية رغم أن لهذا الأمر تأثير سلبي من الناحية العملية على الباحثين في هذا المجال إذ يحرمهم من الاطلاع على الاجتهاد التحكيمي.

إذ يتمتع الأطراف في ظل التحكيم بحرية كبيرة في تضمين اتفاقية التحكيم الشروط التي يرونها ملائمة، وهذه الحرية هي ميزة أخرى على أساسها يفضل المستثمرون الأجانب اللجوء إلى التحكيم حيث لا تتحقق لهم هذه الحرية في ظل القضاء العادي.

---

[1] – بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص369.

[2] – حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص21.

[3] – إبراهيم الدسوقي أبو اليل، " **قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية**"، مجلة الحقوق العدد 01، 1993، ص64.

**ثالثا: حرية الأطراف في ظل التحكيم**

يقوم التحكيم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد وقد تتجلي هذه الحرية منذ البداية أي لحظة اختيار إخراج المنازعة من اختصاص القضاء العادي واختيار قضاء التحكيم للنظر فيها، وبعد ذلك تخضع كل الإجراءات لإرادة الأطراف فبإمكانهم اختيار نوع التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وكذلك اختيار القانون الواجب للتطبيق.

**1-اختيار نوع التحكيم:**

يمكن للأطراف الاتفاق على أن يستفلوا في إدارة العملية التحكيمية وهو ما يطلق عليه (التحكيم الخاص) أو الإشارة إلى إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة لتتولى إدارة هذه العملية وهو ما يطلق عليه (التحكيم المؤسساتي).

التحكيم الخاص: أو (التحكيم الحر) هو الذي يتولى الأطراف صياغته بمناسبة نزاعهم خارج إطار أية مؤسسة تحكيمية أو مركز من مراكز التحكيم حيث يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل فيه، فيقومون بتشكيل هيئة التحكيم وتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بهم، أو الإحالة إلى قواعد تحكيم توضع لأجل هذا الغرض كما هو الأمر في شان قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1976[1]

وكمثال على اللجوء إلى التحكيم الخاص في اتفاقيات تحكيم منازعات عقود الاستثمار نذكر عقدين: العقد الأول، وهو العقد المبرم بتاريخ 2 فيفري 1991 بين شركة "سونلغاز" والشركة السويسرية" ABB" لصناعة الأجهزة الإلكترونية وإصلاحها وصياغتها، والعقد الثاني الذي يتمثل في بروتوكول الاتفاق المبرم بين الشركة الجزائرية "ENAD" لمواد التنظيف والشركة الألمانية "HENKEL" من اجل إنشاء شركة مختلطة جزائرية ألمانية تكون مختصة في صناعة مواد التنظيف والذي أبرم بتاريخ 21 ماي 2000[2].

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو اليل، " **قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية**"، مرجع سابق، ص358، 359.

[2]- حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، مرجع سابق، ص211.

ويتميز التحكيم الخاص عن التحكيم المؤسساتي كونه أكثر مرونة وسرعة واقل تكلفة حيث يتجنب الأطراف دفع المصاريف الإدارية كما أن التحكيم المؤسساتي، هو الصورة المعروفة أصلا للتحكيم ولكنه يتسم بنوع من المخاطرة حيث يصعب التنبأ بالمشاكل مما يؤدي إلى عدم القدرة على تغطيتها في اتفاق التحكيم.

وتختلف صياغة شرط التحكيم فيما إذا كان التحكيم مؤسساتيا أو حرا، ففي الحالة الأولى يكفي إدراج شرط التحكيم الخاص بالمؤسسة المعنية ضمن العقد الأصلي.

أما في الحالة الثانية فالأطراف هي التي تقوم بصياغة شرط التحكيم وهنا تكمن الصعوبة لان سوء الصياغة قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المنشودة من اختيار اللجوء إلى التحكيم، بحيث يكون على الأطراف حل النزاع المتعلق بشرط التحكيم أولا قبل التطرق إلى النزاع المتعلق بموضوع العقد الأصلي مما ينجم عنه إطالة في الإجراءات وتوتر لدى المتعاقدين.

لذلك وأمام التطورات الكبيرة في عمليات التجارة الدولية والاستثمار وتنوع المنازعات التي تثيرها زادت نسبة اللجوء إلى التحكيم المؤسسي لما يحققه من مزايا للعملية التحكيمية.

أ- التحكيم المؤسساتي: أو(التحكيم النظامي) وهو أن يختار الأطراف إدارة إجراءات التحكيم وفقا لقواعد مؤسسة تحكيمية معينة وبمساعدتها[1]، أصبح التحكيم في الوقت الحالي الأمر مفروضاً لفض الكثير من المنازعات الداخلية منها والدولية، وبصفة خاصة المنازعات التجارية والعقود الدولية. كما لم يعدّ التحكيم مقتصراً على التحكيم الخاص، بل ظهر إلى جانبه نوع آخر من التحكيم، وهو التحكيم المؤسساتي الذي يعهد فيه بالتحكيم إلى هيئات دولية أو إقليمية أو وطنية تطبق قواعد وإجراءات محددة سلفاً من قبل هذه الهيئات، ويتم اختيار المحكمين من بين قوائم معدة أيضاً مسبقاً لهذا الغرض.

ويعد اللجوء إلى التحكيم المؤسساتي للغرفة الدولية للتجارة مفضلا لدى المتعاملين

[1]- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص361

الجزائريين خاصة في المجال البترولي، نذكر أنه من بين 17 عقدا احتوت شرط التحكيم 12 منها أحالت لتحكيم للغرفة الدولية للتجارة[1]، ويشهد لسوناطراك الخبرة في هذا المجال وفي استعمالها مرات عديدة لتحكيم الغرفة، كذلك نجد تحكيم CCI في العقود المنشئة للشركات المختلطة، مثل القانون الأساسي للشركة المختلطة الجزائرية الإنجليزية " Brown E Root Condor " في المجال البترولي بين " سوناطراك" و" نافتاك" من جهة والشركة الإنجليزية " Brown and Root limited" من جهة أخرى حيث تنص المادة 31 من القانون الأساسي للشركة على ان: « ***أن النزاعات الناشئة بين المساهمين من مجموعة "ب" الذين لم يتمكنوا من إيجاد حل لها بالتراضي، يمكن أن يتم تسويتها بصفة نهائية طبقا للائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية*** » [2]

وفي دراسة أجراها الأستاذ محمد بجاوي فيما بين سنة 1981-1990 شاركت الجزائر في 79 تحكيما تابعا للغرفة الدولية للتجارة، وبذلك احتلت المرتبة الثالثة على مستوى العالم العربي بعد مصر والسعودية[3].

كما أثبتت نفس الدراسة أن الجزائر والسعودية المنتجتان للغاز والنفط تقدمان للغرفة الزبائن الأكثر أهمية نظرا للمبالغ المتنازع حولها فالجزائر قدمت لتحكيم الغرفة عددا من القضايا أين يزيد المبلغ المتنازع عليه في كل منها على مليار دولار، كما أنها وفي نفس الفترة تقدمت كمدعية إلى غرفة التجارة الدولية 28 مرة، وهذا وأن دل على شيء فأنه يدل على أنها لا تتقبل بشكل سلبي تحكيم الغرفة الذي تفرضه عليها الأطراف الأجنبية في

---

1- BENCHENEB Ali, Mécanismes juridique des relations commerciale internationales de l'Algérie , OPU, alger, 1984, p307.

2- حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات مرجع سابق، ص176،177.

3- محمد بجاوي، "العالم العربي في تحكيم غرفة التجارة الدولية"، مجلة المحامون السورية، العدد 4، 5، 6, 1992، ص379

عقودها، بل أن تحكيم الغرفة يحظى بثقتها وقد لجات إليه مرات عديدة بمحض إرادتها مما يدعونا إلى التساؤل حول مصدر هذه الثقة.

في الواقع تعتبر غرفة التجارة الدولية "منظمة دولية لرجال الأعمال" نشأت عام 1919 وهي تتمتع بأعلى صفة استشارية تمنحها الأمم المتحدة للمنظمات الغير حكومية، وتهدف إلى تقديم الخدمات العلمية والمتخصصة لعالم الأعمال الدولي[1] وتضم حاليا حوالي130 دولة، ويوجد من بين الأعضاء عدد كبير من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية [2].

وقد أنشأت مركزا للتحكيم من اجل تسهيل حل المنازعات التجارية، حيث أنشأت هيئة التحكيم الدولية سنة 1923 بباريس، وتعد حاليا الهيئة الأكثر أهمية بصفة خاصة في تحكيم المنازعات المتعلقة بالعقود والتجارة الدولية[3].

هذا ما يفسر ثقة الجزائر بهذه الهيئة من منطلق ضماناتها المزدوجة لجهة الفاعلية والحياد التي تضمنها خبرة طويلة، فيشهد للغرفة الحياد من جهة جنسية المحكمين ومكان التحكيم واللغة المستعملة، والفاعلية في تنفيذ القرارات التحكيمية من خلال إمكانية التخلي عن ممارسة طرق الطعن والتنفيذ الجبري وهذا حسب ما قضت به المادة 24 من نظام تحكيم الغرفة.

هذا بالإضافة إلى الطابع السري لأعمال هيئة التحكيم، الذي يحتم على أي شخص يشترك فيها بأية صفة كانت مراعاته، بما في ذلك سرية الجلسات، والقرارات، والمحافظة على أسماء الأطراف كما ان تحكيم الغرفة ذو طابع عالمي ويغطي العديد من النزاعات المتعلقة بمختلف العقود الدولية.

وجدير بالذكر أن ما يزيد عن نصف القضايا المعروضة على تحكيم CCI تنتهي

---

[1]– محمد بجاوي، مرجع سابق، ص376.

[2]– محمد بجاوي،مرجع نفسه، ص376، اطلع ايضا تاريخ غرفة التجارة الدولية،على الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية : https://ar.wikipedia.org/wiki، يوم 06 /04 /20 .

[3]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، " **قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية**"، مرجع سابق، ص64.

بتسوية ودية وفقا لتقديرات هيئة التحكيم الدولية، فاللجوء إلى الغرفة يخلق وضعا خاصا، ويدفع إلى التنازلات وإلى التسوية الودية في منتصف الطريق [1]

هذا وان كان في مصلحة الأطراف فانه وبدون شك ليس في مصلحة غرفة التجارة الدولية التي تحرم مما كانت ستجنيه من أرباح كأتعاب ونفقات إدارية، وعلى العموم فانه لا يوجد في نظامها ما يمنع الأطراف من استخدام طرق التفاهم وإيجاد حل ودي بينهم.

ويمتاز التحكيم المؤسساتي عن التحكيم الحر في أنه يقدم كل التسهيلات الضرورية للأطراف لإجراء التحكيم مثل:

مؤسسات التحكيم الدائمة لديها قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات وهذا ما يجنب الأطراف مشقة البحث عن المحكم المناسب خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية معقدة

إن التحكيم المؤسساتي يضمن اللجوء إلى مجموعة من القواعد المعدة سلفا والمختبرة من قبل.

المساعدة الإدارية المتمثلة في استلام طلبات التحكيم وتبادل المذكرات بين الأطراف وبينهم وبين هيئات التحكيم وإجراء الخبرة والترجمة وتنسيق جلسات التحكيم وجمع الوثائق الخاصة بالنزاع وتولي إبلاغ الأطراف طلبات التحكيم وبمواعيد النظر فيها وبمكان ومواعيد جلسات انعقاد التحكيم وكل ما يتعلق بإجراءات نظر المنازعة.

متابعة هيئات التحكيم بصفة مستمرة بمواعيد جلسات التحكيم وبأي مستجدات طارئة.

توفير أعمال السكرتارية والمساعدة الإدارية والفنية لهيئات التحكيم وتهيئة قاعات الجلسات والمداولات.

توفر المؤسسات التحكيمية الدائمة المساعدة التي قد يحتاجها من صدر حكم التحكيم لصالحه في تنفيذه.

[1] – محمد بجاوي، "العالم العربي في تحكيم غرفة التجارة الدولية"، مرجع سابق، ص380.

كذلك فان اجتهاد التحكيم المؤسساتي يساعد في تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتحكيم وكذلك الاتفاقيات الدولية والدفع بالسلطات التشريعية والاقتصادية إلى إحداث قوانين وتشريعات جديدة لتواكب التطورات التي يعرفها مجال المعاملات الاقتصادية ونظم الأسواق الدولية والمحلية.

**الفرع الثاني:**

**مزايا التحكيم التجاري الدولي تتلائم مع طبيعة منازعات الاستثمار**

يتمتع الأطراف بحرية كبيرة في اختيار المحكمين، إذ ليس هناك مانع من أن تشكل محكمة التحكيم من محكم واحد، بل أن هناك من يحبذ تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد نظرا لأنه اقل تكلفة بالنسبة للأطراف، كما يؤدي إلى الإسراع في الفصل في المنازعة. [1]

غير أن نظام المحكم الوحيد تعرض لعدة انتقادات من بينها انه من الصعب دائما إيجاد محكم واحد يتفق عليه كلا الطرفين، كذلك إذا كان المحكم من جنسية دولة متقدمة في قضية تكون إحدى أطرافها دولة نامية فانه يخشى تحيزه للشركات الأجنبية، وتعترف جل الاتفاقيات الدولية والأنظمة التحكيمية وكذا التشريعات الوطنية بهذا الحق للأطراف، حيث نصت المادة 11 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) على أنه: " ***للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم او المحكمين...***" كما ذكرت الفقرة 4 من المادة 2 من نظام تحكيم CCI على أن الأطراف هي التي تتولي تسمية المحكمين، بالنسبة إلى المشرع الجزائري الأولوية لتشكيل هيئة التحكمية لا يمكن لأي جهة التدخل في هذه المسالة إلا إذا تعذر على الأطراف الاتفاق على تشكيلها وهذا ما أكدت عليه نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي أنه: "***يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم***"، في غياب التعيين للمحكمين وفي حالة صعوبة تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الأخر الذي يهمه

[1]– TERKI Nourdine, L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU,Alger, 1999, p73.

التعجيل أن يلجأ إلى القضاء الجزائري[1].

**3- حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم:**

للأطراف المتنازعة الحرية في اختيار المكان الذي تعقد فيه إجراءات التحكيم، وعادة تأخذ بعين الاعتبار عدة معايير وهي: ظروف القضية، والتسهيلات التي يمكن وجودها في المكان الذي تم اختياره لتسهيل مهمة المحكمين، وان يكون المكان المذكور ملائما لأطراف النزاع [2]

والغالب في مسألة مقر التحكيم هو اختيار مقر تكون القرارات الصادرة فيه قابلة للتنفيذ في البلد الذي يكون فيهما مقر أعمال الطرفين، وهذا لأن قرارات التحكيم الأجنبية لا تكون نافذة في بعض البلدان، إلا بموجب معاهدة، إذن يجب اختيار المقر في بلد مرتبط بمعاهدة مع البلدان التي سينفذ فيها قرار التحكيم [3]، فإذا كانت الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم منظمة إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فمن السهولة تنفيذ مثل هذا الحكم في دولة أخرى منظمة إلى هذه الاتفاقية[4]. وقد يختار الطرفان دولة ثالثة غير دول الأطراف المتنازعة وقد يتم اختيار دولة أحد الطرفين كمقر للتحكيم حيث يمكن النص على أن يكون مكان التحكيم هو بلد الطرف الذي ترفع ضده الدعوى بهدف تفادي صعوبات تنفيذ القرار الأجنبي[5].

كما قد يجري التحكيم في عدة أماكن إذا ما استدعت ظروف النزاع ذلك ويمكن أن يتخذ القرار في مكان يختلف عن المكان الذي تمت فيه إجراءات المرافعات وسماع الشهود[6]. وفي حالة عدم تحديد مقر التحكيم من قبل الأطراف تقوم هيئة التحكيم بذلك

---

[1]- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 111

[2]- عيساوي محمد، مرجع نفسه، ص126.

[3] – قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، مرجع سابق، ص274.

[4] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص150

[5]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، مرجع نفسه، ص275.

[6] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص151

مراعية ظروف القضية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI).

**4- حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم:**

للأطراف الحرية في اختيار لغة التحكيم وعادة ما تكون نفس اللغة التي حرر بها العقد موضوع النزاع [1] وقد نصت المادة 22 من نظام CNUDCI على انه « ***للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فان لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وأي مرافعة شفوية، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.*** » كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:« ***لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمته إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم*** »

يتضح لنا مما سبق، أن تشكيل هيئة التحكيم يخضع أساسا لإرادة الأطراف، وهذا يشكل ضمانا كبيرا لهم حيث بإمكانهم اختيار محكمين ممن يعرفونهم ويثقون بكفاءتهم ونزاهتهم، ويتفادون بالتالي وجودهم أمام قضاة مجهولين بالنسبة إليهم، كما بإمكانهم اختيار مقر التحكيم الذي يلائمهم شخصيا ويلائم ظروف القضية، مما يسهل سير إجراءات التحكيم، ويؤدي إلى تفادي صعوبات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وكذا اختيار لغة التحكيم بما يتلاءم مع ثقافتهم. ولا تنحصر إرادة الأطراف في اختيار المحكمين ومكان ولغة التحكيم، وإنما تمتد إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم.

**5- حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم:**

للأطراف الحرية في اختيار القانون الذي يحكم المنازعة التي تطرح على التحكيم أي القواعد التي تكون بمثابة البنية القانونية لقرار المحكم الدولي سواء تلك المتعلقة بإجراءات

[1] – قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، مرجع سابق، ص275.

سير المنازعة (أ) أو تلك التي تحكم موضوع النزاع (ب).

**6 – حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية:**

ويقصد بالإجراءات التحكيمية التي يتعين إتباعها بعد تشكيل هيئة أو محكمة التحكيم وحتى صدور القرار الذي يفصل في المنازعة. وقد أكدت علي مبدا حرية الأطراف في اختيار القانون المطبق علي الإجراءات التحكيمية المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 19 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI)، أما في حالة عدم فصل الأطراف في المسالة فإن الأمر يعود للمحكم الذي يحددها إما مباشرة أو بالرجوع إلى قانون الوطني أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي وعادة ما يأخذ بعين الاعتبار قانون إجراءات التحكيم لدولة مكان التحكيم إلا انه يمكن لهيئة التحكيم اختيار قانون لإجراءات آخر إذا ما رأت ضرورة لذلك[1] ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أغفل المشرع الجزائري في وضع قيود الإرادة الأطراف في تحديد إجراءات الخصومة مما يؤدي إلى الإقرار بإجراءات تمس بمبادئ التقاضي المتعارف عليه وفي مقدمتها المساواة بين الطرفين عكس المشرع السويسري الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 182 من قانون التحكيم على ضرورة تامين المساواة بين الأطراف وإتاحة الفرصة لكل طرف لعرض رأيه بصورة وجاهية، وذلك مهما كانت قواعد الإجراءات المختارة [2].

**7– حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع:**

وقد نصت على مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أغلب الاتفاقيات الدولية والأنظمة التحكيمية والتشريعات الوطنية وهذا مثلما جاء في المادة 13 من نظام تحكيم CCI والمادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد نصت المادة 28 من نظام CNUDCI على أن محكمة التحكيم تحسم الخلاف وفقا للقانون

[1]– بدودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مرجع سابق، ص 21.

[2]– عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، مرجع سابق، ص130، 131.

الذي يختاره أطراف النزاع، أما في حالة غياب هذا التحديد تطبق المحكمة القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق، وأغلب الأحيان الأخذ بقانون محل إبرام أو قانون محل التنفيذ وذلك استنادا إلى الإرادة الضمنية لطرفي النزاع [1]

وهكذا ومن كل ما سبق، يظهر لنا أن العملية التحكيمية تعتمد أساسا على إرادة الأطراف، وهذا يؤدي إلى تفادي العديد من المشاكل، خاصة مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي أمام المحاكم عند تحديد الدولة التي تختص محاكمها بنظر في المنازعة، وقد يؤدي الاختصاص الدولي للمحاكم إلى اختصاص أكثر من محاكم دولة واحدة بنظر في النزاع، وهذه مسائل لا تجد محلا في نطاق التحكيم الدولي الذي يقوم أساسا على إرادة الأطراف في تحديد نوع التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم وكذا القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق عليه(2)، وما يجدر الإشارة إليه أن اتفاقية التحكيم يجب أن تبرم كتابة أو بأي وسيلة أخرى تجيز إثبات اتجاه إرادة الأفراد في اللجوء إلى التحكيم طبقا لنص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري التي نصت على ما يلي :« **تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية.**

**يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة...»** [3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 332 مكرر من قانون المدني الجزائري : ***« ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أي علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها »*** . فعليه المشرع الجزائري يجيز حتى الكتابة بالشكل الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 332 مكرر1 من قانون المدني الجزائري[4]، كمانه لا يجوز الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم لعدم

[1] – قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، مرجع سابق، ص 277.
[2]– بدودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مرجع سابق، ص 22.
[3]– القانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[4]– الأمر رقم 75 – 85، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

صحة العقد الأصلي محل اتفاقية التحكيم اعملا بمبدأ استقلالية العقد الأصلي عن اتفاقية التحكيم هذا ما أكدت عليه المادة 4/1040 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1] وعليه فالمشرع حذى حذو المشرع الفرنسي بسماحه بالاستئناف أحكام التحكيم بطرق الطعن العادية والغير العادية طبقا لنص المادة من 1056 إلى 1060 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري[2].

[1]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر الطبعة الأولى، 2012، ص 79.

[2]– القانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه .

# الفصل الثاني

# الحوافز التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

الحوافز التشريعية هي من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لجلب المنافسة في مجال الاستثمار الأجنبي، وهي تندرج في اطار سياسة الاغراءات والامتيازات والتشجيعيات والمساعدات نذكر منها :الجبائية والإجرائية والإدارية التي تضمنها قانون الاستثمار التي تقدمها الدولة المستقطبة للاستثمارات الاجنبية، حيث عرفته هيئة الامم المتحدة الحوافز:" كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة للدول الاستثمارات الاجنبية."هي عبارة عن عوامل تتجسد في اطار محددات قانونية وسياسية واقتصادية، على اساسها يبنى قرار الاستثمار في بلد معين دون غيره، حيث تعمل هذه السياسة الضريبية على جذب المستثمرين للنشاطات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وتشمل هذه المزايا الضريبية مجموعة من التدابير متمثلة في الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والرسوم لتشجيع مناخ الأعمال حيث وجودها أصبح من ضروري لدفع بعجلة التنمية [1] وعليه سنتناول الحوافز الضريبية والتمويلية لاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول) والحوافز الإجرائية والإدارية لاستثمار الأجنبي في الجزائر( المبحث الثاني).

[1] عيطوي سميرة /عبد الحميد مهري:" **السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر – الإشارة إلى تجارب دولية –** "، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ام البواقي، العد04، ديسمبر 2015، ص 136.

## المبحث الأول

## الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

إن إعطاء الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي لا تكفي لوحدها لجذبه بل يهتم دائما بحجم الإعفاءات الضريبية والمساعدات التمويلية التي سيتلقاها من طرف الدولة المضيفة لتمويل استثماراته وخاصة مصاريف البنية التحتية الازمة للإنجاز استثماراته، لذا نجد ان الحوافز لم يقتصر تطبيقها من خلال قانون الاستثمار فقط بل تعدت ذلك لتشمل قوانين أخرى المؤثرة في العملية الاستثمارية ومتضمنة حوافر منها قانون الضرائبوعليه سنتناول الحوافز الضريبية لاستثمار الأجنبي في (لمطلب الأول) والحوافز التمويلية لاستثمار الأجنبي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### الحوافز الضريبية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

تقدم الدولة الراغبة في استقطاب رأسمال الأجنبي أشكال مختلفة من الحوافز في شكل مزايا وامتيازات لصالح المستثمرين الأجانب، وهي عبارة عن تنازلات من قبلها في قوانينها ونظمها عن بعض الأحكام العامة المطبقة على مشاريع وطنية مشابهة، وتعد الحوافز المالية والضريبية الأكثر استخداما من بين التدابير الأزمة التي يمكن للبلد المضيف أن يتخذها لتشجيع الاستثمار الأجنبي الداخلي، حيث تفضل البلدان المضيفة في الكثير في الأحيان الأدوات الضريبية مثل: الإجازات الضريبية ومعدلات الضرائب الامتيازين والإعفاءات الجمركية واسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير، ويرجع ذلك إلى ضعف القدرة المالية للبلدان النامية المضيفة لتلك الاستثمارات التي لا تقدر على استخدام أشكال الدعم المباشر للاستثمار الداخلي، فهي لا تستطيع على أفضل تقدير إلاّ أن تخفف في العباء الضريبي، بعد دخول الاستثمار الأجنبي وللاستفادة منها في عملية تمويل الاستثمارات الداخلية بالمواد الأولية، يجب أن تشير اتفاقات الاستثمار الدولية إلى

منح تلك الحوافز والمزايا لمستثمري الدولة المتعاقد معها حتى يستفيد منها المستثمر الأجنبي[1]. وعليه سنتناول مفهوم الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفرع الأول)، مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في الجزائر(الفرع ثاني).

## الفرع الأول:

## مفهوم الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تشمل هذه الامتيازات الضريبة التي قد تمنح للمستثمر بهدف تخفيف العبأ عليه، ويمكن ان تكون على شكل إعفاءات أو تخفيضات بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك تبعا للوضعية الاقتصادية للدولة المانحة إيها، وبهذا نجد المشرع الجزائري قد أكد على هذه الامتيازات من خلال المواد من 12 إلى المادة 19 من قانون الاستثمار الجزائري رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار[2]. وهي إجراء خاص، غير ملزم يدخل في السياسة الاقتصادية للدولة، وللحصول على خدمات مشاريع معينة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك مقابل حصولهم على إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة، تهدف هذه السياسة إلى تشجيع المستثمرين عن طريق تدعيم نشاطهم وتوسيعه[3]، وبمعنى آخر فهو

---

1- بلال شيخ، لعبيدي مهاوات،إسماعيل ميمي: **"التحفيزات الجبائية كآلية لتدعيم وترقية الاستثمار في الجزائر**"الملتقى الدولي الخامس "**دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار تجارب دولية**"، على موقع : dlibrary.univ-boumerdes.dz، يوم :2019/03/30. يقصد بالتحفيز الضريبي على انه : "مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانو محليين او أجانب، لكامل الاستثمارات او لبعضها قصد تحقيق اهداف معينة، كان تهف، الدولة مثلا الى توجيه الاستثمارات الى مجالات يعزف الاستثمار فيها او ان تسعى الى تنمية مناطق معينة....الخ، معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي وتوجيه في قانون الاستثمار الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2011، ص 53 .

2- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص70.

استثناء من نظام العام للضرائب [1]، ومن اجل تفعيل السياسة المالية للدولة لابد من توفر بعض الشروط الأساسية التي من بينها:

- التطابق بين الضرائب والمشاريع أي يكون حجم الإعفاء مناسب مع حجم المشروع[2].
- تحديد مدة التحفيز الضريبي في الوقت المناسب مثل الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش.
- إيصال ونقل المعلومات لتسهيل الأمر على المستثمرين من معرفة الامتيازات الممنوحة عن طريق الإعلام[3].

بالإضافة إلى أن الحوافز الضريبية لها عدة أشكال متغيرة حسب السياسة المتبعة من طرف كل دولة نذكر أهمها:

- الإعفاء الضريبي أو الإجازة الضريبية وهو إعفاء لجزء من مكاسب الشركة او كلها من نوع معين من الضرائب[4]، أو يكون لمدة حياة المشروع أو يتعلق بحاجيات المشاريع الجديدة فقط[5].

كما عرفت بأنها مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة، كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها جهة، وكذا لتحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير

---

1- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع سابق، ص31.

2- معيفي لعزيز، "**دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي وتوجيه في قانون الاستثمار الجزائري**"، مرجع سابق، ص53.

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 118.

4- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 183.

5- قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، مرجع نفسه، ص128.

المرغوب فيها....الخ[1]، وأيضا هي مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين مثلا مؤخرا إعفاء الدولة مربي الدواجن من دفع الرسوم الجمركية عند استيراد علف الدواجن في سبيل حفاظ على الأسعار الدواجن من جهة وتشجيع الاستثمار الحيواني في هذا المجال من جهة أخرى، وقد يؤخذ شكل الامتياز باعتباره عقد يخول بموجبه الدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيما، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص، وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثمار[2]، وعليه تبيان خصائص الحوافز الضريبية (أولا)، ثم أنواع الحوافز الضريبية (ثانيا).

### أولا: خصائص الحوافز الضريبية

من خلال استعراضنا التعاريف السالفة نلاحظ أن الحوافز الجبائية تتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

### 1-إجراء اختياري

وحسب هذه الخاصية فأن المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الاستفادة او عدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الاستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة[3].

---

[1]- طالبي محمد، " **أثر الحوافز الضريبية** وسبل **تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر** "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة الشلف، العدد 06، 2009، ص 316.

[2]- منصوري زين، " **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد2، ماي 2005 ص135.

[3]- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص118.

**2- إجراء هادف**

إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية[1]. بتقديم تنازلات مالية عن طريق اعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع.

فاستغناء الدولة عن إيرادات المالية الجبائيه بمنحها الحوافز الضريبية يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، وبناء على دراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد إطار القانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز[2].

**3- إجراء له مقاييس**

إن الامتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، وهم المستثمرون الذي يجب عليهم أن يلتزموا ويتقيدوا بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في قانون الاستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية المختلفة ومن أمثلة هذه الشروط: تحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد.... الخ، فالامتياز الضريبي ليس لجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

---

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص169.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص13.

### 4- إحداث سلوك معين

إن الزيادة في معدلات الضرائب أو التخفيض منها تلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فتوجههم نحو مجال معين يتناسب طردا مع معدلات الضريبة في ذلك المجال، وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى إحداث سلوك وتصرف معين، لدى المستثمرين بغرض توجيههم نحو قطاعات وأنشطة تخدم مخططات التنمية المبرمجة في إطار سياستها لجذب الاستثمارات الأجنبية[1]، فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للادخار والاستثمار كلما زاد مستوى الدخل في المستقبل[2].

### 5-إلغاء الازدواج الضريبي حافز من الحوافز الجبائية

يعرف الازدواج الضريبي أنّه: « ***مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية في دولتين مختلفتين (دولة المستثمر والدولة المضيفة)، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة»*** [3].

ونظرا للآثار السلبية للازدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، يعمل كثير من الدول على علاج حالات الازدواج عن طريق اتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار، وتمثل هذه الاتفاقيات حافزا للاستفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل دولة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في الدولة، ويفتح إمكانية إعادة استثمار ما تحقق من ربح في مشروعات تنموية مستقبلية.

---

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، مرجع سابق، ص170.

[2]- إبراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق، ص115.

[3] -Bernard Castagne, precis de fiscalité, Presses universitaires de France, Paris, 2012, p48.

**ثانيا: أنواع الإعفاءات الضريبية**

يعتبر الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لإحداث آثار مقصودة ومحددة، ومن أهم أنواع الإعفاءات هي:

**1-الإعفاء الدائم:**

هو إسقاط حق الدولة كليا في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما[1]. وهي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

**2-الإعفاء المؤقت:**

وهو عدم دفع المكلف بضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العباء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار[2].

وكذا إعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات (ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، اليزي) وقد يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة[3].

---

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، مرجع سابق، ص168.

[2]- عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص26-29.

[3]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، مرجع نفسه، ص168.

### 3-التخفيضات في معدلات الضريبة

تعرف التخفيضات الضريبية على أنها: تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، وتعتبر التخفيضات أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل[1].

إن المستثمر الأجنبي يهمه المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة من الإعفاء ومنه، فإن تخفيض المعدلات الضريبية يؤدي إيجابيا في جذب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وفي هذا الصدد، طالب منتدى رؤساء المؤسسات الحكومية الجزائرية بتخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة غلى مستوى موحد في حدود 10% وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حدود 20% بدلا من 40% وإلى 2.5% بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات[2].

### 4-نظام تثبيت الضريبة

تلجأ بعض تشريعات الدول إلى استعمال النظام الضريبي المثبت الذي يعد حافزا قويا لتشجيع تدفق الاستثمارات خاصة الأجنبية نحو نشاطات تقع في قمة سلم أولويات التنمية بها، وهي قطاعات لا تقبل الاستثمار فيها إلا إذا تمتع بنوع من الاستقرار في

---

[1]- طالبي محمد، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مرجع سابق، ص318.

[2]- محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص7.

الوضع الاقتصادي والضريبي، يثبت الوضع الضريبي للمستثمر إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ إبرامه اتفاقية إنشاء الاستثمار، بحيث يكون المستثمر غير معني بالتغيرات التي تحدث في المجال الضريبي في الدولة المضيفة لاستثماره، والتي يترتب عليها زيادة في أعباءه الضريبية إذا طبقت عليه فلا يتعرض بذلك لاضطراب في أعماله[1].

بالنظر إلى كون أن هذا النظام يتعلق أساسا بسيادة الدولة المضيفة للاستثمار من خلال تناولها أحد مظاهر السيادة على إقليمها، فإن تشريعها عادة يشترط صدور قانون أو مرسوم أو التصديق على اتفاقية إنشاء الاستثمار التي تقضي بمنح نظام تثبيت الضرائب وعليه في حالة ما استوفى المستثمر على شروط الاستفادة من هذا النظام، يظل خاضعا للضرائب الرسوم بحالتها القائمة في تاريخ صدور مرسوم الاعتماد أو التصديق، وبه تضمن الدولة عدم تغيير معدل الضرائب محل النظام ووعائها وطرق حسابها وتحصيلها.

إضافة إلى ذلك، فإن التعديلات التي تطرأ على قوانين الضرائب قد تؤدي إلى تغيير جوهري في قواعد التحصيل، إذ أن البعض منها تمثل اكبر فائدة للمستثمر المستفيد من هذا النظام وبعضها ليست كذلك، فإذا كان للمستثمر الحق من الاستفادة من هذه التعديلات، فان ممارسة هذا الحق يؤدي إلى جعل رقابة الإدارة على الوضع الضريبي أكثر تعقيدا[2].

### 5- نظام المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة

يقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المنشأة قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح

---

[1]- معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائر**، مرجع سابق، ص55.

[2]- معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائر**، مرجع نفسه، ص56.

السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية، ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين[1].

## الفرع الثاني:

## مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية

حدد المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار الجديد[2] مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية من حيث الأشخاص من جهة، وأنواع الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الحوافز الضريبية من جهة أخرى على هذا أساس سنتناول مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الأشخاص القائمين *بالاستثمار(أولا)*، ومجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الموضوع (ثانيا).

### أولا: مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الأشخاص القائمين بالاستثمار

منذ صدور أول قانون يتعلق بالاستثمار كان المشرع الجزائري يميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على أساس معيار الجنسية، ولقد بقي الحال إلى غاية صدور قانون رقم 90-10[3] المتعلق بقانون النقد والقرض الذي استبدله بمعيار الإقامة للتفرقة بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، ورغم إلغاء هذا القانون، إلاّ أن المشرع الجزائري قد سار على نفس المنهج الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[4].

أما فيما يخص القوانين اللاحقة المتعلقة بالاستثمار نجد المشرع الجزائري عاد مجددا إلى معيار الجنسية[5].

---

[1]- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص181.

[2]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الملغى، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 125 من امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52، مؤرخ في 27 أوت2003 المعدل والمتمم.

[5]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص21-22.

لذا جاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ما يلي: «***يحدد هذا القانون النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...***»[1]. للحديث عن مجال تطبيق الحوافز الضريبية بالنسبة للمستثمر يجب علينا تحديد المستثمر سواء وطنيا أو أجنبيا.

بالتالي سنتطرق إلى تحديد من هو المستثمر الوطني من جانب، ومن هو المستثمر الأجنبي من جانب آخر.

**أ :المستثمر الوطني**

يعد مستثمرا وطنيا حسب قانون الاستثمار الجزائري الجديد كل من يحمل الجنسية الجزائرية، وقد يكون مستثمر وطني عمومي (1)، كما قد يكون مستثمر وطني خاص (2).

**1- مستثمر وطني عمومي**

في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، تم استبعاد المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق أحكامه، وبالتالي عدم استفادته من التحفيزات والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار آنذاك وهذا ما يستشف من نص المادة 01 منه[2]، عندما خصت المستثمر الوطني بعبارة دقيقة وهي المستثمر الوطني الخاص"، لكن في نفس المرسوم ومن خلال نص المادة 43 منه قد فتح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة من أحكامه حيث جاءت على النحو التالي: «***يمكن ان تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم***».

**2- مستثمر وطني خاص**

بعدما كان مهمشا في عهد الاقتصاد الموجه أين كان المستثمر الوطني مقيدا في ممارسة العملية الاستثمارية، أصبح في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية يباشر النشاط

[1]- راجع المادة 01 من القانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الاقتصادي بحرية أكبر من خلال اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 43 منه[1]، وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية.

قد يكون المستثمر الوطني الخاص شخص طبيعي، كما قد يكون شخص معنوي.

- **المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا**

بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية[2]، يشترط في المستثمر الوطني عندما يكون شخصا طبيعيا أن يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية، وذلك على أساس حق الدم او حق الإقليم، أو مكتسبة والتي يمكن أن تكون ناتجة عن الزواج المختلط أو وفقا للتجنس، ضف إلى ذلك ضرورة التمتع بالأهلية قانونية لمزاولته النشاط الاستثماري مع وجوب تمتعه بصفة التاجر.

**-المستثمر الوطني الخاص شخصا معنويا**

إن المستثمر الوطني عندما يكون شخصا معنويا لابد عليه من استيفائه للأحكام التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري خاصة الأحكام المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية والأشكال الواجب اتخاذها[3].

**ب: المستثمر الأجنبي**

يعدّ مستثمرا أجنبيا حسب قانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية.

---

[1]- قانون رقم 16-01 المتعلق بدستور لسنة 20016 , مرجع سابق.

[2]- راجع المواد 06 و07 و09 مكرر و10 من أمر ر قم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر عدد 15 صادر في 01 مارس 2005.

[3]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد101 صادر في 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج ر عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993، قسم الأشكال القانونية التي يمكن ان تتخذها الشركات التجارية إلى شركة الأشخاص وتشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما النوع الثاني فيتمثل في شركة الأموال التي تشمل شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالمساهمة.

قد يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا (1) وقد يكون شخصا معنويا (2).

**1-المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا**

مسألة تحديد المستثمر الأجنبي لا تثير صعوبات عندما يتعلق الأمر بالمستثمر كشخص طبيعي يحمل جنسية أجنبية عن الدولة المنشئ على إقليمها مشروعه الاستثماري، بشرط أن يكون حاملا لجنسية دولة معترف بها من قبل الدولة المضيفة [1].

**2-المستثمر الأجنبي شخصا معنويا**

يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا بالنظر إلى دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر[2].

من أبرز الأشكال التي يتخذها المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا نجد:

**1-الشركات الأجنبية العادية:** الشركات الأجنبية العادية هي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم.

**2-الشركات الدولية:** الشركات الدولية هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، وتمارس نشاطها باختيارها وذلك في دولة أو أكثر[3].

**3-الشركات المتعددة الجنسيات:** تمثل الشركات المتعددة الجنسيات الطرف الأساسي في عملية الاستثمار، وهي عبارة عن شركات دولية تنتمي بطبيعتها في معظمها

---

[1]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص22، انظر كذلك : معيفي لعزيز، "**دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي وتوجيه في قانون الاستثمار الجزائري**"، مرجع سابق، ص59.

[2]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص27. معيفي لعزيز، "**دور المعاملة الضريبية في تفعيل الاستثمار الأجنبي وتوجيه في قانون الاستثمار الجزائري**"، مرجع سابق، ص59.

[3]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006، ص109.

إلى الدولة الرأسمالية المصنعة، وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي بالنظر إلى إرسائها للزيادة في تدفق الاستثمار الأجنبي[1].

وتتميز هذه الشركات بالحجم الكبير من حيث المبيعات والإنتاج وتنوعه وتفوقها التكنولوجي، وكذا زيادة التنوع والتكامل، ما يجعلها قادرة على توجيه الاستثمار نحو الدول النامية[2].

**ثانيا: مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث مضمون الاستثمار.**

حدد قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الموضوع[3]، وهي تشمل الاستثمارات التي تنجز في مجال إنتاج السلع والخدمات، واشترط المشرع ضرورة ربطه بالنشاط الاقتصادي، كما ضيق من نطاق بعض الأشكال التي كانت موجودة في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار.

**1- الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية**

يهدف المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية وخاصة قانون ترقية الاستثمار إلى التحكم في النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة التنمية وبالتالي خلق المزيد من مناصب الشغل، لهذا يعمل على توجيه الاستثمارات نحو نشاطات معينة، وهي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

**أ-الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات**

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي

---

[1]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص154.

[2]- سعدي هند، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية، اطروحة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص27.

[3]- راجع المادة 01 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتوجات من سلع والخدمات[1].

**1-الاستثمارات المنتجة السلع:** هذا النوع من الاستثمارات نعني به إنتاج أي شيء مادي في الجزائر[2]، أي يتعلق بإنتاج عملية السلع التي تشمل تحويل المواد الأولية للإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية، كصناعة الآلات الإلكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية...الخ.

**2-الاستثمارات المنتجة للخدمات:** تشمل الاستثمارات المنتجة للخدمات المنتوجات الغير المادية، التي دخلت الاقتصاد العالمي وذلك ببروز شركات متخصصة فيها، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية وتكون تابعة لإنتاج السلع كخدمات ما بعد البيع.

إن الاستثمارات المنتجة للخدمات كانت سابقا غير مربحة، لكن اليوم أصبحت مهمة وهي من بين أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي.

**ب-القوائم السلبية:** حدد المرسوم التنفيذي 17-101 الصادر في 5 مارس 2017 القوائم السلبية التي استثنيت من المزايا التي يتضمنها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، ومن بينها نجد:

**1-الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات**

حددت المادة 03 و04 من المرسوم المذكور أعلاه القائمة السلبية الأولى التي تضم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة من المزايا وتتمثل في[4]:

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص85.

[2] -HAROUN Mahdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, paris, 2000, p140.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا لاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

[4]- راجع المواد 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

– النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و12 نشاطا إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، إنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ والأسمنت الرمادي، ووحدات إنتاج أجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأمينت.

تتضمن القائمة أيضا كل أشكال الاستيراد وكل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به وكذلك كل النشاطات الحرفية المنتقلة وكذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية[1].

– النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

– النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفقا لصيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

– النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 16–09 بمقتضى تشريعات خاصة.

– النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي

– النشاطات التي تتوفر على نظام خاص بها.

**2–الاستثناءات المتعلقة بالسلع والخدمات**

نصت عليها المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101 كما يلي[2]:

1– كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

---

[1]– للاطلاع أكثر على قائمة النشاطات الاستثمارية المستثناة من المزايا في قانون الاستثمار، أنظر: الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 17–101، مرجع نفسه.

[2]– راجع المواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101، الذي يحدد القوائم السلبية المستثناة من المزايا المحددة في القانون رقم: 16–09، المتعلق بترقية، مرجع سابق.

2- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، تجهيزات الاجتماعية.

## الفرع الثالث:

## أنواع المزايا الضريبية المقررة للاستثمار الأجنبي

إن المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل إنجازه للمشروع، لا يمكن له الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي إلا إذا كان حاملا لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات ولكن بالمقابل عليه احترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل.

قد ميز المشرع الجزائري في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بين ثلاثة مستويات من الامتيازات، بحيث سنحاول التطرق إلى مضمون كل واحدة منها، ويتعلق الأمر بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (أولا) ثم مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل (ثانيا)، وأخيرا إلى المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (ثالثا).

### أولا: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو اجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب تموقع الجغرافي للمشروع أو بالأحرى تمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية للتفصيل أكثر أنظر: www.andi.dz يوم :20 أفريل 2017.

الجزائر[1]، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية، حيث منح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال، ولكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

**1: المشاريع المنجزة في الشمال**

إلى جانب الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا بعنوان مرحلة الإنجاز (أ) ومرحلة الاستغلال (ب).

**أ- مرحلة الانجاز**

يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[2]، وتستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

---

[1]- SADOUDI Ahmed, les incitations fiscales et le promotion des investissement en Algérie", inammales de l'institut-magrébin d'économie douanières et fiscales, N°02, 1994, p35.

[2]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص87.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 95% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء بنسبة 2 % من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف، بعد تقيمها من طرف الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشئات الضرورية للإنجاز الاستثمار [1]

**ب- مرحلة الاستغلال**

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق او تقديم خدمات المفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.

لمدة 3 سنوات، بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتتمثل هذه المزايا في[2]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

---

[1]-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 60.

[2]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص411، انظر كذلك : المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-207 مؤرخ 05 جوان 2013، يحدد شروط وكيفيات منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام ج ر عدد 30، صادر في 9 جوان 2013.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 75% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

**2:الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة**

بعد استقراء نص المادة 13 من القانون 16-09، لم يشر المشرع إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها المزايا تفضيلية، تراكا ذلك إلى التنظيم طبقا للمادة 13 من، غير أن المادة 20 من المرسوم التشريعي12-93، قد حدّدت ما كان يعرف بالمناطق الخاصة والتي صنّفها المشرّع إلى مناطق التوّسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ومناطق ترقية الإستثمارات، حيث تم وضع قاعدتين عمليتين ترتكز من جهة على تقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق، ومن جهة أخرى وضع إجراءات وتدابير تحفيزية معتبرة701 ، على عكس الأمر رقم01-03، الذي لم يأخذ بمعيار تقسيم الإقليم إلى مناطق وتصنيفها إلى مناطق فقيرة مقارنة بالمخطط الوطني للتنمية، وكذا إلى مناطق التوسع الاقتصادي، بل وضع معايير حتى تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الإنجاز (أ)، أو في مرحلة الاستغلال (ب).

**أ-مرحلة الإنجاز**

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الإنجاز.

– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

أ– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م$^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

**ب**– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[1]، هذا ما أكدت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 101 يحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا لاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات نصت على ما يلي :« ***....عند انتهاء فترة الإعفاء بعنوان هذه المزايا، يمكن الوحدات المنشاة في المناطق المذكورة في المادة 13 من قانون 16–09....والمذكورة أعلاه، أن تستمر وحدها في لاستفادة، بالنسبة لما تبقى من فترة الإعفاء الممنوحة لها مما يأتي :***

– ***الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.***

– ***الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات حسب نسبة الاستثمارات التي تم إنجازها فيها.***

[1]– راجع المادة 13 من قانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، انظر كذلك: شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص320، 320

***- الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشرة (10) سنوات او خمسة عشر(15) سنة، حسب منطقة الموقع، و50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.»*** [1]

- التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017[2].

**ب-مرحلة الاستغلال:** زيادة عن المزايا المشتركة التي تستفيد منها كل الاستثمارات القابلة لاستفادة والمذكورة في المادة 12 من قانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، تستفيد كذلك من المزايا المذكورة المادة 13/أ وكذا المادة 13/ ب من نفس قانون خلال مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحدد في محضر الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد القانون 16-09

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 17-101 يحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا لاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مرجع سابق.

[2]- المادة 130 من قانون رقم16 -14، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

على إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000دج)[1].

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل من ولايات الشمال، الجنوب، والهضاب العليا، حيث منح لها مزايا، كما أضاف أيضا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، بعدما كانت في قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي فكان من الأجدر ذكر تركها ضمن المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات، والهدف من هذا التقسيم هو تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية، والقضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها، كما تسمع أيضا بخلق مناصب شغل جديدة، وفك العزلة عن المناطق المحرومة من التنمية لتلبية حاجات سكانها من جهة، وكذا تدعيم الاقتصاد الوطني من جهة أخرى[2].

**ثانيا- مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو التي تخلق فرص عمل**

تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية، وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة (أ) أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل (ب).

**أ: مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة**

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

---

[1]- راجع المادة 12و 13من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007، ص70.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع[1].

**ب: مشاريع لخلق فرص عمل.**

هذا النوع من المزايا الإضافية تخص المشاريع التي تخلق اكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة اعفاء جبائي من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

أما عن كيفيات وشروط[2]، منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل حددها المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017، وينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات إلى مدة 5 سنوات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض بـ50% على قيمة الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولةذ

أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ 100 منصب شغل أو أقل حددت هذه المدة بثلاثة (3) سنوات.

كما يوضح المرسوم التنفيذي 17-105 أن رفع مدة المزايا إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، ويمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

---

[1]- راجع المادة 15 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- هذه الشروط حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017، وتتمثل أساسا في ضرورة ان يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، ان يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة والمعتمدة.

من جهة أخرى، تفيد المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-105 بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات مرتبط بمحافظة على عدد مناصب الشغل المطلوب على الأقل طوال مدة الإعفاء[1].

أحسن ما فعل المشرع الجزائري بخصوص تبيان مضمون المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو التي تخلق فرص عمل، والتي وضحها باستحداث قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي جاءت في المستوى الثاني من الامتيازات الجبائية المخصصة للاستثمار، والشيء الملاحظ في هذا النوع من المزايا أن المشرع أدرجها في قوانين الاستثمار المتعلقة بتطوير الاستثمار السابقة إلا أنها وردت بشكل غامض.

**ثالثا- المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني**

الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني عندما تستعمل فيها التكنولوجيا للحفاظ على البيئة أكيد سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية على هذا الأساس الدول خاصة النامية منها تسعى إلى جلب تكنولوجيا المحافظة على البيئة التي هي جزء من تلك التنمية وعليه قام المشرع بإدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار وقيد التكنولوجيا المستعملة من طرف المستثمرين وكرس الامتيازات لكل مشروع استثماري من شانه أن يدعم البيئة من خلال حمايته للموارد الطبيعية وادخار الطاقة الأجيال الحالية وللأجيال المستقبلية [2]هذا طبقا لنص المادة 2/10 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار نصت على ما يلي: «***تستفيد من مزايا خاصة :***

***.... الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعة، وتدخر الطاقة وتفضي إلى التنمية مستديمة***

[1]- راجع المواد 02 و03 و08 من المرسوم التنفيذي 17-105، مرجع سابق.

[2]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 182،183، 184.

***يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه لمناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.*** » [1]، بينما العكس في قانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار فالمشرع لم يعطي مدلول هذه النشاطات التي تمثل أهمية خاصة لاقتصاد الوطني فترك تحديد معناه إلى تنظيم طبقا لنص المادة 17 منه، وعليه لكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا يجب عليه أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار (أ) ثم سنتطرق إلى مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (ب).

**أ: إبرام اتفاقية الاستثمار.**

تنص المادة 1/17و2 من القانون16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: « ***تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.***

***تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.»***[2]، هذه الاتفاقية تكون بعد التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ومن معايير التي تضبط تنظيم وتحديد الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ما يلي :

– إذ كان المشروع الاستثماري الأجنبي يدخل تكنولوجيات جديدة للبلاد في مختلف القطاعات الوطن وهذه الموارد يمكن أن تغني الدولة عن استيرادها جزئيا أو كليا ولما لا تسويقها خارج الوطن[3].

---

[1]– امر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3]– فضيل خان /محمد توفيق شعيب، "**الضمانات والحوافز التي تباناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارالأجنبي** "، مرجع سابق، ص 445.

الاتفاقية تكون سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتوجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها:

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبليس، وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية، بحيث تم التفاوض على هذه الأخيرة، ومن ثم وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى هذه الاتفاقية .

اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)، حيث اعتبر المشروع للشركة ذو أهيمه خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي وذلك بموجب الاتفاقية استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار.

اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار) حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظام الاستثنائي.

– إتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (ads).

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرما(kahrama)[1].

**– شروط اتفاقية الاستثمار**

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية (1) وأخرى موضوعية (2).

[1]– شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 342 .

- **الشروط الشكلية**

تعتبر الاتفاقية عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (andi) من جهة أخرى، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار وأخذ الموافقة من المجلس الوطني (cni)[1].

حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن نتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.

- **الشروط الموضوعية**

إن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعلى الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية[2]:

- حجم المشروع الاستثماري
- المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة، وادخار الطاقة، وتحمي الموارد الطبيعية.
- المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة
- مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره

---

[1]- إقلولي محمد، "**عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد02، 2010، ص54، 55.

[2]- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص56.

اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء إلزامي، وللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا رأى أن مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.

**ب : مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني**

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة، سواء في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري (أولا) أو في مرحلة استغلاله (ثانيا).

**1 – مرحلة الإنجاز**

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

**2–مرحلة الاستغلال**

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

## المطلب الثاني

## الحوافز التمويلية لاستثمار الأجنبي.

يقصد بالحوافز التمويلية هي تلك المساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي من اجل دعم إنجاز استثماراته وهذا الدعم من طرف الدولة المضيفة الاستثمار الأجنبي يتخذ شكلين يكون إما دعم كلي أو دعم جزئي للمشروع الاستثماري وهو متعلق بالمنشأة الأساسية لإنجاز الاستثمار(البنية التحتية) كطروقات الكهرباء الغاز قنوات المياه...الخ، وكذا العقارات لازمة لتجسيد المشروع عليها وعليه سنتناول التمويل الداخلي الاستثمارات الأجنبية في (الفرع الأول) ثم التمويل الخارجي الاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### التمويل الداخلي الاستثمارات الأجنبية

يقصد بالتمويل الداخلي مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تقدم للمستثمر الأجنبي من اجل دعم استثماراته فيما يخص تكاليف البنية التحتية اللازمة لتجسيد مشاريعه استثمارية يتضمن ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجازها[2] ستناول بالذكر أهمها: صندوق دعم الاستثمار (أولا) الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية(ثانيا)، الصندوق الوطني للاستثمار(ثالثا)، الجزائر للاستثمار(رابعا).

**أولا: صندوق دعم الاستثمار**

انشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 صندوقا خاصا لتمويل بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة

[1]– راجع المادة 18 من القانون رقم 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص، 70.

للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار سمي بصندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص, مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2002, يسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما جاء في نص المادة 28 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم, ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب, كما يحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق وسيره عن طريق التنظيم [1], وهذا ما يكشف العلاقة الوطيدة بين مالية الدولة ومدى استخدامها لتوجيه الحياة الاقتصادية والتنمية ودعم الاستثمار، ونظرا لحاجة الدولة إلى دعم وتطوير الاستثمار قامت بتسخير كل إمكاناتها المالية والمؤسساتية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشائها لهذا الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية لغرض المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي, والذي يمثل أداة الإنفاق العمومي لتمويل جزء من الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية[2].

**ثانيا: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية**

إنشاء حساب التخصيص الخاص رقم 124 -302 عنوان «***الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية***» فوجود هذا النص هو دعم كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مؤسسات جديدة في السوق تحتاج إلى دعم، فالنص على كذا جهاز هو دعم من قبل الدولة لهذه المؤسسات لجعلها مؤسسات قادرة على التنافس والإنتاج ومن ثمة التصدير والذي يعتبر تكملة لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكريسه ضمن المادة 43 /2 من التعديل

[1]- المادة 28 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- محمد أمين عوايشية، (صندوق دعم الاستثمار)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 126،127.

الدستوري القاضية بتكفل الدولة بتشجيع المؤسسات قصد تطويره دون تميز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية [1].

**ثالثا: الصندوق الوطني للاستثمار**

نظرا لأهمية التمويل للمشاريع الاستثمارية، قامت الجزائر من خلال إصلاحات المالية والمصرفية قامت بإنشاء الصندوق الوطني للاستثمار، الذي انبثق عن إعادة هيكلة وتغير اسم البنك الجزائري للتنمية بموجب القانون 09 – 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب نص المادة 55 56 منه [2]، أصبح يدعى بالصندوق الوطني للاستثمار، مع احتفاظ المؤقت بالقانون الأساسي له لعام 1963 للبنك الجزائري للتنمية [3]، كما تم تسميته الصندوق الوطني للاستثمار بدلا من تسمية الصندوق الوطني للاستثمار – البنك الجزائري للتنمية ويدعى باختصار ا.ص.و أ.و بموجب نص المادة من 37 من الأمر رقم 11 –11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وبالتالي فهو مؤسسة مالية عمومية تختص مهمته في المساهمة في تمويل الاستثمارات المستقرة، وتنفيذ المخططات والبرامج الاستثمارية بغية تحقيق الأهداف التي تصبو إليها التنمية الاقتصادية الجزائرية[4]، كما يتدخل لتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية، بالإضافة إلى منح ضمانات بخصوص القروض الخارجية التي يستفيد منها المستثمرين الجزائريين لصالح المؤسسات المالية الأجنبية بنسبة 1%، بالتالي له دور رئيسي من خلال منح قروض مباشرة على المدى البعيد للمشاريع العمومية والخاصة، كما انه لا

---

1– إرزيل الكاهنة، "**التعليق على الأمر رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار**" من اعمال اليوم دراسي" **مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمار**"، مرجع السابق، ص12.

2– المادة 55 من القانون رقم 09 –01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

3– القانون رقم 63 – 156 مؤرخ في 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، ج رعدد 29، صادر في 1963.

4– القانون رقم 11 –11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 صادر في 20 جويلية 2011.

يخضع الصندوق للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض[1]

**رابعا: الجزائر للاستثمار**

تعتبر مؤسسة مساهمة تخضع للقانون رقم 06 -11 الصادر في 2006 المتعلق برأسمال الاستثماري[2]، أنشئت بمبادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، بعد منح الاعتماد من طرف وزارة المالية 2011 [3]، فهي تعمل على الدخول في شراكة ومساهمات نقدية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4]، وعليه تعتبر كل مؤسسة متوسطة الصغيرة والمتوسطة المؤهلة لتمويل من طرف الجزائر استثمار:

- مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تخلق قيمة مضافة ومنصب شغل.
- التي يكون مجالها مرتبط بالتنمية المستدامة، التكنولوجيا الإعلام، والاتصال.
- مؤسسات استفادة من برنامج إعادة التأهيل المقدم من طرف السلطات العمومية[5].

**الفرع الثاني:**

**الاعتماد الايجاري كنموذج لتمويل الخارجي لاستثمارات الأجنبية**

اضافة الى القروض المذكورة أعلاه هناك صنف خاص من القروض تسمى بالقروض الايجارية والتي تتجسد بالسماح للمستثمرين من الاستفادة من التجهيزات والمعدات لغرض البدء في النشاط كتجهيز المصانع وكذا المواصلة في النشاط. ويتم تقديم

---

1- www.andi.dz :le 10/10/2017.

2- قانون رقم06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42 صادر في25 جوان 2006.

3- www.aldjazair.istitmar. Dz :le 03/10/2017.

4- المادة 05 من قانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق.

5 - www.aldjazair.istitmar. Dz :le 03/10/2017.

هذه المعدات والتجهيزات عن طريق تدخل البنوك والمؤسسات المالية لشرائها لفائدة المستثمر ثم ايجارها إياه لمدة زمنية معينة تنهي بخيار الشراء، وتتمثل الغاية الأساسية من هذا النوع من التمويل في تقديم العون للمشروعات التجارية والصناعية لغرض الحصول على التجهيزات اللازمة لها لمباشرة او تطوير نشاطها، دون ان تضطر الى تجميد أموالها وتعريض حالة السيولة فيها للخطر،هي عملية من عمليات القرض تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنقولة او غير المنقولة ذات الاستعمال المهني او بالمحلات التجارية او بمؤسسات حرفية. وتتجسد هذه الالية كما يلي:

- عقد يبرم بين بنك او مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر وبين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر، او بين مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر وبين مورد غير مقيم بالجزائر.
- يلتزم من خلاله البنك او المؤسسة المسماة ب "المؤجر" بالسماح للمتعامل الاقتصادي بالحصول على تجهيزات او عتاد او أدوات لاستعماله المهني له مقابل دفع هذا الأخير لأقساط إذا أراد ان يمتلك هذه المواد.
- يبقى البنك مالكا لهذه الأصول الى غاية انتهاء العقد، أي بعد شراء المستأجر او المتعامل الاقتصادي لها. [1].

وعليه قام المشرع الجزائري بمناسبة إستمراره في إصلاح المنظومة المصرفية وجعلها أكثر تحفيزا للإستثمارات الأجنبية بلإدخال طرق تمويل جديدة للإستثمارات، فجعل من الإعتماد الإيجاري طريق آخر وحل مهم أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب لتمويل مشاريعهم في شكل عمليات قروض عن طريق إقتناء أصول تندرج ضمن العمل التجاري والنشاط الإستثماري، فحسب

[1]–ارزيل الكاهنة،" **المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر التناسب ام التعارض** "، مرجع سابق، ص08،09.

المادة الأولى من الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996[1]"، يعتبر الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، كما اكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من قانون 16 -09 المتضمن قانون الاستثمار والتي نصت على مايلي : " ... ***كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستاجر في اطار الاعتماد الايجاري الدولي، بشرط ادخال هذه السلع الى التراب الوطني في حالة جديدة ....***"، عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانون ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين والأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، كما تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحالات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

ونظم هذا القانون المرسومين التنفيذيين 06-90 و 06-91 الصادرين بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلقين بضرورة شهر عمليات الإعتماد الإيجاري[2].

فبذلك تعتبر عمليات الإعتماد الإيجاري من التنظيمات القانونية الحديثة في قانون الأعمال والنشاطات الإقتصادية فهو بديل عن طريق التمويل التقليدية، فبموجبه تقوم المؤسسات المالية بدفع قيمة الآلات والمعدات وكذا شراء العقارات ذات الطابع التجاري والمهني التي يستلزمها الإستثمار وتؤجرها للمستثمر الذي له الخيار في إمتلاكها بعد تقديم طلب بذلك قبل إنتهاء مدة الإيجار، كما يسمح أيضا للمورد كطرف في عملية الاعتماد الايجاري من الاستفادة منه، اذ يمكنه ان يضمن توسيع مجال تسويق منتجاته لاسيما تلك

[1]- امر 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الإعتماد الإيجاري، ج.ر العدد 03، صادرة في 10 جانفي 1996.

[2]- مرسوم تنفيذي 06-91 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة، ج ر العدد 10،صادرة في 26 فيري 2006.

التي يصعب اقتناءها من طرف زبائنه بسبب غلاء أسعارها، بالإضافة الى قبض ثمنها كاملا ودفعة واحدة من مؤسسة القرض، ونظرا لفعالية هذه الالية بالنسبة للموردين جعلت بعضهم ينشئون شركات الاعتماد الايجاري الخاصة بهم .

ولقد أخضع المشرع الجزائري في إعتماد شركات الإعتماد الإيجاري لقانون النقد والصرف وحدد كيفيات تأسيسها المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها[1]، والذي أخضعها للترخيص من طرف مجلس النقد والصرف.

بالإضافة إلى هذا فإن نظام الإعتماد الإيجاري لا يساعد فقط في تمويل الإستثمارات الجديدة، وإنما يساهم أيضا في تحويك رؤوس الأموال المستثمرة من قبل، لذا تفطن له المشرع الجزائري لحاجة الإقتصاد الوطني له، ونظرا لأهميته المتزايدة وفعاليته على النطاق الدولي.

يتميز الاعتماد الايجاري بارتباطه بالمال موضوع العملية التمويل من خلال ثلاث نقاط على الأقل :

- يعد تمويلا كاملا بحيث يشمل ثمن الأصل بكامله.
- مدة العقد يحكمها العمر الافتراضي للاصل او قواعده ضريبية مرتبطة به.
- ملكية المؤجر للاصل، ضمانة له على المال طيلة مدة العقد[2].

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 96-09 مؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، ج ر العدد 66، صادرة في 03 نوفمبر 1996.

[2]-حسني صلاح الدين، شروط تكوين عقد الاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق،جامعة وهران، 2011-2012، ص 08،09،13 .

## المبحث الثاني:

## الحوافز الإجرائية والإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية سعت الجزائر إلى تقديم كافة التسهيلات الإجرائية القانونية والاقتصادية التي توفر للمستثمر مناخا ملائما لتوظيف أمواله في الجزائر وكذا من خلال ضبط ومتابعة مختلف المشاريع الاستثمارية سواء خلال الإنشاء أو خلال الاستغلال أو أثناء التصفية عن طريق أجهزة إدارية مكلفة بتطوير وترقية العملية الاستثمارية من خلال تنسيق العمل الإداري فيما بينها طالما كان تعدد الهيئات المكلفة بالاستثمار يقف عائقا أمام تدفق رؤوس الأموال في بلادنا، وعليه سنتناول الحوافز الإجرائية لاستثمارات الأجنبية في المطلب الأول، والأجهزة الإدارية المرافقة الاستثمارات الأجنبية المطلب الثاني

### المطلب الأول:

### الحوافز الإجرائية لاستثمارات الأجنبية في الجزائر

عمد المشرع الجزائري على إقرار بمبدأ حرية الاستثمار، ونستشف ذلك في العديد من النصوص القانونية المتعاقبة بدءا من دستور1996، مرورا بقوانين الاستثمار، من بينها المرسوم التشريعي 12-93 وكذا الأمر 03-01، وصولا إلى قانون رقم 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري وذلك في نص المادة 43 منه[1]، إلا أن المشرع جسد هذه حرية الاستثمار على ارض الواقع بسن مجموعة التسهيلات والتي تتلخص في جملة من

[1]- المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، انظر كذلك : الدستور الجزائري لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996, ج ر عدد، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 -03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 08 -19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16 -01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016

الحوافز الإجرائية والتسهيلات الإدارية التي تتمثل في التسجيل (الفرع الأول)، أثار إجراء التسجيل (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## التسجيل.

في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، فإنه لإقامة مشروع استثماري ما، أجنبيا أو وطنيا يستوجب الأمر على المستثمر القيام بعدة إجراءات وشكليات إدارية جد مكثفة ومعقدة [1]

ففي ظل هذه القوانين كان إجراء القبول يتمثل الترخيص أو الاعتماد المسبق (l'agrément)، قبل إنجاز أي مشروع استثماري في الجزائر، فإن قانون الاستثمار لسنة 1993 أحدث نظام جديد يتمثل في نظام التصريح بالاستثمار إلا أن المشروع الجزائري عند إصدار الأمر 03-01 أحال مسالة التصريح إلى التنظيم أين اصبح هذا الأخير محدد عن طريق تنظيم.

غير أن المشرع الجزائري أحدث تغيير على اثر صدور قانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار طبقا للمادة 20 منه التي تحيلنا إلى المادة 2 من نفس القانون [2] حيث قام باستبدال إجراء التصريح بشهادة التسجيل مفهوم شهادة التسجيل(أولا) القيمة

---

[1]- يقصد بها تلك القوانين المتعلقة والمنظمة للاستثمار قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بتطوير الاستثمار، وتتمثل هذه القوانين أساسا:

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلة 1963، المتضمن قانون الاستثمارات ج رعدد 53، صادر في 02 أوت 1963، (ملغى).

- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966, يتضمن قانون الاستثمارات، ج رعدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 جويلية، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج رعدد 04 لسنة 1982، (ملغى)، صادر في 26 جانفي 1982، (ملغى).

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

القانونية لشهادة التسجيل (ثانيا) مضمون التسجيل(ثالثا).

**أولا: مفهوم شهادة التسجيل**

تعتبر شهادة التسجيل إجراء ملازم لحرية الاستثمار، ليس شرطا للاستثمار في النشاط بحد ذاته وإنما للاستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط طبقا المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي التي عرفت شهادة التسجيل هو ذلك الإجراء المكتوب الذي يبدى من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات[2]، واستنادا إلى نص المادة04 من المرسوم التنفيذي 07-102 السالف الذكر، فلتسجيل الاستثمار يكتفي المستثمر أو الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية ويمكن أن تتم عملية التسجيل حتى قبل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، أما بالنسبة للاستثمارات الأخرى، بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه، تقدم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة [3] فالتسجيل يصدر في شكل استمارة تقدمها الوكالة وتتضمن مجموعة من البايانات وفي حالة إغفال أو عدم استيفاء المستثمر المعني اي وثيقة من الوثائق المطلوبة يكون التسجيل محل الرفض المؤقت في انتظار استكمال المستثمر الوثائق اللازمة من اجل إعداد شهادة التسجيل التي تعدها المصالح المؤهلة للوكالة[4] وتسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد، ومؤشر عليها بقائمة السلع

---

1- قانون رقم 16 -09 المتعلق بالترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به مرجع نفسه.

4- المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع نفسه.

والخدمات القابلة لاستفادة من المزايا في اجل 48 ساعة بينما يعفى من هذا الإجراء في حالة عدم لرغبته في الاستفادة من هذه المزايا وهذا ما يجسد فعلا مبدأ حرية لاستثمار[1].

**ثانيا: القيمة القانونية لشهادة التسجيل**

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار نلاحظ أن هناك غموض فيما يخص القيمة القانونية لإجراء التصريح بحيث هناك من اعتبر أن إجراء التصريح إجراء إلزامي في كل الأحوال[2] وهناك من جعله بأنه غير إلزامي.

بالرجوع إلى المادة 58 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، فلقد اقر بإلزامية التصريح من طرف المستثمر الأجنبي بشكل مطلق [3]، أما في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد أقر بإلزامية إجراء تسجيل الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا [4]، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم 17-102، أين ألزم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دينار وكذا التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني لل استثمار(5)

**ثالثا: مضمون التسجيل**

تتضمن هذه الشهادة تتضمن مجموعة من المعلومات التي تخص كلا من المستثمر نفسه، وكذا المشروع الاستثماري حيث تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ومنه تكون البيانات على الشكل التالي(أ) البيانات المتعلقة بالمستثمر، (ب) نوع

---

[1]- المادة 03 و24 من المرسوم تنفيذي رقم 17-102, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2]-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 43.

[3]- انظر المادة58 من القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 04 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[5]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به مرجع نفسه.

الاستثمار، (ج) طبيعة ومحتوى المشروع.

**أ-البيانات المتعلقة بالمستثمر**

من المنطقي ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه يعد المعني الأول والأخير في عملية الاستثمار، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي [1].

-المستثمر شخص طبيعي:

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فيجب ذكر ما يلي في شهادة التسجيل:

- اسم ولقب المستثمر
- الجنسية
- العنوان الشخصي
- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو متختلطة.
- القطاع القانوني.

رقم القيد في السجل التجاري.

- رقم القيد الجبائي.

- المستثمر شخص معنوي

بالنسبة للمستثمر الشخص الاعتباري فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل ما يلى:

- تسمية الشخص المعنوي
- الشكل القانوني للمؤسسة "مؤسسة فردية، شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة...."
- أسماء الشركاء أو المساهمين، جنسيتهم وعنوانهم الشخصي.
- رقم القيد في السجل التجاري.
- رقم القيد الجبائي للمؤسسة

[1]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015-2016، ص29

بالإضافة إلى ذلك فقد سمح القانون بالاستعانة بممثل شرعي للقيام بالمهام، نيابة عن المستثمر، وذلك بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التسجيل وهي: "الاسم، واللقب، مكان الازدياد والصفة، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني.."[1]

**ب – نوع الاستثمار**

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل نوع النشاط الذي ينوي الاستثمار فيه، سواءا في شكل اقتناء أصول مرتبطة بإنجاز وإنشاء مؤسسات جديدة لتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو مؤسسات كانت موجودة من قبل، أو يتم من خلال استعادة النشاطات في إطار خوصصت جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية[2]

**ج – طبيعة ومحتوي المشروع**

بالإضافة إلى البيانات السابقة المتعلقة بكل من المستثمر والاستثمار، فيجب أيضا على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل طبيعة ومحتوي مشروعه الاستثماري وذلك بتحديد مجال الاستثمار، محتوي المشروع، مكان تواجد المشروع ومناصب العمل المزمع إحداثها، مدة الإنجاز المحتملة والآثار على البيئة.

**د – مجال الاستثمار**

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل ميدان أو مجال النشاط المراد الاستثمار فيه، حيث يساعد كثيرا السلطات العمومية، وكذا الوكالة من معرفة ما إذا كان النشاط يستوجب الحصول على ترخيص مسبق (النشاطات المقننة، والنشاطات التي تستوجب حماية البيئة)، كما يساعد على معرفة ما إذا كان النشاط يندرج ضمن إطار لاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تستفيد من المزايا

---

[1]– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص30

[2]– عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية الاستثمارات الأجنبية، اطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2006, ص85

النظام الاستثنائي.[1]

**1- محتوى المشروع**

المستثمر يقوم بتقديم عرض مختصر ودقيق للمشروع الذي ينوي الاستثمار فيقوم بذكر على سبيل المثال: نوع المنتجات، الكمية الممكنة إنتاجها وإمكانية التصدير[2]

**2- مكان تواجد المشروع**

عند القيام بذكر موقع إنجاز الاستثمار، هذا يساعد السلطات العمومية في تصنيف طبيعة الاستثمار والنظام المطبق عليه، إذ يخضع للنظام العام أو النظام الاستثنائي، إذا كان في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو استثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[3]

**3- مناصب العمل المزمع إحداثها**

الأهداف الأساسية التي ترغب الجزائر تحقيقها من خلال تشجيع الاستثمارات هو إحداث أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل سواء كانت دائمة أو مؤقتة وذلك لمواجهة أزمة البطالة أو على الأقل في الحد منها أو من تفاقمها.

المشروع أوجب على أن تشمل شهادة التسجيل على المناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهل، والتي على أساسها يحدد مدى إمكانية استفادة المستثمر من الامتيازات.

**4- مدة الإنجاز المحتملة**

إذا كان المرسوم التشريعي رقم 93-12[4]، حدد مدة إنجاز الاستثمار ب ثلاث (3)

---

[1]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص29.

[2]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمارمن نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 22.

[3]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

[4]- أنظر المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12, المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

سنوات، فإن الأمر 01-03 المعدل والمتمم لم يحدد هذه المدة، واكتفي بالنص في المادة 13 على أن «**يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 06 أعلاه تحديد أجل إضافي**"، لكن المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتضمن شكل التصريح بالاستثمار وطلب المزايا وكيفيات ذلك أين حدد بمرور سنة واحدة من تاريخ تسليم قرار ومقرر طلب منح المزايا [1]وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي 17-102 (الساري المفعول) فإنه حدد مدة الإنجاز بالأشهر.

**5 - أثار المشروع على البيئة**

المحافظة على البيئة والمحيط جزء لا يتجزأ من السياسية الاقتصادية الجزائرية، فيجب أن تتضمن شهادة التسجيل بالاستثمار شرط المحافظة على البيئة، وان يكون متماشيا مع مبدأ أساسي وهو التنمية المستدامة[2]، وحسب ما أكده الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102 السالف الذكر، إذا كان المشروع الاستثماري يقتضي دراسة الآثار على البيئة، فيجب على المستثمر أن يبين الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة نتيجة الطريقة العشوائية لعمل العديد من المصانع، عمد المشرع إلى وضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة والتي أخضعت الاستثمار فيها إلى دفع رسوم كما أخضعت بعضها للحصول على رخصة مسبقة [3].

**6 -هيكل التمويل**

المشرع قد ألزم القيام بالتصريح في شهادة التسجيل بالتكلفة الإجمالية للاستثمار وذلك بذكر وتحديد السلع والخدمات المحلية والمستوردة المستفيدة من المزايا[4] وهذا

---

[1]- أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح ومقرر طلب منح المزايا وكيفيات ذلك بالإستثمار، ج ر عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[2]- عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال المادة 04 من القانون رقم 03-10 مؤرخ 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، بمفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

[3]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو، 2005، ص81.

[4]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري سنة 2009, يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار، ج ر عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

يساعد السلطات العمومية بتسهيل معرفة مصادر التمويل.

بعد ملئ المستثمر الاستمارة يوقع ويصادق عليها، ويقوم بإيداعها بنفسه أو بواسطة ممثله أو وكيله، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع[1] من أجل المتابعة الإحصائية لتطور المشاريع المصرح بها.

## الفرع الثاني:

## أثار شهادة التسجيل

يخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا وذلك باختلاف نوع المزايا المطلوبة وكذا حجم الاستثمار والمناطق التي تما فيها انجاز الاستثمار محل الاستفادة من المزايا هذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17- كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به التي تحيلنا إلى المادة 12 و13 وكذا 15 من قانون رقم 16 – 09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، فبالنسبة للمعلومات المتعلقة بالموقع أو المواطن الجبائي أو اسم الشركة، أو ممارسة النشاط، [2] اذا طرأت عليها التعديلات عليها خلال فترة الاستفادة من المزايا يمكن تعديلها بناءا على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة لذلك [3]

طبقا لنص المادة 17 من المرسوم السابق، أن التسجيل ينتج أثاره خلال فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، وهذه الفترة يمكن أن تكون محل تمديدات ويكون التمديد بطلب معلل من طرف المستثمر مرفق بالوثائق المبررة، كما يقدم طالب التمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها 03 أشهر قبل انقضاء الآجال الممنوح وأقصاها 06 أشهر بعد هذا التاريخ، إذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط أجله، إلا إذا برر هذا التأخير على

---

[1]– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص37

[2]– أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102، كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة، مرجع نفسه.

أساس وثائق مثبتة[1]، وعليه استنادا إلى المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تنتهي أثار إجراء التسجيل، إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو انقضاء أجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع.

كما تصبح شهادة التسجيل الاستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدئ في الإنجاز بمرور سنة 01 على تسليمها، وفى حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، توقع عليه عقوبة، وهي التجريد من الحقوق[2]

يستخلص أن شهادة التسجيل لا تخضع لمحل الرفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، كما تكون شهادة التسجيل محل الرفض مؤقت في حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة، وتلك الواردة في الوثائق[3]

## المطلب الثاني:

## الأجهزة الإدارية المرافقة لاستثمارات الأجنبية

بهدف ضمان ديناميكية سريعة ومستمرة لتدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، بادرت بإنشاء هيئات إدارية تهدف من خلالها إلى مساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية، كون أن تفعيل عملية الاستثمارات إجمالا تستلزم تهيئة الأطر الإدارية، وهذا من خلال وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم93-12 وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 والتي تحولت فيما بعد إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر رقم 01-03 المتعلق بموجب المادة 06 منه وأبقى المشرع على هذه التسمية في القانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار من خلال المادة 26 منه فالهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار تنقسم إلى هيئتين. الأولى على المستوى العالمي مكلفة بتطبيق قرارات المجلس وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارِ

---

1- أنظر المادة 1.2.3/18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 10 /1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع نفسه.

(الفرع الأول)[1] وأخرى تكون على مستوى الاستراتيجي ألا وهي المجلس الوطني للاستثمار الذي تم استحداثه لدى وزارة الصناعة والمناجم التي سنتناولها في (الفرع الثاني)، ثم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## الوكالة الوطنية للاستثمار لتطوير الاستثمار (ANDI)

بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار عرف الوكالة (ANDI) المنشاة بموجب الأمر 01 –03 المتعلق بطوير الاستثمار كالآتي: ***"الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية..."***

ولكن بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17–100 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 –356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها لم يعطي تعريفا للوكالة (ANDI) إلا انه بالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد أكد على نفس التعريف الذي جاء به لأمر 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لكن توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويكون مقرها في مدينة الجزائر بدلا من أن تكون على شكل مكتب لدى مكتب الحكومة عليه فان التنظيم الهيكلي للوكالة يتشكل من الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار (أولا)، وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للاستثمار(ثانيا)

---

[1]– قانون العضوي رقم 98–02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر 02 جوان 1998.

2– بحيث ضمت الوكالة بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات الدولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظائرها الأسيويين والعرب كما تسعى الى تقديم خدمات ذات مقاييس دولية مختلفة مثل منظمة الامم المتحدة للتنمية والصناعة (**ONUDI**) لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول تقييم مشاريع الاستثمارات انظر: www.andi.dz الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوم : 20 /02 /2016 .

**أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار**

يتشكل الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفية تنظيمها، أجهزة الوكالة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها، وتجدر الإشارة في هذا العنصر إلى الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار والمتمثل أساسا في ثمانية مديريات وهي كالتالي:

-مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل.

-مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار.

-مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال.

-مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة.

-مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى.

-مديرية التدقيق والمراقبة.

-مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

-مديرية الإدارة والمالية. [1]

**ثانيا: الهيكل اللامركزية للوكالة الوطنية للاستثمار**

بعد أن تطرقنا للهيكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سنقوم الآن باستعراض الهيكل اللامركزية للوكالة الوطنية الذي تتمثل في الشبك الوحيد اللامركزي (GUD) والذي يهدف إلى التخلص من المتاعب البيروقراطية،وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، الذي يكون على مستوي كل ولاية في القطر الجزائري، وذلك لتسهيل عملية قيام وإنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، يحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق

## الفرع الثاني:

## صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

السلطة التنفيذية أعادت تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الاقتصاد العالمي، لذا تم إعادة تنظيمها في الرسوم التنفيذي رقم 17-100 الساري المفعول في مادته (03)[1]، أما فيما يخص المرسوم التنفيذي 06-356 قد أدرج مهام الوكالة الوطنية في سبعة عناوين[2]، والمهام المحددة للوكالة متمثلة في مهمة الإعلام، ومهمة التسهيل، مهمة المساعدة، مهمة المساهمة في التسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.... الخ.

### أولا: مهمة الإعلام

تؤدي الوكالة مهمة الإعلام، من خلال توفير خدمة الإعلام والاستقبال فيما يخص مجال الاستثمار لجميع المستثمرين، وتقوم بجمع لهم وثائق ضرورية للتعرف على التشريعات، بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها، ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة المستثمرين، وفى الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا[3]

### ثانيا: مهمة التسهيل

التي تعني تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار عن طريق إنشاء الشباك الوحيد المركزي طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356[4]، وتحديد كل

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، بتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356، بتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع نفسه.

الضغوطات والعراقيل التي قد تعيق إنجاز الاستثمارات وتقوم باقتراح التدابير القانونية المناسبة لعلاجها

**ثالثا: مهمة المساعدة**

تقوم الوكالة بمهمة المساعدة بالمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفى الخارج، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين، كما تقوم أيضا الوكالة بتنظيم أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بتطوير الاستثمار، وضمان خدمة الاتصال مع مختلف الصحافات ومع عالم الإعلام.

**رابعا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي**

تؤدي الوكالة دورا فعالا في تسيير العقار الصناعي، ويظهر ذلك من خلال إعلام المستثمرين في مدى توفر الأوعية العقارية، كذلك تقوم بجمع المعلومات لفائدة تلك المعطيات العقارية المؤسس على الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات[1]

**خامسا: مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين**

يندرج ضمن الاختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون تطوير الاستثمار، وذلك عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني والتفاوض حول الامتيازات المعنوية للمشاريع وهذا تحت إشراف السلطة الوصية، كما تقوم بالتحقيق من أن كل الاستثمارات مؤهلة للاستفادة من الامتيازات.

[1]– بن حمودة محبوب/ بن قانة إسماعيل، " **أزمة العقار في الجزائر ودوره في التنمية الاستثمار الأجنبي** "، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007 ص 61.

**سادسا: مهمة المتابعة**

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوكالة، فلها صلاحيات أخرى، تتمثل في متابعة الاستثمارات وذلك فيما مدى تقدم المشاريع، وفي هذه الحالة تقوم الوكالة بإجراء تحقيق، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصلحة الضرائب المرفق ببيان وضعية المستثمر قصد التأكد من مدى إنجاز الاستثمار واحترام التزاماتهم الاتفاقية، وفي حالة عدم الاحترام للالتزامات، يحق للوكالة سحب المزايا بنفس الطريقة التي منحت إياه[1].

**سابعا: ترقية الاستثمار**

تقوم الوكالة في مجال ترقية الاستثمار، بتحديد العراقيل والضغوطات التي تعيق الاستثمار وتقترح على السلطات المعنية (الوصائية، والمجلس الوطني للاستثمار) التدابير الأزمة من اجل معالجتها وكما تقوم باستعانة بخبرات وتجارب الأخرين، كما تقوم بتنظيم ندوات وملتقيات وأيام الدراسة يرتبط محتواها بهدف الوكالة، ولا يقتصر دورها داخل الحدود الوطنية فقط، بل يمكن لها القيام بعلاقات مع دول أخرى أجنبية.

كما أسندت للوكالة مهمة توفير العقارات الصناعية، الناتجة عن مؤسسة منحلة، وذلك بإجارها أول التنازل عنها لصالح المستثمرين، من اجل تمويل أشغال منشآت قاعدية ضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية [2].

## الفرع الثاني:

## المجلس الوطني للاستثمار

الهدف الحقيقي من خلال سن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وإلحاقه بمختلف التعديلات سواء بموجب الأمر 06-08 أو بموجب قوانين المالية

---

[1]– ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص155.

[2]– بن حمودة محبوب / بن قانة إسماعيل، "**أزمة العقار في الجزائر ودوره في التنمية الاستثمار الأجنبي**"، مرجع سابق، ص 61.

التكميلية لكل من سنة 2009[1]، وكذا قانون المالية لسنة 2010 [2] وقانون المالية لسنة 2012 [3]، وكذا إصدار القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، يتمثل من جهة في تعزيز وتعميق توجيهات الدولة نحوى استقطاب الاستثمارات وما يخدم مصالحها وكذا سيادتها، ومن جهة أخرى السعي من اكتساب ثقة المستثمر الأجنبي وإغراءه لتوجيه رؤوس الأموال إلي الجزائر، لتجنب هروبها إلي الدول الأخرى إذا كان وطنيا[4].

طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [5] الساري المفعول نظمت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أنها تضم تسعة (09) أعضاء، بحيث تنص على ما يلي: "***يشكل المجلس من أعضاء التي ذكرهم:***

***الوزير المكلف بالجماعات المحلية***

***الوزير المكلف بالمالية***

***الوزير المكلف بترقية الاستثمارات***

***الوزير المكلف بالتجارة***

***الوزير المكلف بالطاقة والمناجم***

***الوزير المكلف بالصناعة***

***الوزير المكلف بالسياحة***

***الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة***

***الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة"***

نجد المجلس بالنظر إلي القطاعات فيضم 09 منها ممثلة بالوزراء المكلفين بها، كما يمكن مشاركة قطاعات أخرى، أما بالنظر لتركيبة البشرية فيضم سبعة 07 وزراء وذلك

---

[1]- الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2011.

[3]- قانون رقم 11- 16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

[4]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص، 70.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

راجع إلي ضم ثلاثة (03) قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[1].

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة [2]، وكذا الجهاز الاستراتيجي الذي يؤطر ميدان الاستثمار، فعليه ممارسة الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني (أولا)، صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي (ثانيا).

**أولا: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني**

بما أن المجلس الوطني للاستثمار عبارة عن هيئة تقوم بإعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمارات[3]، إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار السالف الذكر، يتولى المجلس وظيفة الاقتراح والدّراسة[4]، كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات، إذ يعتبر جهة قرار وفي نفس الوقت جهة استشارية وهو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي تنص على أنه :« ***تتوّج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات المسبق***"[5] وأولويات تطوير الاستثمار من جهة واقتراح تدابير تحفيزية مختلفة، وذلك بمراعاة مدى توقفها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية [6]، كما نجد المجلس انه يحرص علي القيام بمختلف التعديلات بهذه السياسية وذلك لتواكب التطورات المسجلة في مجال الاستثمار، فهذه المهام نص عليها

---

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص9.

2- حيث بنظر إلي تشكيلة المجلس التي وردت ضمن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، مرجع سابق، تعكس ذلك.

3- مهنان إدريس، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2002، ص 113 .

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

5- الإستراتيجية: هي فن التسيير والتنسيق بين مختلف الوسائل من اجل الوصول إلي هدف معين، والهدف هنا السياسة الوطنية للاستثمار.

6- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر, مرجع سابق, ص 39.

الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار وذلك وفقا لأحكام المادة 19[1]، لكن اثر التعديل الذي طرا عليه هذا الأمر في 2006، حيث من خلاله تراجع عن الدور الاستراتيجي الذي يشغله في مجال بالاستثمار، كما تم إلغاء المادة 19 من الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار بعدها تم تفصيل هذه المهام وفق المادة 3[2] من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيم وسيره، وهذه الصلاحيات تكمن من خلال دراسة وضع البرامج الوطني لترقية الاستثمار، واقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات.

وبالرجوع إلى القانون 16-09 المتعلق برقية الاستثمار أوكل للمجلس الوطني للاستثمار مهمة النظر والموافقة على الاتفاقيات المتفاوض بشأنها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإضافة إلى تأهيله الاستثمارات بمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة في إطار النشاطات الصناعية الناشئة التي لا تتجاوز 05 سنوات[3]، كما انه الجدير بالذكر إن قانون الاستثمار رقم16-09 رفع من قيمة الاستثمارات حتى تخضع لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا الاستفادة من المزايا يجب يفوق رأسمال المستثمر 05 ملايين دج (5000.000.000 دج) بعد الحصول على القرار بالموافقة من المجلس الوطني لاستثمار وهذا وربط الحصول على هذه المزايا الاستثنائية بالنسبة الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة الاقتصاد الوطني بإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس على الوطني وهو نوع من فرض الرقابة

[1]- انظر المادة 19 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 18 من القانون رقم 16- 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

القبلية على الاستثمارات نظرا لأهميتها للاستثمار وحجمها [1] يجتمع المجلس بصفة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل كما يمكن استدعاؤه عند الحاجة أو الضرورة الاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو احد أعضائه ويمكنه إصدار قرارات وتوصيات وإبداء الرأي فيما يخص المسائل المتعلقة بعملية تشجيع الاستثمار وتعد مهمة في ترقية وتطوير الاستثمار[2]، ومن بين اختصاصاته:

**1- وضع برنامج الوطني لترقية الاستثمار**

يتمثل الجهاز الذي يقوم بضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية[3]، بالمجلس الوطني للاستثمار بحيث يعتبر الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار[4] والإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدولة تسعي جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال، كما يختص المجلس بتقييم القروض الضروري لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار كتحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[5].

**2- اقتراح تدابير الضرورية لمواكبة التطورات**

لتفادي قوقعة التخلف الناجمة عن وسط الأعمال المتسم بعدم الاستقرار والحركية

---

[1]- صالح بودهان، خويلدي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 18 جانفي 2018، ص 150.

[2]- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 107.

[3]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة التنفيذية القانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد2، 2006، ص 87.

[4]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

[5]- منصوري زين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية, تخصص نقود ومالية, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2008، ص42.

المتذبذبة[1]، وكذا لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين فهذا قد أثر على التنمية في الدولة، فمن خلال هذه الناحية يجب وضع مجموعة من التدابير لمسايرة التطورات الملحوظة [2] حيث تتمثل في اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار[3] التي تعتبر عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمارات، كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة ودائما في أمان.

في الأخير نتوصل إلى أن الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني لاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني وتحدد فيه السياسة العامة للاستثمار فهي تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق.

**ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي**

تتمثل اختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، في متابعة الاستثمارات الأجنبية من جهة، واختصاصات تصفية الاستثمارات الأجنبية من جهة اخرى.

دور المجلس الوطني في متبعة وتصفية الاستثمارات الأجنبية، يظهر من خلال مهمة دراسة وقبول حيث يتم استقبال الملفات من خلال تقرير لها تسهيلات إدارية والتحفيزات الجبائية للمشاريع التي تتوفر على مختلف المؤهلات المطلوبة سواء كانت فنية أو تقنية، وكذا من خلال متابعة تلك الاستثمارات أثناء استغلالها وقد تصل المتابعة إلى غاية مرحلة تصفية المشروع الاستثماري، وبالرجوع إلى النصوص المتعلق بالترقية الاستثمار لم يشير إلى دور المجلس الوطني لاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، رغم أن أنها الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم تلك الملفات وطبقا لقاعدة توازي الأشكال تقتضي تصفية الاستثمارات الأجنبية بالأشكال نفسها التي أتبعت عند إنشاءها، كذلك يتم

---

[1]– قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص133.

[2]– بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص118.

[3]– انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06–355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

بتدخل المجلس الوطني الاستثمار في حالة تنازل لمستثمر أجنبي أخر، بعد اتخاذ القرار من طرف من السلطة المختصة للوزير المكلف بالاستثمار[1].

## الفرع الثالث:

## الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

من اجل تفعيل العملية الاستثمارية يتوجب على الدولة توفير الأوعية العقارية للمتعاملين الاقتصاديين العمومين والخواص أجانب كان أم وطنين من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري[2]التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشاءها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم07 – 119 المؤرخ في 13 أفريل 2007 المعدل والمتمم، بالعودة إلى المواد 02، 09، 23 فهذه الوكالة طابع تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، فيترتب عن تمتع الوكالة بهذا المركز القانوني مجموعة من النتائج، أهمها: خضوع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

محاسبة الوكالة تكون حسب الشكل التجاري، تتركب ميزانية الوكالة من بابين:

باب النفقات وباب الإيرادات[3].

فيما يخص تنظيمها يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، ويسيرها مجلس الإدارة، يتكون من ممثلين عن الوزارات طبقا لنص المادة، 12 من المرسوم التنفيذي : 07 –119 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري الأساسي ويعينون بقرار وزاري بناءا

---

[1]– عسالي نفيسة،" **اختصاصات المجلس الوطني لاستثمار**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، جامعة بجاية، العدد 1، 2016 ص 397، 398، 401، 404.

[2]– معيفي لعزيز، " **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري : " أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص 125، 126.

[3]– **إقلولي /أولد رابح صافية** "**علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي**" من أعمال الملتقى الوطني السادس حول، " **الإستثمار العقاري في الجزائر** "، جامعة الوادي، يومي11 و12 ديسمبر 2013، ص 06، انظر: مرسوم تنفيذي رقم 07 –119 مؤرخ في 23 افريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، صادر في 25 افريل 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 126 مؤرخ في 19 مارس 2012، ج ر عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.

على اقتراح السلطات التابعين لها لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة لتجديد بالإضافة إلى هذا يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس ويكون له صوت استشاري، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص، مختص في المسائل المبرمجة في جدول أعمال الوكالة[1]، يجتمع مجلس في دورة عادية رئيسة ثلاث مرات في السنة بناءا على طلب من رئيسه بعد استدعاء شخصيا كل الأعضاء 15 يوم على الأقل قبل انعقاد الجلسة، ودون أن يقل عن 8 ايام في الدورات الغير العادية، بناءا على طلب من رئيسه أو المدير العام للوكالة أو 3/2 من أعضاءه ويتداول المجلس الإدارة ليتناول المواضيع التي سنذكر اهمها:

مشاريع مخططات تطوير الوكالة على المدى القصير، المتوسط والطويل.

تسير وتنظيم الوكالة لاسيما حصيلة النشاطات.

الشروط العامة لمنح الصفقات، العقود والاتفاقيات.

الحصول على المساهمات وإنشاء الملاحق.

كل مسالة يتقدم بها المدير العام لتحسين التنظيم وسير الوكالة من اجل بلوغ وتشجيع إنجاز الأهداف.

ويصادق بالأغلبية البسيطة على مداولات المجلس ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة التساوي وتحرر مداولاته في محاضر موقعة من طرف الرئيس تدون في سجل خاص، والتي يوافق عليها وزير الصناعة والمناجم خلال شهر الموالي لتاريخ الاجتماع [2].

أما بشأن المديريات الجهوية الموزعة، عبر التراب الوطني فقد وجدت من اجل أن تشكل هياكل جواريه ذات تنظيم وظيفي مرن يسمح بالتكفل الفعال لمهام الوكالة على المستوى اللامركزي، تحليل ومعالجة ملفات المستثمرين والتمثيل على المستوى المحلي

---

[1]– المواد من 10 الى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 –119 مؤرخ في 23 افريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق.

[2]– المواد من 10 إلى15من المرسوم التنفيذي رقم 07 –119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق، انظر كذلك : معيفي لعزيز، " **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر** "، مرجع سابق، ص 128، 129.

للوكالة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1-09-2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المصادق عليه بموجب القانون08-20 المؤرخ في 26-11-2008

تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به كما هو مبين في دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم رقم07 - 119 المتعلق بإنشائها وتنظيمها.

يرتكز هذا النص المرجعي المستحدث على أربعة محاور أساسية وهي وضع بطاقة الطلب على العقار وتوسيع دارة العرض من خلال تهيئة الأراضي المحددة لاستقبال الاستثمار واسترجاع الأراضي غير المستغلة من الشركات العمومية.

تعتمد الوكالة في نشاطها إلى معايير الفعالية والشفافية كمبدأ في إدارة العقارات الصناعية، إذ تقوم بوضع خريطة عقارية حول الطلب والعرض العقاري وفقا لتوجهات السوق العقارية وآفاقه وذلك بهدف إبراز الفرص الموجهة للاستثمار وإقامة سوق شفافة كفيلة بالاستجابة لحاجيات المستثمرين[1] فأسندت بموجب المواد 03 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم07-119 السالف الذكر المهام التالية للوكالة:

**أولا -الوساطة والتسيير العقاريين :**

1- **مهمة الوسيط:** تتولى الوكالة دور الوسيط العقاري طبقا لنص المادة 05 من من المرسوم التنفيذي رقم07-119المذكور اعلاه وعليه تسعى الوكالة إلى تقريب بين ملاك العقار الموجه للاستثمار والمستثمرين الذين هم بحاجة إلى تلك الأوعية العقارية لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية، وفي هذا الشأن قصد تفعيل الوكالة دورها قامت بإحصاء العقار الاقتصادي العمومي وتم نشره عبر موقعها الالكتروني الذي من خلاله يمكنها التنسيق بين ملاك الاقتصادية والمستثمرين.

[1]- بوحفص جلاب نعناعة، " **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط وأثرها في توجهات السوق العقارية وآفاقها** " من اعمال الوطني السادس حول، **الاستثمار العقاري**"، جامعة الوادي يومي: 11 و12 ديسمبر 2013، ص 03،04.

2- **الترقية العقارية:** طبقا لنص المادة 09 من المرسوم رقم 07 – 119 وعلى أساس تتمتع الوكالة بصفة التعهد بالترقية العقارية فعليه تتمتع بحق اكتساب أصول عقارية، ثم تليها عملية التهيئة والتجزئة وتقدير تكلفة والتمويل، ليتم بعدها التنازل عنها مجددا واستعمالها في مجال إنتاج السلع والخدمات، بإضافة إلى إمكانية القيام ببعض المهام والتي لها علاقة بميدان نشاطها وتفعيلها، والقيام بكل العمليات المنقولة، العقارية، والمالية، والتجارية، وكذا إمكانية إبرام العقود والاتفاقيات وتطوير المبادلات مع الهيئات الأخرى [1].

**ثانيا: مهمة الملاحظة والضبط العقاري:**

تتولى الوكالة إبراز العقار الاقتصادي العمومي من خلال تقديم جميع المعلومات الخاصة به إلى الهيئات المحلية التي تتولى منحه للمستثمرين، وهذا من خلال إنشاء بنك المعلومات وإعداد جداول للأسعار كالآتي:

**1- إنشاء بنك للمعلومات:**

بوضع وتحديث مستمر لبنك للمعلومات، وجعله في متناول الجميع المتضمن العرض العقاري المتوفر على المستوى الوطني، وبذلك فهي تحقق عملية التعميم في نشر المعلومات الخاصة بالسوق العقارية وتطلعاته [2].

**2- إعداد جداول الأسعار:**

يمكن أن يكون كمرجع في تحديد قيم الأوعية العقارية وأتاوى حق الامتياز، ذلك من خلال إنشاء مرصد عقاري اقتصادي الذي يتم من خلاله جدولة الأسعار العقار الاقتصادي وتحينها وإعداد تقارير وفق تغيرات السوق العقارية كل 06 أشهر، وعليه

---

[1]- معيفي لعزيز، "**الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر** "، مرجع سابق، ص 134، 135.

[2]- الفصل 11 و13 من القانون الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مرجع سابق.

فالوكالة من اجل مهمة التنظيم العقاري تتوفر على مرصد السوق العقارية لتوفير المعلومات للسلطات عبر دراسات وملاحظات التي تدونها باستمرار[1].

**3 – الضبط العقاري:**

للوكالة صفة المرقي العقاري، في اقتناء الوكالة الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية لإعادة بيعها أو منحها بامتياز بعد تثمينها وتجزئتها وتهيئتها لصالح أصحاب المشاريع ذات الطابع الصناعي[2] أسندت لها هذه المهمة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 12 – 126 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07 – 119 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وعليه تقوم الوكالة بتهيئة الأوعية العقارية الصناعية، لإنجاز عليها بنايات ذات طابع صناعي وتجاري ومهني وحرفي [3].

إن الجزائر تعد من الأوائل الدول العربية التي استخدمت ووضعت أسس وأجهزة لتشجيع الاستثمار فخلقت الأجهزة والآليات والحوافز للنهوض بالاستثمار في شتى المجالات وهذا ما جعل بعض الدول المجاورة تقتدي بها مثلا الدولة تونسية، التي أصدرت قانون رقم71 المتعلق بالقانون الاستثمار في الفصل 11 "***أنشأت المجلس الأعلى للاستثمار يحدث لدى الرئاسة الحكومة مجلس الأعلى للاستثمار يترأسه رئيس الحكومة، يتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والتشغيل***". كما نجد الفصل 13 ينشئ الهيئة التونسية للاستثمار فلو نقارن بين الدولة الجزائرية والدولة التونسية فنلاحظ ان المشرع التونسي حذى نفس حذو المشرع

---

1– المادة 09 من القانون رقم 07–119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق.

2– بوحفص جلاب نعناعة، «**الوكالة الوطنية للوساطة والضبط وأثرها في توجهات السوق العقارية وآفاقها**» "، مرجع سابق، ص 03–04.

3– ايت ساحد كهينة، "**العقار الصناعي كعائق للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، من اعمال اليوم الدراسي حول "**معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر**"، جامعة تيزي وزو، يوم 07 ديسمبر، 2017، ص، 136، 137.

الجزائري فيما يخص أجهزة الاستثمار المستحدثة المتعلقة بترقية الاستثمار [1].

بعد دراسة من خلال الباب الأول يدفعنا الفضول الى طرح إشكالية الاتية هل نجحت الجزائر من خلال تكريس هذه الضمانات على الصعيد الداخلي والدولي في استقطاب المستثمرين الأجانب أم أن الوضع يستلزم تدخل أكثر من طرف الدولة الجزائرية لإزالة مختلف القيود التي مازالت تعترض المستثمرين الأجانب؟

[1]– الفصل 11و 13 من القانون الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مرجع سابق.

# الباب الثاني

## تقييد للاستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد حظي موضوع معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر باهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، بمعوقات الاستثمار وقد توصلوا إلى اكتشاف اهم العوامل المحددة والمعرقلة وله، ويعتبر الاقتصادي الإنجليزي الشهير "كينز" أول من لفت الأنظار إلى وجود قرار مستقل يختص بالاستثمار، إنه عند تقييمنا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تبين لنا أن حصتها من هذه التدفقات ضعيفة بالمقارنة بحصص المناطق الأخرى المنطوية تحت لواء الدول النامية بالرغم من الجهود التي بذاتها الجزائر عبر التوجه نحو الانفتاح اكثر على الاستثمار الأجنبي المباشر بالرغم من الإمكانيات المالية والبشرية التي تتمتع بها والتي تشكل لها ميزة في هذا الشأن مقارنة بالمناطق الأخرى، اخص بالذكر الدول الجوار، إلا أن الجزائر احتلت المرتبة 157 عالميا من حيث ترتيب اقتصاديات في سهولة ممارسة أنشطة الأعمال من بين 190 دولة، بينما تونس احتلت المرتبة 78، المغرب المرتبة 53، مصر المرتبة 114 حسب إحصائيات ماي 2019 للبنك الدولي [1]هذا ما دفعنا إلى الوصل إلى حقيقة جوهرية مفادها أن هناك صعوبات وعراقيل تحول دون تمكن الجزائر من استقطاب المزيد من تلك التدفقات وزيادة حصتها منها، وعليه يجب دراسة هذه العراقيل التي تعيق إنشاء الاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفصل الأول)،ثم تقييد استغلال الاستثمار الأجنبي في الجزائر(الفصل الثاني).

[1]– تقرير عن ممارسة الاعمال من حيث سهولة أداء أنشطة الاعمال 2018 – 2019،على الموقع الرسمي البنك الدولي،: arabic,doingbousiness.org، يوم 2020/04/13،

# الفصل الأول

# تقيد إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، إلى أنها لم تكن مناسبة باي حال من الأحوال مع مستوى طموحات المسجلة من طرف الدولة الجزائرية، وهذا لحيلولة جملة من المعوقات والحواجز التي تعترض تدفق هذه الاستثمارات إلى السوق الجزائرية ونذكر منها قيود ترد على حرية الاستثمارات، تعدد وعدم وضوح النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها وعدم وجود تناسق فيما بين التشريعات المتعلقة بالاستثمار وتشريعات القطاعات الأخرى حيث بقيت نتائجه جد محدودة اذا ما قورنت ببلدان المجاورة والعالم على حد سواء بالرغم من الإمكانيات والمؤهلات الهائلة التي تمتلكها الجزائر في هذا المجال من موارد بشرية، ومادية وطبيعية. فالمشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار في اطار القوانين المتعلقة بالاستثمار، إلا أنه فرض بعض الإجراءات والتدابير في شكل نصوص تشريعية تقيد من تلك الحرية وهي قيود التشريعية متعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال الاستثمار في حد ذاتها (المبحث الأول)، وأخرى إجرائية عند إنشاء المشاريع الاستثمارية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## القيود التشريعية الواردة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

القيود التشريعية المفروضة على الاستثمارات الأجنبية، تعد من اهم الحواجز التي تعترض المستثمر الأجنبي أثناء جلب رؤوس أمواله من الخارج إلى الجزائر ويترتب على هذه المعوقات التشريعية حرمان المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر من حقوقه الأساسية في استثماراته أو من سلطة السيطرة الكلية عليها هذا ما يجعلنا نقول نسبية حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المطلب الأول)، هذا جراء القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية والتخبط التشريعي وعدم فعالية النصوص التشريعية المنظمة للاستثمارات الأجنبية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### تقييد حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الأصل العام في القانون الجزائري هو حرية الاستثمار المكرسة في النصوص التشريعية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية بمقتضى النص التشريعي المتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) في المادة 3 منه التي نصت على أنه: « ***تنجز الاستثمارات بكل حرية***...» وكذا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في النص المادة 4 منه : «***تنجز الاستثمارات في حرية تامة***...» الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [1]، وقد عزز هذا المبدأ و اصبح مكرسا دستوريا بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري *التي نصت على ما يلي :*« ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون***...»، كما أكدت عليه المادة 03 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[1]- حسين نوارة، "**قيود الاستثمار الاجنبي في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاغواط، العدد 02، جوان 2019 ص 69.

على انه :« ***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية***»، وهذا يعني انه يحق للمستثمر اختيار نوع النشاط الذي يريد الاستثمار فيه، لكن نطاق حريته فيها نسبية إذ ترد عليها استثناءات كونها تقوم على اعتبارات أخرى منها الموازنة بين حماية الاستثمارات وحماية البيئة (الفرع الأول)، وكذا كما انه يخضع لشروط شكلية لإنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر (الفرع الثاني) حماية الاقتصاد الوطني عند ممارسة النشاطات والمهن المقننة (الفرع الثالث ).

## الفرع الأول:

## الموازنة بين حماية الاستثمارات وحماية البيئة

يرجع الاهتمام بقضايا البيئة وحمايتها، لما تحمله من أبعاد اجتماعية وإنسانية منذ القديم، إذ تعد الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته ويستمد منه عناصر ومقومات الحياة الرئيسية، لأجل ذلك نجد مختلف دول العالم أولتها عنايتها البالغة، واهتمام مختلف الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية...الخ بهذا الموضوع، مما دفع المشرع إلى تقيد منح التراخيص للاستثمار الصناعي بدراسة تأثيرها على البيئة ومخلفاته على صحة وسلامة المحيط الناسان والحيوان والنبات والهواء.

بالنسبة للجزائر تعاني من تدهور بيئي، وتفاقم الأوضاع المتدهورة المتعلقة بالصحة والسكان والنظافة، والتلوث الصناعي الخانق في المدن الآهلة بالسكان، وأمام تردي الأوضاع هذا ما استلزم من المشرع الجزائري التدخل ووضع حد لهذا الاستنزاف للمحيط البيئي الذي اتخذ عدة صور مع تطور الأنشطة الاقتصادية على العموم والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، وبناءا على هذه الاعتبارات وضع المشرع الجزائري نصا صريحا بموجب المادة 4 من أمر رقم 01-03 حيث نص على ما يلي: «... ***مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة***»، وضع قيد حماية البيئة وعليه يكون

المشرع الجزائري قد أخذ موقف وسط بين المؤيدين للتنمية وحماة البيئة، ذلك أن الاستثمار في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة، مثل الأنشطة والصناعات الاستراتيجية النفطية والغاز الطبيعي والصناعات البتروكيماوية وصناعة الإسمنت يؤثر سلبا على البيئة غير أن المشرع الجزائري لم يحدد هاته الأنشطة التي تؤثر سلبا على البيئة، تاركا المجال للسلطة التنفيذية لتقوم بهذا الدور[1]، وعليه اصدر المشرع الجزائري سنة 2003 قانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بموجب هذا القانون لجأت الدولة إلى فرض عقوبات من اجل حماية الموارد الطبيعية الجزائرية بما فيها الماء والهواء والحيوانات ضمن الباب السابع المعلق بأحكام الجزائية من المادة 81 إلى المادة 109 منه [2].

كما ألزم المشرع الجزائري المستثمر بإجراء إلزامي يتمثل في دراسة مدى التأثير البيئي، حيث عرف هذا الإجراء ولأول مرة ضمن قانون83 رقم – 03 المتعلق بحماية البيئة من خلال المادة 131 منه كالآتي : ***تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة أنها تهدف إلى معرفة وتقدير لانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي، وكذا إطار ونوعية ومعيشة السكان***" [3]، ويعتبر إجراء مدى التأثير البيئي، من أهم الأدوات الاحتياطية المستخدمة مسبقا لمحاولة التأكد من مدى مخاطر المشاريع الاستثمارية خصوصا الصناعية منها على البيئة، فهو إجراء إداري قبلي[4]، ليتبعها فيما بعد صدور عدة مراسيم تنظيمية لتوضيح هذا القانون نذكر منها المرسوم رقم

---

[1]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 35، 37، انظر كذلك : حسين نوارة، "**حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2018، ص، 03.

[2]– قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، صادر في 20 جويلية 2003.

[3]– قانون رقم 83 – 03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج رعدد06، صادر في 08 فيفري 1983.

[4]– بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وز، 2010، ص 89، 90.

87 –91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90 –78 المتعلق بدراسة مدى تأثير على البيئة من خلال المادة 02 منه عرف معنى هذا الإجراء على النحو الآتي: "***إن نظام دراسة مدى التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة العمرانية والمنشئات الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للبيئة ولا سيما الصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار***" [1].

لكن بصدور قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الغى قانون 83 –03 المتعلق بحماية البيئة والنصوص التنظيمية له بموجب المادة 113 منه : "***تلغى جميع أحكام القانون رقم 83 –03....، تبقى النصوص المستخدمة لتطبيق القانون المذكور سارية المفعول إلى صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون ,وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهر***" [2].

فحوى هذه الدراسة بالرجوع إلى المادة 16 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة بموجب نص المادة 06 منه، كما أنه بصدور المرسوم التنفيذي 07 –145 المذكور أعلاه حدد المشاريع الخاضعة للإجراء دراسة مدى التأثير، وهي 29 حالة على سبيل الحصر نذكر منها : مشاريع تهيئة وإنجاز المناطق الصناعية وتجارية جديدة، مشاريع تهيئة الطرق السريعة، مشاريع الإنجاز وتهيئة الموانئ.....الخ [3].

---

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 90 –78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة مدى تأثير على البيئة، ج ر عدد 10، صادر في 07 مارس 1987.**(ملغى)**.

[2]– قانون رقم 03– 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]– الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 11ماي2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 20 ماي 2007، انظر : بركان عبد الغاني : سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 97.

كما يوجد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير والمحددة على سبيل الحصر كذلك نذكر منها مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة حواجز السيارات....ولضمان نزاهة عملية إجراء دراسة مدى التأثير، أخضعه المشرع لرقابة الجمهور تطبيقا لمبدأ الإعلام والمشاركة عن طريق تعليق القرار **(الإعلان)** من طرف الوالي المختص إقليميا يتضمن هذا القرار فتح تحقيق العمومي في مقر البلدية أو الولاية المعنية عن طريق **(النشر)** الذي يكون في جريدتين رسميتين، كما ان هناك رقابة إدارية من طرف المصالح المختصة، الوالي، الوزير المكلف بالبيئة [1]، وعليه تهدف هذه الدراسة التأثير على البيئة إلى عدة أهداف :

- حماية والحفاظ على سلامة الحياة البشرية والنباتية والحيوانات.....من خلال اخذ بعين الاعتبار التفاعلات بين هذه العوامل لتحقيق التوازن البيولوجي.
- وصف لاهم مكونات وخصائص ومراحل المشروع والتصنيع وطبيعة وكمية المواد المستخدمة والنفايات والغازات المنبعثة جراء استخدام المواد الأولية في التصنيع.
- كوسيلة لفرض الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى احترامها لمتطلبات البيئية المنصوص عليها قانونا[2].

بالإضافة إلى رقابة سلطة ضبط المحروقات بموجب نص المادة 18 من قانون رقم 05 –07 المتعلق بالمحروقات على أنه: "... ***يعد ويعرض على موافقة سلطة المحروقات دراسة مدى تأثير البيئي***..."، وعليه الرقابة في مجال المحروقات إجبارية من طرف سلطة ضبط المحروقات[3].

---

[1]– الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2]– حسين نوارة، "**حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 501.

[3]– مرسوم التنفيذي رقم 05 –07، مؤرخ في 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 48، صادر في 19 جويلية 2005.معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر، عدد 48، صادر، 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13–01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

والمشرع الجزائري لم يكتفي بهذا القدر فجراء التدهور البيئي الذي عرفته الجزائر مؤخرا قامت بفرض ضريبة أيكولوجية أو رسم على التلويث، عند مخالفة النصوص المنظمة لمجال البيئي عند ممارسة الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وعليه قامت بسن ما يعرف بالجباية الأيكولوجية ابتداء من سنة 1992، من خلال صدور قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة 117 منه التي« ***يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، يحدد تعريف هذه النشاطات الملوثة عن طريق تنظيم*** »، كما عرفت من خلال المنشور الوزاري المشترك الصادر 2002 بالرسوم البيئية، كما نصت المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 03 – 10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة كما يلي :« ***مبدا الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدبير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها لحالتها الأصلية*** »[1]، الرسوم الأيكولوجية في مجال الاستثمارات نص عليها المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2006[2] وعليه نريد الإشارة إلى نقاط مهمة فإجراءات دراسة مدى التأثير البيئي اثبت عدم فعاليته في الواقع نظرا لعدم وجود مكاتب متخصصة التي ستقوم بهذه المهمة وطول مدة هذا الإجراء، وكذا غلاء الدراسة، كان من الأجدر على المشرع فرض أسلوب الرخصة [3]،واللجوء إلى أسلوب منح إعفاءات من الرسوم البيئية، وذلك لتشجيع المشروعات الاستثمارية على استخدام أدوات مفيدة للبيئة، أو اختيار

---

1- القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2– صنفت أدوات الاقتصادية للحماية البيئية وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي نصت على "**مبدا الملوث الدافع** " لأول مرة سنة 1973، وبعد ذلك تبنته الدول الأوربية سنة 1973، تم تكريسه كذلك ضمن المادة 16 من إعلان ريو، انظر : حسين نوارة، "**حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 501، 502 راجع كذلك :بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 106 وما يليها.

3– بن هلال أيدير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 129، 130.

مشروعات استثمارية غير مضرة بالبيئة فقد تعرض عليها سعرا مخفضا كما تقوم بإعفائها في مجال المنتجات المفيدة للبيئة من دفع رسوم لمدة زمنية محددة [1].

من ابرز المفاهيم التي ظهرت مؤخرا هو مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات التي عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية لاجتماعية على أنها:« ***الالتزام لمستثمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشة للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل*** » [2]، وعليه لتفعيل كل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة استتبعها بتكريس نصوص قانونية التي ترتب المسؤولية جزائية وعقوبات صارمة، حيث نصت المادة 34 من القانون 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار على انه :« ***في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به...*** »، وهذه المادة تحيلنا الى القوانين المتعلقة بحماية البيئة وهي متنوعة وردت فيها العقوبات ذات طابع الإداري التي تتراوح ما بين توجيه اعذار إلى سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا، وقد تصل إلى تسليط عقوبات جزائية التي تتراوح ما بين الحبس والغرامة [3].

## الفرع الثاني

## شروط الشكلية لإنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر

أدخل المشرع الجزائي تعديلات هامة على الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قوانين المالية التكميلية لاسيما سنتي 2009 و2010 كلها تعديلات تندرج ضمن سياسة الدولة الرامية إلى حماية الاقتصاد الوطني، وتوجيه الاستثمارات

[1]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص36، 37، 38.

[2]– حسين نوارة، "**حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 503.

[3]– حسين نوارة، "**حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، مرجع نفسه، ص 506، 507.

الأجنبية لخدمة أهداف التنمية الوطنية، غير أن هذه التعديلات اعتبرها المستثمرين الأجانب بمثابة قيود تعجيزية خاصة بالاستثمار الأجنبي لا جاذبة له، وهو ما يلاحظ من خلال الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لإنشاء الاستثمار الأجنبي في الجزائر والتي تتمثل فيما يلي:

**أولا : شروط قبول الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

**1: حصر أشكال الاستثمار الأجنبي:** بالعودة إلى النصوص القانونية الجزائرية فالشراكة تتخذ شكلين فقط فالشكل الأول يدعى(formes sociétaire) ، بينما الشكل الثاني يسمى(formes non sociétaire)، فالشكل الأول يساهم فيها المستثمر الأجنبي بنسبة كلية أي المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي وهو النوع المفضل لدى الشركات المتعددة الجنسيات حيث تقوم هذه الأخيرة بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو الخدمات....الخ، وعادة ما تكون في شكل شركة مختلطة أو ما يعرف بالاستثمار المباشر، أما الشكل الثاني الذي يتم في شكل مقاولات أو اتفاقيات كلاسكية في إطار ما يسمى بالشراكة [1]، فبالعودة إلى قانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار الغى صراحة بموجب المادة 37 منه احكام المادة 37 من الامر01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، كما الغى أيضا احكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 التي نصت على انه:« ***يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة 51/49 %، كل استثمار الاجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر وإنتاج السلع في اطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل يفوق 40 %***»، وعليه نلمس من خلال هذه المادة عزم المشرع الجزائري على الغاء كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بقاعدة الشراكة الدنيا، لكن بالمقابل عند تفحص نص المادة 66% من قانون

[1]– شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 137، انظر كذلك : طعابة حدة، لحاق عيسى، "**معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد01، جانفي 2019، ص 147.

المالية 2018 التي نصت على انه :« ***ترتبط ممارسة الأجانب الأنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها***»، وعليه فالفرق الموجود بين المادة المذكورة أعلاه والمادة 04 مكرر /05 من الامر 01-03 متضمن قانون تطوير الاستثمار جاءت على صياغة الامر و النهي بينما في اطار قانون المالية2016 جاءت اكثر مرونة حيث استعمل عبارة " ترتبط ممارسة الأجانب "، وعليه يتبين جليا بان المشرع تعمد إبقاء قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية 2016 حتى بعد صدور قانون الاستثمار الاخير لسنة 2016[1].

**2 – خضوع الاستثمارات الأجنبية لتصريح المسبق :**

يعرف اجراء التصريح بالاستثمار بانه: " **شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة تمثل بالنسبة للقائم بها الادلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا عادة ما تفرض لغرض اخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا** " اذ يقول الأستاذ العقون وليد بان التصريح بالاستثمار :

**« C'est une simple déclaration –enregistrement, le fait quelle soit préalable ne lui conforme pas le caractère d'une autorisation »[2]**

قبل تعديل الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار طبقا لنص المادة 04 منه، ألغى ضمنيا إجراء التصريح المسبق لإنجاز الاستثمارات باستثناء المشاريع المستفيدة من المزايا الملزمة بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتدابير السابقة لاتستفيد منها إلا المشاريع ذات المساهمة الوطنية، والمشاريع التجارية، حيث بموجب الأمر 09 –

[1]– حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري, أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص 190 الى 192.

[2]– بن هلال ندير، "**مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدا المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب** "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص 475.

01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 01 -03، يلزم على المستثمرين الأجانب طبقا لنص المادة 04 مكرر استصدار تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل انجاز مشروع النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات حتى في حالة عدم الاستفادة من المزايا [1]، وهذا ما يؤكد بوضوح انه يوجد خرق لمبدا عدم التميز في المعاملة التي تقتضي بتوحيد الإجراءات الادارية لتأسيس ومزاولة المشروع الاستثماري والمعاملة التمييزية بين المستثمر الأجنبي والوطني من خلال الإبقاء على جوازية اجراء التصريح بالنسبة للمستثمر الوطني لكن في المقابل هو كإجراء إداري إلزامي بالنسبة لشريكه المستثمر الاجنبي [2]

## 2- حصر إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار قاعدة الشراكة 49 -51 %:

تعرف الشراكة مع المستثمر الأجنبي على أنها تجمع واتفاق بين طرفين أو اكثر من جنسيات مختلفة للمساهمة في تحقيق اهداف معينة ومحددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف [3] كما تعرف أيضا بانها:«***تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والوطني العام والخاص***»[4]

استحداث قاعدة الشراكة بنسبة 51% لطرف الوطني و49 % للأجانب، في كل استثمار أجنبي بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تقابلها المادة 4 مكرر/2 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم [5]،وعليه فإقامة استثمار أجنبي في الجزائر يكون على اساس نظام

---

1- طعابة حدة / لحاق عيسى : "**معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص149.

2- بوبالو يمينة، "**عن واقع مبدا المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد02، 2016، ص 442، انظر كذلك : اوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 391.

3- بدوهان صالح، خويلدي السعيد، "**حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)**"، مرجع سابق، ص 152.

4- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مرجع نفسه، ص 177

5- نظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم بنسبة **51%** على الأقل من الرأسمال الاجتماعي كما ثار جدل حول مصير هذه القاعد 49 –51 **%** فبعد إلغاء الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار لا يتبعه إلغاء المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فكل منهما مستقل عن الأخر، كما أن القانون 16–09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار لم يشير إلى هذه القاعدة إطلاقا، لكن بالعودة إلى قانون المالية لسنة 2016 ابقى على هذه القاعدة بموجب المادة 66 /1 منه التي نصت على ما يلي :«***ترتبط ممارسة الأجانب الأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز على المساهمة الوطنية على نسبة 51 % من رأسمالها على الأقل...***»، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري احتفظ بهذه القاعدة49 – 51**%**، فلو كانت نية المشرع تتجه نحو استبعاد هذه المادة الغاها في ظل قانون المالية لسنة 2016[1]، وكذا حتى بالرجوع إلى القانون رقم 20–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 [2] الذي احتفظ بقاعدة الشراكة فيما يخص ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابع استراتيجي هذا طبقا لنص المادة 2/110 « **باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها والبضائع الموجهة للبيع على حالها و *التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20 – 07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يويو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنين نسبة 51% ، فان أي نشاط اخر لانتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار لاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي ....***»**

---

[1]– محمدي سميرة،" **تطبيق القاعدة 49 –51% بين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني وتقيد الاستثمار الأجنبي** " من فعاليات اليوم الدراسي حول "**مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات في الجزائر**" يوم :27 أكتوبر 2016، جامعة مولود معمري، ص 03، 04.

[2]– قانون رقم 20 –16 مؤرخ في31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 83، صادر في 31 ديسمبر2020.

باستقراء نص هذه المادة أولا استبقاء قاعدة الشراكة فقط بالنسبة لنشاطات انتاج والسلع التي تكتسي طابع استراتيجي دون نشاط الاستيراد وأيضا إعطاء لوزير المالية صلاحية تحديد هذه القائمة التي تكتسي طابع استراتيجي كان من الاجدر على المشرع الجزائري منحه هذه الصلاحية لوزير التجارة بالتنسيق مع وزارة الصناعة والمناجم وكذا وزارة حماية البيئة منح سجل التجاري الذي يتضمن كل البيانات عن النشاط الاستثمار يكون من اختصاص وزارة التجارة وكذا ترك تحديد هذه القائمة إلى غاية صدور نص تنظيمي يفتح الباب لعدة تأويلات من طرف الهيئات المكلفة بالاستثمار وكذا صعوبة تطبيق هذه القاعدة [1].

بإضافة إلى إمكانية أن تتضمن الشراكة الوطنية عدة شركاء، وليس هذا فحسب فبموجب المادة 60 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي قيدت من خلال عدم حصول الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يمثل شكل من أشكال تحكم الدولة في طبيعة المساهمين أي المشاريع الكبرى، لتعدل المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 ليرفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائري[2].

واستنادا إلى المادة 4 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المذكور أعلاه، التي أجازت للشركات الأجنبية الناشطة في مجال الاستيراد والتصدير عن طريق الشراكة جزائرية في حدود 30% من الرأسمال الاجتماعي لصالح الشركات الجزائرية و70% بالنسبة للشركاء الأجانب، بهدف حماية ميزان المدفوعات بالعملة الصعبة لصالح الخزينة العمومية، من خلال ممارسة الرقابة على حركة تنقل الأموال، والأرباح المحققة

[1]- قانون المالية رقم 19 -14، يتضمن قانون المالية 2020، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 60 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

طيلة فترة الوجود القانوني لتلك الشركات في الجزائر، وما يمكن قوله تقيد حرية في مجال الاستيراد والتصدير هو مخالف لمبدأ حرية تحويل الصرف والمبادلات التجارية[1].

نلاحظ من خلال ما تم دراسته ان الجزائر تخضع المستثمر الوطني لمعاملة تمييزية فيما يخص إنشاء استثماراته وهذا راجع لعدم اهتمام الدولة خلال هذه الفترة بالمستثمر الوطني وتراجع احتاطي الصرف كبير من عائدات النفط، وكذا لبعض التجارب السلبية فيما يخص عملية الخوصصة، مثلا مجمع "ارسيلوميتال "الذي يعرف تراجع من سنة إلى أخرى من حيث الإنتاج [2]، وعليه تعتبر هذه القاعدة عائقا ويفقد مبدا حرية الاستثمار مصدقيته هذا لعدة أسباب التي تتلخص فيما يلي:

– صعوبة جمع المستثمر الأجنبي للمساهمات الوطنية التي حدد نصيبها ب 51% للشركاء المحلين.

– ضعف القطاع العام والخاص الوطنين وعدم توفره على التكنولوجية المناسبة وبالتالي تكون هذه الشراكة عبأ على المستثمر الأجنبي [3].

– في مجال الصفقات العمومية ووفقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 «***يمكن للمصلحة المتعاقدة قصد تحقيق أهدافها، أن تلجا بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/ أو المؤسسات الأجنبية طبقا لأحكام هذا المرسوم***[4]. يفهم من نص المادة انه كل الاستثمارات التي تتم عن طريق المناقصات الدولية تكون بالتعاون المشترك بين شركة دولية وأخرى جزائرية كما انه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذا النوع من المناقصات

---

[1]– شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق, ص 147، انظر : زوبيري سفيان، "**القيود القانونية على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة**"، مرجع سابق، ص 109، 110.

[2]– بن هلال ندير، "**مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدا المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب**"، مرجع سابق، ص 481.

[3]– بدوهان صالح، خويلدي السعيد، "**حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)**"، مرجع سابق، ص 152.

[4]– مرسوم التنفيذي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم للصفقات العمومية بتفويض المرفق العام، ج ر50، صادر في 30 سبتمبر 2015.

الدولية إلى إذا كان الإنتاج الوطني وأداته قادرين على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، كما أن هذا المرسوم جاء باستثناء في حالة استفادة المؤسسات الأجنبية بإنجاز الصفقات العمومية كاملة في بعض الحالات، تتعهد تلك المؤسسات المستفيدة بتحويل نسبة 30 % من مبلغ الصفقة الأصلي في شكل مناولة لفائدة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة على تلبية حاجياتها على الانجاز، كما انه للمصلحة المتعاقدة إدراج بند في دفتر الشروط يقضي بمنع استعمال المنتوج الأجنبي في حالة وفرة المنتوج المحلي أو متوفرة لكنها غير مطابقة للمقاييس التقنية المطلوبة، وعملا بالمادة 164 من قانون صفقات العمومية تخول لسلطة الوصية حق الرقابة على المناقصات الدولية لأهداف الفعالية الاقتصادية [1]

**5- منع المستثمرين الأجانب من النشاط في بعض القطاعات:**

غير أن تعديل الأمر رقم 01-03 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أدى إلى خرق مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي بفتح بعض المجالات أما الاستثمارات الوطنية دون الأجنبية)، حيث أقصى المشرع الاستثمارات الأجنبية من الولوج إلى بعض المجالات، مقابل السماح للاستثمارات الوطنية بذلك، ومن بين هذه القطاعات:

**أ - قطاع الطيران المدني:**

من بين القطاعات التي قام المشرع برفع الاحتكار عنها، وفتحها أما الخواص قطاع الطيران المدني، غير أنه استثنى الاستثمارات الأجنبية من هذه الحرية حسب ما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني [2] "***فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري***

---

[1]- المادة 85 و164 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 247، مرجع نفسه، أنظر كذلك : شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 149.

[2]- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني**، ج ر، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر سنة 2000، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر عدد48، صادر في13 أوت 2003، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

***والذين يملك الأغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية.»***

واضح من المادة المذكورة اعلاه أن الاستثمار في قطاع الطيران المدني ممنوح للمستثمر الوطني، مما يعني المعاملة التمييزية ضد الاستثمار الأجنبي لما استثنى المستثمرين الأجانب من هذا القطاع رغم انه يتطلب تكنولوجيا عالية ومؤهلات قد لا تتوفر عند المستثمرين المحليين.

**ب- قطاع الإعلام:**

يعتبر قطاع الاعلام من اهم المواضيع التي جذبت الباحثين في الآونة الأخيرة نظرا لتأثيره في مختلف الأوقات باعتباره السلطة الرابعة في البلاد، خصوصا في ظل هذه المتغيرات التي حدثت مؤخرا المعروفة (بالربيع لعربي) وكذا (الحراك) الحاصل في بلادنا.

وعليه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام فهي تعكس بوضوح التغير في التوجه الأيديولوجي القائم في الجزائر منذ صدور اول قانون للإعلام سنة 1982[1]، إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على نفس نسق قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، أين تم من خلاله فتح المجال أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي لممارسة الأنشطة المرتبطة بالإعلام بمختلف أنواعه، وهو ما يتبين من خلال المادة 04 التي تنص على انه :« ***تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:***

***- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.***

***- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.***

***- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.***

***-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية»***

لهذه المعاملة التمييزية ضد الاستثمارات الأجنبية بعد آخر، يتمثل في تقييد حرية

[1]- حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص167، بدوهان صالح، خويلدي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)، مرجع سابق، 154.

المستثمر الأجنبي، مما يعكس تأثيرها السلبي على جلب رؤوس الأموال الأجنبية [1].

فقد أصبح تكريس حرية الإعلام ضرورة لا مفر منها، ولعل أبرز النصوص المكرسة لهذه الحرية على المستوى الدولي ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تضمنت المادة 28 منه ما يلي: « ***لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية*** ».

كما اكد على هذه الحرية من خلال صدور دستور 2016، بحيث تنص المادة 50 منه على انه :« ***حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية*** » [2].

لكن فتح باب الاستثمار في نشاط الإعلام أمام المستثمر الوطني العمومي أو الخاص دون المستثمر الأجنبي يعد معاملة تمييزية اتجاه هذا الأخير واجحافا في حقه، حيث أنه استبعد - بتحليل أحكام القانون العضوي12 -05 المستثمر الأجنبي من الاستثمار في نشاط الإعلام وهذا ما توضحه المادة04 منه:

***«تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:***

***-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،***

***-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،***

***-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،***

***-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية»*** [3].

---

[1]– بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 151.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل الدستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب:

قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد25، صادر في 14 أفريل 2002،

قانون رقم08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج رعدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور ،ج ر عدد14، صادر في 07 مارس 2016.

[3]– قانون العضوي رقم 12–05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، صادر في 15 مارس 2012، انظر كذلك: بن هلال ندير، "**مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدا المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب** "، مرجع سابق، ص483.

إذن نص المادة أعلاه كان واضحا بشأن الأشخاص المؤهلين للاستثمار في نشاط الإعلام، الذين يشترط فيهم أن يكونوا حاملين للجنسية الجزائرية بغض النظر إن كانوا تابعين للقطاع العمومي أو الخاص .المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يقر بموجب نص المادة 19 منه بوجوب توافر شروط معينة في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية والتي من بينها :ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري، وثبوت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية تحت طائلة رفض منح الرخصة من طرف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري، وهذا ما اكدت عليه صراحة المادة 19 من القانون العضوي 14 -04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

ومهما كانت الأسباب التي أدت إلى إقرار مثل هذه الأحكام، إلا أنها تبقى مظهرا من مظاهر خرق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات الجزائر.

**ج - استغلال خدمة النقل الجوي**

بصدور القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني قام المشرع الجزائري بفتح المجال أمام كل المستثمر الوطني العام، والخاص للحصول على امتياز استغلال خدمة النقل الجوي العمومي، لكن بالمقابل تم استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستفادة من استغلال خدمة النقل الجوي، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 10من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه:« ***يمكن أن يكون استغلال خدمة النقل الجوي العمومي أيضا، محل امتياز يمنح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري».***

من خلال هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري استثنى المستثمر الأجنبي من استغلال خدمة النقل الجوي، وهو ما يبين المعاملة التمييزية ضد المستثمر الأجنبي، لكن في الواقع العملي نجد بأنه بعد قضية الخلفية قامت الدولة الجزائرية باحتكار قطاع الطيران المدني، وذلك من خلال تفادي الرد على طلبات الخواص سواء بالقبول أو

الرفض[1]، وعليه لم يتم اعتماد أي مستثمر خاص في مجال الطيران المدني وذلك لتخوف الدولة الجزائرية من الوقوع في المشاكل نفسها التي حدثت في عهد الخلفية.

**ثانيا : تكريس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية أثناء تصفية الاستثمار الأجنبي.**

يعد مصطلح الشفعة معروف ضمن القانون المدني الجزائري وقانون إجراءات الجبائية بالرجوع إلى القانون المدني نصت عليه المادة 749 منه على ما يلي : "***الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية***"، بينما تكريسه في القانون الجبائي بهدف محاربة التهرب الضريبي من التصريح على العقارات والحقوق العقارية أو المجالات التجارية وكذا أسهم الشركة... أمام المصالح الجبائية لصالح الخزينة، ولكن لم يعد يقتصر حق الشفعة على هذه المجالات بل أصبح مكرسا حتى في قانون الاستثمار ليشمل حق الدولة ومؤسساتها في الشفعة،لكن هناك تباين في التكيف القانوني لحق الشفعة حيث كيفه القانون المدني انه مجرد رخصة بينما كيفه قانون الاستثمار على انه حق تتمتع به الدولة في تملك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل ولم يتوقف عند هذا الحد فالمشرع اقر بحق الدولة في الشفعة حتى على الاستثمارات التي تنجز في الخارج [2] وهذا راجع لأسباب التالية :

– حيث ان إقرار مثل هذا الاجراء يسمح للدول من خلاله تفادي الاثار السلبية التي يمكن تنجر عن تصفية الاستثمار خاصة الخروج المفرط لرؤوس الأموال المستثمرة في

---

[1]– بن هلال ايدير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص195. لم يكتفي المشرع بتكريس حق الشفعة في قانون المدني وقانون الاستثمار بل كرسه حتى في اطار قانون النقد والقرض رقم 03 –11 المعدل والمتمم بموجب المادة 94 /4 منه التي نصت على ما يلي :«**تملك الدولة الحق في الشفعة عن كل تنازل عن اسهم او سندات مماثلة لكل بنك او مؤسسة مالية** »، انظر: حسايني لامية، "**حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري الية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص 534، 536.

[2]– أوباية مليكة، "**الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي**"، من فعاليات اليوم الدراسي حول "**معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر** " يوم 05 ديسمبر 2017، جامعة مولود معمري، ص 122، 123.

الجزائر إلى الخارج، وبالتالي فان حق الشفعة يعد بمثابة اجراء رقابي من شانه التقليص من نزيف العملة الصعبة والمحافظة على رؤوس الأموال قصد حماية المؤسسات الوطنية من خلال تشجيعها وتعزيز مكانتها في السوق الجزائرية من خلال تمكينها من الدخول في المشاريع القائمة حماية للاقتصاد الوطني.

- الخلاف الذي كان بين الدولة الجزائرية ومجمع أوراسكوم تيليكوم (المستثمر المصري) الذي يعد اول مستثمر منح له ترخيص في نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية ولكن عوض انجاز الاستثمارات المتفق عليها قام المتعامل المصري ببيع حصته للمتعامل الفرنسي LAFAREGE، بثمن أعلى من ثمن الشراء دون علم السلطات الجزائرية وعليه هذه الأخيرة أعادت النظر في جملة التسهيلات التي منحتها لهذا المتعامل في مجال الاتصالات وفرض ضرائب حقيقية على شركة جيزي وهو مادفع بها بتنازل عن حصتها لصالح شركة الروسية فيلمبوكم دون رضا السلطات الجزائرية، فهذه الظروف دفعت بالسلطات الجزائرية إلى البحث وإيجاد صياغة مناسبة لممارسة سيادتها على الاستثمارات الأجنبية عن طريق حق الشفعة[1]،من خلال قانون المالية التكميلي لسنة2009 السالفة طبقا لنص المادة 62 /10 منه التي استحدثت المادة 04 مكرر03 من الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار فجاء فيها ما يلي :« ***تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب ولفائدة المساهمين الأجانب.***

- ***ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام التسجيل يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق تنظيم.***» [2]، قبل أن تحيل بدورها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد لتحديد كيفية تطبيق المادة،كما يلتزم المستثمرون الأجانب الذين يقومون بعمليات التنازل التام أو

---

[1]– أوباية مليكة، "**الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي**"، مرجع سابق، ص123، انظر كذلك : حساييني لامية، "**حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري الية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي**"، مرجع سابق، ص538.

[2]– انظر المادة 62 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية خاضعة للقانون الجزائري استفادة من مزايا، إلى استشارة الحكومة الجزائرية [1].

فالمشرع الجزائري وسع من نطاق المال المشفوع فيه اذ أصبح يشمل حتى الحصص المساهمين عنها الأجانب، واخضع حق الشفعة إلى إجراءات قانون التسجيل والتنظيم إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 [2] كما قام بتعديل نفس المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014، والذي نلمس من خلاله كذلك تراجع عن هذا المنح بإقراره حق الشفعة الذي يعد إجراء تقيدي لحق التنازل عن المشروع الاستثماري أو نقل ملكيته بإرادته حيث نصت المادة 46 من أمر رقم 10-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010 [3]على ما يلي:« ***تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب. يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة. يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر للتنازل وشرطه يحدد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة. تقدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر (1) إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، تحتفظ الدولة خلال مدة سنة (1)، عند تسلم شهادة الشهادة، بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة نقض في السعر، يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار. كما يحدد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه*** »

---

[1]- المادة 04 مكرر **04 من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار**، مرجع سابق.

[2]- أوباية مليكة، "**الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي**"، مرجع نفسه، ص 123.

[3]- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رعدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

[1]، فبعدما كان يخضع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أصبح التنازل يخضع لمصالح الوزير المكلف بالاستثمار ولمجلس مساهمات الدولة [2]

كما كرس حق الشفعة أيضا بموجب المادة 30 و 31 من قانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال منح لدولة حق ممارسة الشفعة على رأسمال المقابل لرأس المال المتنازل عليه في الخارج لكن دون أن تتجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري ولقد حدد المشرع الجزائري حالتين لممارسة الدولة حقها في الشفعة يكون بطريقة مباشرة بتنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية بنسبة 10% أو أكثر لشركة أجنبية تحوز على مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشاء وهنا يجب إخطار مجلس مساهمات الدولة وفي حالة عدم تفعيل هذا الإجراء تستطيع الدولة ممارسة حقها في الشفعة، إما الحالة الثانية يتم فيها إخطار مجلس مساهمات الدولة وله حق الاعتراض خلال شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار بذلك التنازل[3].

بعد استقراء هذه المواد نستنتج ان المشرع الجزائري بعد صدور الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كرس حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها عن كل التنازلات على الأسهم والسندات التابعة لشركات الأجنبية التي تزاول لنشاطاتها على الإقليم الجزائري سواء كانت هذه التنازلات بصفة كلية ام جزئية، كما انها لم تستثنى أحكام الرقابة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار قانوني المالية التكميلي لسنتي 2009،2010 آخر مراحل الاستثمار من المعاملة التمييزية بتكريس المشرع حق الشفعة،حيث انه لا يحق لهذه الشركات الإعلان عن حرية بيعها

---

1- أمر رقم 10-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

2- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

3- مراد بوريحان، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر بين الإصلاحات التشريعية والتحديات المستقبلية، من اعمال اليوم الدراسي "**مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات في الجزائر**"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم27 أكتوبر 2016، ص8.

لطرف اخر الا بعد استشارت السلطات الجزائرية مسبقا عن كل تنازل وحق الدولة في إعادة الشراء للأسهم والحصص المتنازل عنها للخارج [1].

كما ان هناك تشابه كبير بين حق الشفعة، وحق إعادة شراء الأسهم و الحصص المتنازل عليها في الخارج، لكن يختلفان في نقطتين مهمتين :

– حق الشفعة يرد على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، اما حق إعادة شراء الأسهم المتنازل عنها في الخارج، فهو يرد على الاستثمارات المتنازل في الخارج، وهو ما يفهم من خلال نص المادتين 04 مكرر03 و04 مكرر 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

– في حق الشفعة لا يستلزم ضرورة الاستفادة من التسهيلات والحوافز التي يتضمنها الامر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار في حين حق إعادة شراء اسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، قد يجب ان يكون الاستثمار قد استفاد من مجموعة من الحوافز [2].

– كما ان احكام المادة 04 مكرر 03 من قانون المالية لسنة 2009، تسري باثر رجعي على كافة الاستثمارات بما فيها تلك التي انشات قبل دخول قانون المالية لسنة 2009 حيز التنفيذ، وهذا في حد ذاته يعد تعدي صارخ وخرق لمضمون المادة 15 الامر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعليه بالزام المشرع المستثمرين بهذه الإجراءات المذكورة أعلاه، يكون قد أقر المزيد من مظاهر المعاملة التمييزية، الأمر الذي أفرغ المادة 14من الامر رقم 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار من محتواها بإقراره حق الشفعة هو مساس بحق ملكية المستثمر الأجنبي، وكذا هو يمس بمبدأ حرية التحويل الحر لرؤوس الأموال وعائداته نظرا

---

1– بوبالو يمينة، "**عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي**"، مرجع سابق، ص ص 442، 443.

2– بن هلال ندير، "**مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدا المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب** " مرجع سابق، ص485.

لتمتع الدولة بمهلة سنة كاملة لممارسة حق الشفعة من يوم الاستشارة السلطات الجزائرية المختصة الذي يعد بمثابة ترخيص وهذه الأخيرة لها ان تمارس حق التنازل أو ممارسة حق الشفعة، ولكنه الاشكال ان في غضون هذه السنة هناك تأجيل لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمر وهو بمثابة اجراء رقابي على حركة رؤوس الأموال في الجزائر[1].

**الفرع الثالث:**

**شروط إنجاز النشاطات والمهن المقننة**

بالرغم ان المشرع قد الغى بموجب الأمر 01 –03 المتعلق بتطوير الاستثمار فكرة النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو لاحد فروعها، غير انه احتفظ بفكرة النشاطات موضوع الترخيص بالاستثمار في بعض النشاطات حكرا على المؤسسة العمومية أو العمومية الاقتصادية كما فعل في قطاع الاستثمارات المنجمية، بهذا قد كرس التميز بين نوعين من الاستثمار هي الاستثمارات المرخصة وغير المرخصة وكذا بين الاستثمارات الخاصة والعمومية، هذا على نقيض المشرع الكويتي الذي اخذ بالاتجاه الموسع والذي مفاده فتح الباب لتلك الاستثمارات في جميع المشروعات الاستثمارية دون تقيدها[2]بينما في الجزائر يتم ضبط وتحديد مجال النشاط بإجراء الترخيص المسبق الذي يجد أساسه الدستوري بموجب نص المادة 43 من دستور 2016 حيث نصت على انه: «***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...*** . »

هذا ما أكدت عليه نص المادة 03 من قانون الاستثمار رقم 16 – 09 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار السالفة الذكر، وعليه نستنتج أنها تعترف بحرية الاستثمار من

---

[1]– بوبالو يمينة، "**عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي** "، مرجع سابق، ص، 444 انظر كذلك: حساييني لامية، "**حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري الية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي**"، مرجع سابق، ص540، 541.

[2]– بن عنتر ليلى، اساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الاجنبية، اطروحة الدكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 48، 49.

جهة، ولكن بشرط خضوع هذه الحرية إلى القيود التشريعية المتضمنة إلزامية الحصول على الترخيص والتصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي ليسما الاستثمارات الأجنبية منها، ويقصد بالرخصة "licence" الإذن بالتصرف لممارسة النشاط المرخص به من الإدارة المعنية ويعد بمثابة ضمانة قانونية للمرخص له وللغير بقانونية النشاط المرخص له من خلال رقابة السابقة واللاحقة التي تمارسها تلك الإدارة المانحة لتلك الرخصة،وعليه يجب إخضاع كل مشروع استثمار مباشر أو بشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدراسة المسبقة [1] طبقا لنص المادة 04 مكرر 4/01 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بالرجوع وعليه فالمشرع الجزائري لم يعد يقبل أي مشروع أجنبي ولا حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر إلا بعد الخضوع لدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني لاستثمار، والأمر يتعدى هذا في بعض النشاطات المقننة تبنى ازدواجية الترخيص استنادا إلى قوانينها القطاعية مثلا : قطاع البنوك، التأمين، القطاع الطبي، الصيدلانية [2] هذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93 –114 المعدل والمتمم المتعلق برخص

---

[1]– اقلولي / أولد رابح صافية: " **نظام الترخيص : قيد حرية الاستثمار في التشريع الجزائري** "، من فعاليات اليوم الدراسي "**معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر** " يوم 05 ديسمبر 2017، جامعة مولود معمري، ص 11

– التصريح بالاستثمار أمام الشباك الوحيد اللامركزي أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يعد إجراء بس والأكثر ليونة في النظام الاقتصادي، فهو يتطلب وصف موجز للمشروع فهو له دور إعلامي وإحصائي وهو بمثابة شرط على الاستثمارات الأجنبية لقبول الملف لتسجيل في السجل التجاري انظر: بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون العام لأعمال، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، مرجع سابق، 144 انظر: بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص101.

[2]– زوبيري سفيان "**القيود القانونية على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة** "، ص ص 106، 107 على الموقع الرسمي : www.asjp.ceriset.dz، يوم 04/04 /2019.على 22 :00، انظر إقلولي : أولد رابح صافية: " **نظام الترخيص : قيد حرية الاستثمار في التشريع الجزائري** "، مرجع نفسه، ص 09. فالنشاطات المقننة حسب المرسوم التنفيذي 97 – 40 المتعلق بمعايير تحديد المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري من خلال المادة 2 منه :« ***يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للقيد في السجل التجاري، يستوجبان بطبيعتهما ويمحتواهم ويمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما*** **»** .، كما أضافت المادة 07 من نفس المرسوم على انه« ... ***كما يجب عليه الحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا، أو تعديلا، أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية*** **»** .، انظر مرسوم تنفيذي رقم 97 – 40 مؤرخ في 18 فيفري 1997، المتعلق بمعايير تحديد المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد05، صادر في 19 جانفي 1997.

استغلال مؤسسة الإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها على ما يلي :« ***يخضع فتح مؤسسة لانتاج و/او توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها لترخيص مسبق من :***

- ***الوزير المكلف بالصحة في مؤسسات الإنتاج.***
- ***والي المنطقة... »***[1].

فبالنسبة للقطاع البنكي والمؤسسات المالية الأجنبية التي تفتح فروع لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري يجب أن يخضع هذا النشاط إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في القرار صادر عن محافظ بنك الجزائر وكذا تحديد برنامج النشاط الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة، القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية حسب ما هو محدد في النظام رقم 93 – 01 المتعلق بشروط تأسيس أي بنك مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية طبقا لنص المادة 02 منه:« ***يرفق طلب رخصة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا طلب رخصة إقامة فرع بنك أو مؤسسة أجنبية بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر*** »[2].

كما اعتبر الاستاذ " **زوايمية رشيد**" أن الدراسة مسبقة هو بمثابة ترخيص لان هذا الأخير لا يمنح إلا بعد دراسة المشروع الاستثماري من قبل المجلس الوطني للاستثمار، وهذا ما يدل على عودة الدولة إلى دورها التدخلي إلى الواجهة وهذا متناقض مع مبدأ الليبرالي المبنى على حرية الاستثمار، وما يؤكد مركزية قرارات الاستثمار جاء بها المشرع من خلال المادة 37 من قانون المالية لسنة 2013 التي نصت على ما يلي :« ***لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يساوي أو يفوق 1.500.000.000 دج من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار...***» ، كما ان المادة 14 من قانون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93 –114 مؤرخ في 12 ماي 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 –285، ج ر عدد 32، لسنة 1992 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية، ج ر، عدد 32، صادر في 16 ماي 1993.

[2]– عجابي عماد، " **تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 04 ديسمبر 2014، ص 2

الاستثمار 16 – 09 أكدت على تدخل المجلس الوطني لاستثمار لكن لما يتجاوز مبلغ الاستثمار **5000.000.000 دج** وهذا الصلاحية الممنوحة لمجلس الوطني للاستثمار هو مصادرة لصلاحية الوكالة الوطنية للاستثمار المخولة له بموجب نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتعقيد تدفق الاستثمارات الأجنبية [1] يصل الأمر إلى حد فرض على المستثمر الأجنبي من طرف السلطات الجزائرية للممارسة النشاط المصرفي الحصول على الاعتماد والترخيص المسبق معا، فالترخيص يمنح من طرف مجلس النقد والقرض بينما الاعتماد يمنح من طرف محافظ بنك الجزائر هو هذا الاعتماد لا يكون ساري المفعول إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وسنتناول اجراء الترخيص والاعتماد بشيء من التفصيل في المطلب الأول من المبحث الموالي [2].

فالمشرع الجزائري لم يكتفي عند هذا الحد باشتراطه الاعتماد والرخص لمزاولة بعض الأنشطة او المهن المقننة بل للحصول على هذه الرخص أو الاعتماد يستلزم فيها التمتع بالجنسية الجزائرية من طرف الشخص الطبيعي الذي يريد مزاولة بعض هذه النشاطات أو المهن المقننة سنتناولها على سبيل المثال: النشاطات المقننة **(أولا)** المهن المقننة **(ثانيا)**.

**أولا: النشاطات المقننة**

يكون تحديد النشاطات المقننة الخاضعة لتأطير وتنظيم خاص، يكون بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على اقتراح الوزير المعني بالقطاع أو المهنة المراد تقنينها وهذا النص التنظيمي يجب أن يعطي تعريف بالنشاط والمهنة وكذا شروط ممارسة تلك المهن والعقوبات التي ستسلط عند مخالفات تلك النصوص التنظيمية [3].

---

[1]– بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 144، انظر: بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق ص101، 102.

[2]– إقلولي أولد رابح صافية، " **نظام الترخيص : قيد حرية الاستثمار في التشريع الجزائري** "، مرجع سابق، ص 14.

[3]– زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص144.

**1- نشاط إنتاج الأصناف النباتية :** يقصد بها الأصناف غير المزروعة لنبتات التي يدخل عليها الإنسان عن طريق اقتناء بذورها، والفطريات والحرات والطحالب، وهي نشاطات حكرا فقط على المستثمر الوطني المتمتع بالجنسية الجزائرية، وحده المخول للممارسة هذا النشاط طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-424 المحدد لشروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة وحيازتها وتنازل عنها واستعمالها ونقلها واستيرادها وتصديرها ويضبط كيفيات ذلك[1].

2- **نشاط مراقبة السيارات :** هو نشاط متعلق بالمعاينة التقنية المخصصة لتأكد من حالة السيارة ومدى أهليتها للسير، وتكون إما على شكل مراقبة دورية أو معاينة مضادة، وهو نشاط مخصص للشخص طبيعي المتمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون سواه،بمعنى لا يمكن للأجنبي طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة هذه النشاط فعند تقديمه لملف الحصول الاعتماد يشترط فيه توفر شهادة الجنسية حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 223 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها [2].

**ثانيا: المهن المقننة :**

يشترط فيها المشرع الجزائري شرط التمتع بالجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي لممارستها نذكر منها مثلا: مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك،مهنة المرقي العقاري .

1-إنشاء واستغلال وكالة سياحة واسفار : يعد الاستثمار السياحي في الجزائر، محور ضمان تنمية سريعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لذلك خص المشرع الجزائري مجال السياحي بمنظومة متكاملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وهي

[1]- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 -2016، ص217.

[2]- مشيد سليمة، مرجع نفسه، ص219، 220.

في حد ذاتها شروط للموافقة ععلى منح رخصة لإنشاء واستغلال وكالة سياحة واسفار التي تسلم من طرف الوزراة المكلفة بالسياحة واسفار، وهذا بعد التأكد من توفر جل الشروط القانونية االمنصوص عليها في المادة 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17 –161 الذي يحدد شروط إنشاء واستغلال وكالة سياحة وكيفية استغلالها وهي كاتي :

–بلوغ سنة 21 سنة.

– اثبات الكفاءة المهنية اما بشهادة اليسانس في السياحة، او شهادة اليسانس في التعليم العالي مه اثبات الاقدمية 01 سنة، بالإضافة الى شروط أخرى المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17 –161 المذكور أعلاه .

– كمايخضع لتحقيق المسبق من طلرف المصالح المديرية العامة للامن الوطني، وفي حالة تخلف احدى هذه شروط السالفة الذكر يرفض منح الرخصة لصاحبها، وله شهرين فقط للطعن في القرار من تاريخ اشعار بالرفض بشرط في حالة تقديم معلومات واثبات جديدة [1].

## المطلب الثاني:

## عدم الاستقرار التشريعي

تعد صياغة وسن القوانين من أهم المهام التي توكل لرجال القانون، لان هذا الأخير له أهمية كبيرة في تنظيم العلاقات وحسم النزاعات بين الأفراد، بالإضافة إلى أن الاستقرار المراكز القانونية للأفراد يعمل على تشجيع النمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية، لكن في حالة تخلف الاستقرار التشريعي والتعديلات الكثيرة التي قد تطرأ عليه

[1] –مرسوم تنفيذي رقم 17–161 مؤرخ في 15 ماي 2017، المحدد لشروط انشاء وكالات سياحة واسفار وكيفيات استغلالها ، ج ر 30، صادرة في 17 ماي 2017، انظر كذلك، تتخمارين حليمة،" **الاطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكلات السياحة واسفار في الجزائر** "، مجلة اجنهادات للدراسات القانونية واقتصادية، العدد 05، 49،64.

خلال فترة زمنية وجيزة وبدون مبرر سياسي، أو اقتصادي...، هذا أكيد سيولد شعور لدى المستثمر الأجنبي بعدم الثقة في تلك القوانين وبالتالي سيأثر سلبا على القرار الاستثمار بما أن عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل فالمستثمر الأجنبي يبحث عن معرفة المناخ والمحيط القانوني والاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه لأنه يخضع للقواعد القانونية السارية في الدولة المضيفة، فالدولة التي يصادف فيها المستثمر تذبذب في قوانينها وصعوبة الإجراءات يتهرب من الاستثمار فيهان عملية الاستثمار عملية طويلة الأجل فالمستثمر الأجنبي يبحث عن المناخ والمحيط الذي الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه لأنه يخضع للقواعد القانونية السارية في الدولة المضيفة، فالدولة التي يصادف فيها المستثمر تذبذب في قوانينها وصعوبة الإجراءات يتهرب من الاستثمار فيها، لذلك كان لابد من توفر بعض الشروط التشريعية التي ستساعد وتقلل من التعديلات المتكررة، وفي حالة تخلف هذه الشروط سنكون أمام عدم الاستقرار التشريعي[1]، وعليه سنتناول عدم استقرارها النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار **(الفرع الأول)**، غموض النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وتعارضها مع التشريعات الأخرى **(الفرع الثاني)**، انعدام شرط إمكانية إعادة التفاوض **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## عدم استقرار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار

بالرغم من وجود مبدأ الاستقرار القانوني المكرس بموجب المادة 22 وكذا المادة 35 من القانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا انه بالرجوع إلى الواقع يبقى نسبي لان مناخ الاستثمار يتسم بانعدام الأمن القانوني [2] بسبب الصياغة للنصوص

[1]– احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق – مصر – السعودية –الأردن – الجزائر – اليمن، دار الأيتام للنشر والتوزيع، 2016، ص 118.

[2]– عمر زغدودي، " **الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 400.

القانونية المرتبطة بالاستثمار الغير المدروسة لما تحمله من تناقضات وعدم استقراها مما يجعل المستثمر متفاجئ بها عند مطالبته بمستحقاته ونخص بالذكر المعاملات الضريبية نتيجة التناقضات الموجودة بين تشريع الاستثمار وقانون الضرائب ما يخلق تعدد الاجهزة المكلفة بتطبيق تلك النصوص المرتبطة بنشاط الاستثمار [1]،فقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للاستثمار في الجزائر تنوعا شديدا وكثرة التغييرات التي تجري عليها يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار، ويمكن ذكر بعض القوانين على سبيل المثال لا الحصر، حيث بصدور قانون النقد والقرض لسنة1990، الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار وصولا لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12، الخاص بالاستثمار الذي تم إلغائه وصدور الأمر رقم0 1-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08، الذي استتبع بتعديلات كثيرة متعاقبة بموجب قانون المالية التكميلي رقم 09 – 01، وكذا الأمر10 -01 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، وصولا إلى قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بعدة ضمانات وقانون المالية لسنة 2016 التي كرست قاعدة الاستقرار الشراكة الدنيا بين المستثمرين الوطنين والاجانب،نجد انها لا تطبق بأثر رجعي وسيخلص من ذلك من عبارة يرتبط ممارسة الاجانب الانشطة... التي يفهم من خلالها انها تسرى على المستقبل بمعنى اخر ان المستثمرين الاجانب المستقبلين وحدهم الملزمين بهذه القاعدة، اما المستثمرين الذين انجزوا استثماراتهم قبل صدور هذا القانون غير معنين بها الا ان الفقرة 2 من المادة 66 تنص على غير ذلك،فقد جعلت قاعدة الشراكة الدنيا تسري كذلك على الاستثمارات المنشاة قبل صدور هذا القانون بنصها على ما يلي: يترتب مسبقا عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري،امتثال الشركة لقواعد توزيع رأسمال المبينة اعلاه، بالإضافة إلى عدم الاستقرار التشريعي في مجال العقار الصناعي، حيث تم استبعاد أسلوب التنازل بعد إلغاء القانون رقم 06 – 11، والاعتماد على أسلوب الامتياز لتسير العقار الصناعي والفلاحي

[1]– ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 254 -255.

وكذا السياحي هذا بموجب الأمر 08-04 الذي يحدد كيفيات منح الأراضي الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بموجب المادة 05 منه، هذا القانون بدوره طرأت عليه العديد من التعديلات بموجب الأمر 15 -01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، كما شهد مجال منح المشاريع الاستثمارية، تذبذب وعدم الاستقرار في تحديد الصيغة لمنح هذه المشاريع وفي الحقيقة المشرع الجزائري اعتمد على آلية واحدة ووحيدة في منح العقار الاقتصادي عن طريق الامتياز، إلا أن طريقة قرار المنح عرفت عدة تغيرات وتقلبات، فالأول كان يأخذ شكل الامتياز القابل لتنازل، ثم التنازل أين برزت إشكالية قرار منح هذه المشاريع الاستثمارية على المستوى المركزي (مجلس الوزراء، المجلس الوطني للاستثمار، الوزراء...) أما على المستوى المحلي (الوالي اللجان والمديريات الولائية)، ثم عن طريق اللجوء إلى المنافسة (المزاد العلني أو التراضي)[1] وصولا إلى تبني صيغة واحدة وهي التراضي هذا طبقا المادة 48 منه حيث نصت على ما يلي :« ... ***يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي...***»[2] وبناء على هذه الترسانة القانونية المذكورة أعلاه يتضح لنا تعدد نصوص القانونية التي نظمت الاستثمار وعدم استقرارها[3] وهذا نتج عنه التضخم التشريعي والذي يعرف بأنه« ***ظاهرة قانونية سببها ازدياد عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة، أو كثرة النصوص المكدّسة مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها في الواقع، أو تطويل مضمون النص القانوني وإخراج النص عن ميدانه، أو إذا كان حجم النص كبير بشكل غير مبرر أو يحتوي نصوصا مكرّرة، وتتعارض فيما بينها، كما يعتبر تضخما***

---

[1]- عمر زغدودي، " **الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات** "، مرجع سابق، ص 401.

[2]- الأمر رقم15 -01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

[3]- شيخ ناجية، "**عن معوقات القانونية والإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** "، من اعمال اليوم الدراسي "**معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر** " يوم 05 ديسمبر 2017، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص50، انظر كذلك : كسال سامية، "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16 -09 لمواجهة هذا العائق)**"، مرجع سابق، ص 438.

***تشريعيا وجود عدة استثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة.*** » [1]، وهذا التضخم التشريعي يكون نتيجة عدة أسباب التي سنذكر أهمها: تعدد مصادر القانون التي تحكم مجال الاستثمار وكثرتها **(أولا)**، ثم بسبب تغير الفكر الإيديولوجي السياسي حسب كل مرحلة عاشتها الجزائر **(ثانيا)**.

**أولا: تعدد مصادر القانون التي تحكم مجال الاستثمار وكثرتها :**

فالنصوص القانونية التي تنظم مجال الاستثمار متعددة نذكر منها الدستور، الاتفاقيات الدولية، وقواعد العرف التجاري الدولي، والقوانين الأجنبية المقارنة، قانون الاستثمار.....، وكل هذه القوانين حتى لا تكون متناقضة فيما بينها يجب قبل صدورها أن تحتكم إلى مبادئ الدستور وإلا ستكون عرضت للإبطال، نذكر مبدأ عدم التميز والمساواة فهو مبدأ دستوري طبقا لنص المادة من دستور 2016، مبدأ حماية الملكية الخاصة هو أيضا مبدأ دستوري طبقا للمادة 64 من دستور 2016، وفي نفس الوقت عند سن القوانين المتعلقة بالاستثمار يجب الأخذ بعين الاعتبار بالقانون المقارن مثلا القانون الفرنسي، التونسي... بما وصل إليه في مجال تشجيع وترقية الاستثمار، وعليه كثرة النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، يخلق نوع من التناقض فيما بين هذه النصوص القانونية المنظمة للاستثمار وعدم وجود تقنين خاص يجمع قوانين الاستثمار في كتاب موحّد، يسمح بسهولة الوصول إلى القاعدة القانونية من قبل المستثمر، بدلا من تنوع القوانين المنظمة للاستثمار مثل قوانين المالية وقانون الضرائب وقانون الجمارك، يؤدي إلى التضخم التشريعي، الذي يجعل المستثمر يلتزم بأحكام متعددة، مما يلزمه على تعامل مع أجهزة متعددة التي تتكفل بعملية الاستثمار، إلى حد تداخل الصلاحيات فيما بينها وهذا ما يؤدي إلى تهرب كل إدارة معنية من مسؤوليتها كما انه عند صدور القوانين المنظمة لنشاط الاقتصادي في الدول المستضيفة للاستثمار وتخص المستثمر الأجنبي ببعض المزايا والضمانات هذا في حد ذاته سببا في تعقيد العلاقة القانونية الاستثمارية وانقلابها وهذا في غير مصلحة المستثمر والدولة

[1]– كسال سامية، مرجع نفسه، ص 441.

المضيفة الاستثمارات [1]، كما أن الاستقرار التشريعي يبعث الثقة ويكون أساس توقعات المسبقة للمستثمر فيما يخص مشاريعه الاستثمارية (سياسية استثمارية واضحة ومستقرة) هذا ما تتسم به الدول المتقدمة مثلا : ماليزيا، تركيا.. [2]

اما في حالة عدم الاستقرار التشريعي يتمخض عنه تشتت المستثمر بين قوانين عدة وفتح الباب أمام الاجتهاد متعددة بشأن الجوانب التي أغفل المشرع ذكرها في النصوص المنظمة للاستثمار وهذا يعد مساس بعدالة التشريع من حيث وجوب المساواة في تطبيقه على المتساوين في المراكز القانونية...الخ [3]،لكن في حالة إلغاء أو تعديل تلك القوانين المنظمة لاستثماراته سيأثر سلبا على المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء بما الذي يصتطدم بتلك التشريعات المتعددة من تناقضات عند مطالبته بحقوقه ومستحقاته وهذا ما يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من قانون هذا ما يحدث للمستثمر الأجنبي في اغلب الدول النامية نذكر منها على سبيل المثال : السودان بالرغم أنها تعد من الدول النامية الأوائل المشجعة والمنظمة الأحكام الاستثمار، الجزائر....الخ الا ان هذه الاخيرة تتسم قوانينها بعدم الاستقرار.[4]

**ثانيا : تغير الفكر الإيديولوجي السياسي في الجزائر**

إن عدم الاستقرار السياسي يتمخض عنه للاستقرار القانوني الذي يؤثر بدوره في تحديد النظام الاقتصادي السائد في الدولة يعكس استراتيجيتها في مجال تشجيع الاستثمار

---

1– رواء يونس محمود النجار: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 225، انظر كذلك :ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 255، زغدودي عمر، " **الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات** "، مرجع سابق، ص 400 .

2– كسال سامية: "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16 –09 لمواجهة هذا العائق)** "، مرجع سابق، ص 443، 444، أنظر كذلك : احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق – مصر – السعودية –الأردن – الجزائر – اليمن، مرجع سابق، ص 118 .

3– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 227 .

4– ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 254، 255.

الوطني والأجنبي على حد سواء الذي تبنى على أساس الحرية الاقتصادية، والشفافية، والتنافسية العالمية، فكلما كانت الإيديولوجية الليبرالية هي السائدة في الدولة تكون سياسية الاستثمار تحفيزية أكثر يتجلى من خلال سن القوانين تتماشى مع الفكر الإيديولوجي السائد في الدولة للان الأصل التشريع ينسجم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويتغير مع تغيّر المجتمع، ويتماشى مع متطلباته واحتياجاته، ولا بد لهذا التشريع الجديد تبني مفاهيم حديثة ومتطورة [1]. حيث تشير الارقام الصادرة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار في الفترة الممتدة مابين سنة 1993 إلى غاية 2001 على ان حجم لاستثمارات في تلك الفترة ضعيف جدا، حيث لم يتعدى قيمة 28,283 دينار جزائري لاقتصار الاستثمار على قطاع المحروقات فقط، الذي مرده إلى تدهور الامني والمخاطرة كانت كبيرة جدا، خصوصا بعد اختطاف ممثلين دبلوماسيين مما ادى إلى غلق سفارات أو تحويلها إلى تونس وتحذيير حكومات مواطنيها من السفر إلى الجزائر [2]

## الفرع الثاني:

## تعارض النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار مع التشريعات الاخرى

بالرغم ما أصدرته الجزائر من قوانين في مجال الاستثمار في ظل الخوصصة إلا أنها بقى تلك النصوص القانونية غير واضحة ومعقدة بالنظر إلى محتواها ومضمونها لأنها عادة ما تصدر بشكل عام، كما انه نجد قانون المالية لسنة 2016 الذي كرس استقرار قاعدة الشراكة الدنيا بين المستثمرين الوطنين والاجانب، نجد انها لا تطبق بأثر

---

[1]– كسال سامية، "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16 –09 لمواجهة هذا العائق)** "، مرجع سابق، ص 443، 444، 445، كما انحصرت الدراسات والبحوث النظرية التي تناولت دور العوامل السياسية في جلب الاستثمارات الاجنبية التي ارتبطت بتوافر شرطين : الشرط الاول الاستقرار السياسي اما الشرط الثاني: الديموقراطية، وعليه فكلما كان نظام الدولة ديموقراطيا كلما ساهم واثر في استقطاب المستثمرين وكذا الحافظ على ابقاء رؤوس اموال المستثمرين المحلين عن طريق عدم تفكير في تهريبها الى خارج البلاد انظر: تلجون سميشة، سابق، ص 250.

[2]– والي نادية، اللاسقرار السياسي والتهديد الأمني هاجس المستثمرين الأجانب، في الجزائر، من اعمال اليوم الدراسي "**معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 60 – 61.

رجعي ويستخلص من ذلك من عبارة يرتبط ممارسة الاجانب الانشطة... التي يفهم من خلالها انها تسرى على المستقبل بمعنى اخر ان المستثمرين الاجانب المستقبلين وحدهم الملزمين بهذه القاعدة، اما المستثمرين الذين انجزوا استثماراتهم قبل صدور هذا القانون غير معنين بها الا ان الفقرة 2 من المادة 66 قانون المالية لسنة 2016 نصت على غير ذلك،فقد جعلت قاعدة الشراكة الدنيا تسري كذلك على الاستثمارات المنشاة قبل صدور هذا القانون بنصها على ما يلي : يترتب مسبقا عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري،امتثال الشركة لقواعد توزيع رأسمال المبينة اعلاه[1]، وكذا قانون الاستثمار، قانون الجمارك، الضرائب...كلها لها صلة مباشرة بمجال الاستثمار إلا انه تبقى مبهمة يجب إن تتبع بصدور نصوص تنظيمية التي تصدر متأخرة كثيرا نذكر : منها النظام الخاص بتحديد كيفيات تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المنصوص عليها في الأمر 01 -03 الذي صدر متأخر إلى غاية جويلية 2005 [2]، وعليه عدم وجود نصوص واضحة وتفسيرات متباينة لتلك النصوص يكون سبب في عزوف المستثمر عن استثمار أمواله على إقليم تتسم قوانينه بالغموض كما هو معلوم فالمستثمر الأجنبي لايقدم على خطوة الاستثمار إلا بعد دراسة معمقة للمناخ الاستثمار للبلد الذي ستستضيف استثماراته [3].

## الفرع الثالث

## انعدام شرط إمكانية إعادة التفاوض

يقوم المتعاقدان بتضمين عقودهم ببند يتضمن شرط امكانية إعادة التفاوض أو ما يسمى بالمراجعة في سبيل إعادة التوازن المالي للعقود المبرمة ولإبقاء على عقودهم قائمة بالرغم مما سيحث في المستقبل من اختلالات في التوازن الاقتصادي والمالي للعقد[4]

[1]– حساييني لامية: مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

[2]– شيخ ناجية، "**عن معوقات القانونية والإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** "، مرجع سابق ص 51.

[3]– سواء يونس محمود النجار: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 229

[4]– احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق – مصر – السعودية –الأردن – الجزائر – اليمن، مرجع سابق، ص 118.

فتتدخل الدولة من خلال إصدار عدة قوانين في سبيل إعادة التوازن بشان الأعباء المالية بين أطراف العقد أي الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى [1]،هذا لارتباط العقد بتنفيذ عقود اقتصادية ضخمة وتكون أجال تنفيذها طويلة المدى كعقود البترول، وعليه شرط إمكانية التفاوض يمكن الأطراف المتعاقدة من مراجعة بنود العقد من اجل الحفاظ على المصلحة العمومية بما يتماشى مع الظروف الجديدة التي قد تطرأ في المستقبل [2]، وهذا الشرط قد أشارت إليه القواعد الموحدة للتجارة الدولية والتي وضعها معهد روماUnidroit) (عام 1994 من خلال الباب السادس منها الخاص بتنفيذ العقد، وشرط إمكانية إعادة التفاوض يمكن تضمينه في العقد الأصلي المبرم بين كلا الطرفين ويتصف بأنه بشرط الاتفاقي أو يدرج عقد منفصل بهدف إعادة التفاوض حول الظروف الطارئة التي حدثت خلال تنفيذ العقد بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول ورفع الضرر عن كلا الطرفين الناتجة عن تلك الظروف الغير المتوقعة أثناء إبرام العقد[3] وبالتالي شرط إعادة التفاوض يعد امتدادا لشرط الثبات التشريعي الذي من شانه تجنب تعطيل أي مشروع أو إنعاش عقود الاستثمار فهو عامل من عوامل جذب الاستثمار، وتخلف شرط إعادة التفاوض يعيق حركة انتعاش الاستثمارات، وفي هذا السياق أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية إعادة التفاوض لكن بطريقة غير صريحة من خلال نص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأكد عليه بموجب المادة 24 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار التي نصت على ما يلي:«***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقة، للجهات القضائية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو***

---

[1]- هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني والقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص158.

[2]- كسال سامية، "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16 -09 لمواجهة هذا العائق)** "، مرجع سابق، ص461.

[3]- احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق – مصر – السعودية –الأردن – الجزائر – اليمن، مرجع سابق، ص 118.

***متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.»***

## المبحث الثاني

## القيود الإجرائية التي تعترض المستثمر الأجنبي في الجزائر

رغم مساعي الدولة الجزائرية من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، إلا أن مشكل التعقيدات الاجرائية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها. تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية الاقتصادية متكاملة في مجال الاستثمار بمختلف اشكاله، عملت الدولة الجزائرية على تجسيد سياسية الانفتاح الاقتصادي وفرضت تدابير الاستثمار المتتالية على الدولة ايجاد مرتكزات جديدة التي هي بمثابة ضمانات لأنه لا يمكن تصور استثمار دون محفزات لاستقطابه وضمانات لإبقائه من خلال إنشاء مؤسسات ذات طابع اداري مثل : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(Andi) كما استحدثت سنة 2007 مؤسسات اخرى مثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIRF تعمل وفق اليات المردودية التجارية لتسيير الوعاء العقاري العمومي الموجه للاستثمار وإنشاء بنك المعلومات...وغيرها من الاجراءات التي تنصب في اطار القانوني لاستقطاب الاستثمار الاجنبي وكان من المفروض ان يكلل بتدفق الاستثمارات بشكل متزايد غير ان المعطيات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات تثبت وجود فرق شاسع بين نوايا أو البرامج المسطرة من طرف الدولة والاستثمارات المنجزة فعليا على ارض الواقع من خلال مختلف التقارير المنجزة من طرف مختلف الهيئات الدولية أو حتى المحلية، وعليه سنتناول بالدراسة العوائق الإجرائية التي تعترض المستثمر الأجنبي**(المطلب الأول)**، ثم العوائق الإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي **(المطلب الثاني)**

## المطلب الأول

## فرض إجراءات إدارية على االمستثمر الأجنبي

لإقامة مشروع استثماري ما، أجنبيا أو وطنيا يستوجب على المستثمر القيام بعدة إجراءات وشكليات إدارية جد مكثفة ومعقدة [1] ففي ظل هذه القوانين كان إجراء القبول يتمثل في الترخيص أو (l'agrément) الاعتماد المسبق، قبل إنجاز أي مشروع استثماري في الجزائر، اما في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993 أحدث نظام يتمثل في نظام التصريح بالاستثمار إلا أن المشرع الجزائري عند إصدار الأمر 03-01 أحال مسالة التصريح إلى التنظيم فهذا الاخير محدد عن طريق تنظيم، غير أن المشرع الجزائري أحدث تغيير على اثر صدور قانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار طبقا للمادة 20 منه التي تحيلنا إلى المادة 2 من نفس القانون[2] حيث قام باستبدال إجراء التصريح بشهادة التسجيل، حيث تعد شهادة التسجيل إجراء ملازم لحرية الاستثمار، ليس شرطا للاستثمار في النشاط بحد ذاته وإنما للاستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط طبقا المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، وعليه سنتناول هذه الاجراءات كل واحدة على حدى، الحصول على الترخيص للاستثمار المصرفي **(الفرع الاول)**، الحصول على الاعتماد للاستثمار المصرفي **(الفرع الثاني)** طلب الاستفادة من منح المزايا **(الفرع ثالث)**.

---

[1]- يقصد بها تلك القوانين المتعلقة والمنظمة للاستثمار قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بتطوير الاستثمار، وتتمثل هذه القوانين أساسا:

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلة 1963، المتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد 53، صادر في 02 أوت 1963، (ملغى).
- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى)
- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 جويلية، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر عدد 04 لسنة 1982، صادر26 جانفي 1982، (ملغى).

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الحصول على الترخيص للاستثمار المصرفي

نظرا الأهمية القطاع المصرفي وتأثيره على الاقتصاد الوطني، مايترجم حرص المشرع الجزائري وتعقيد اجراءات الالتحاق بهذا المجال الا في حالة استيفاء كل الشروط القانونية المطلوبة الاكتساب صفة المستثمر المصرفي يجمع بين الزامية الحصول على الترخيص والاعتماد معا والذي سنتناوله بالدراسة في الفرع الموالي، وبالتالي تعد اكثر تعقيد من الشرط المطلوبة في التشريعات المقارنة مثلا : التشريع الفرنسي [1].

تناولت أحكام قانون النقد والقرض شروط واجراءات الحصول على الترخيص دون أن تشير إلى طلب الترخيص بشكل متميزا، من بينها المادة 88 التي تنص على ان :

***« يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا... »*** [2]

بالرجوع إلى المادة 02 من النظام رقم 06 -02 المحدد بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة ملية اجنبية، وبين طلب الترخيص لمزاولة النشاط الاستثماري وبين الملف الاداري الازم للحصول على ترخيص من خلال نصها على أن : ***« يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمية يصدرها بنك الجزائر.»*** [3]

لم يحدد هذا النص ولا التعليمة التي أحال إليها شكل معين لهذا الطلب وعليه يقدم هذا الطلب إلى رئيس مجلس النقد والقرض، مرفقا بملف إداري ينبغي أن يبرر طلبه فأكد على

---

1- اقلولي / أولد رابح صافية، " **نظام الترخيص : قيد حرية الاستثمار في التشريع الجزائري** "، مرجع سابق، ص12 14، انظر كذالك والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 80.

2- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 299

3- المادة 02 من النظام رقم 02 -05 مؤرخ في 31 ديسمبر2002، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 25، صادر في 09 افريل 2003.

ضرورة احتواء كل ملف طلب الترخيص، على وجه الخصوص لجميع العناصر والمعطيات المتعلقة بما يلي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على مدى 5 سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة من أجل ذلك.
- الوسائل المالية ومصادرها.
- الوسائل الفنية المرتقب استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم إن وجدوا.
- المساهمين الرئيسين المشكلين" النواة الصلبة "ضمن مجموع المساهمين وخصوصا
- ما تعلق بقدراتهم المالية، وتجربتهم وكفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي، وكذا ما تعلق بالتزامهم بتقديم المساعدة الذي ينبغي أن يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- الوضع المالي للمؤسسة والمؤشرات حول سلامتها المالية لاسيما في بلدها الأصلي.
- قائمة المسيرين الرئيسيين الذين يتولون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط المؤسسة
- ويتحملون أعباء تسييرها .ما يثبت تمتعهم بصفة الشخص المقيم.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة
- للقانون الجزائري.
- -القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبة إذا تعلق الأمر بفتح فرع
- بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

- التنظيم الداخلي للمؤسسة أي المخطط التنظيمي لها والذي ينبغي أن يحدد فيه عدد الصلاحيات المخولة لكل مصلحة منه.

رغم هذا التوضيح بقيت العديد من عناصر هذا الملف غير واضحة ودقيقة مما خول للمجلس النقد والقرض سلطة واسعة عند تقديرها والتحقق من توافرها [1] وكذا إمكانية سحب الترخيص طبقا لما ورد في النظام رقم 93-01 المحدد شروط تأسيس بنك... الذي أقر إمكانية سحب الترخيص لنفس أسباب سحب الاعتماد المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، وعليه بالرجوع إلى هذه الأسباب فإن الترخيص كان يمكن أن يكون محلا للسحب للأسباب التالية:

1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2- عندما لم تعد تتوفر الشروط التي تمنح على أساسها الترخيص

3 - إذا لم يتم استغلال الترخيص لمدة 12 شهرا

4- إذا توقف نشاط موضوع الترخيص لمدة 6 أشهر

5- كما يجوز للجنة المصرفية سحب الترخيص كعقوبة تأديبية.

بالعودة إلى هذه الأسباب السحب أن بعض أسبابه منطقية كالسبب الأول والثاني، لكن بعضها الآخر غير منطقي ولا يتماشى مع أحكام الترخيص، وهو ما ينطبق على حالة السحب بسبب توقف نشاط موضوع الترخيص لمدة 6 أشهر، لأن الترخيص كما تم تأكيده سابقا لا يخول هذه المؤسسات ممارسة أي نشاط مصرفي قبل الحصول على الاعتماد ولا يمنح صفة المؤسسة المصرفية إلا بعد الاعتماد [2]، بل يمنع على هذه المؤسسات حتى أن تستعمل أي إشهار تدعي فيه أنها حصلت على الاعتماد وينبغي عليها أن تؤكد دائما أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الإعداد[3]، كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية والفروع الأجنبية بتقديم طلب اعتمادها في أجل أقصاه 12 شهرا من

---

1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 300.

2- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 309.

3- المادة 04 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

تاريخ تبليغها بالترخيص. مما قد يفهم منه أن عدم تقديم هذا الطلب ضمن هذه المواعيد سيجعل المجلس يسحب الترخيص[1]. وعليه إمكانية صدور القرار الثاني برفض منح الترخيص مما يخول لأصحاب الطلب الحق في الطعن ضد قرارات الرفض أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء. عند سكوت المجلس ولا يتخذ أي قرار أو يتماطل كثيرا في اتخاذ قراره، لم ينص القانون صراحة على هذه الحالة، وإنما تم افتراضها نتيجة للفراغ القانوني بشأن الآجال الممنوحة للمجلس للرد خلالها. وعليه يثار تساؤل حول مصير الاستثمار الذي لا يتحصل أي رد من المجلس أو لا يتلقى الرد إلا بعد مدة طويلة، ومن سيتحمل مسؤولية هذا التأخير، وهل يمكن في هذه الحالة اعتبار أن السكوت يرتب آثاره القانونية ويحمل الدولة المسؤولية، لا يمكن اعتباره كذلك، باعتبار أنه لا يجوز تأسيس أو إقامة مؤسسة مصرفية إلا بعد ترخيص بذلك من المجلس[2].

كما قد يكون رد المجلس بالرفض صراحة كما أشارت المادة 87 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض إلى إمكانية الطعن القضائي ضد القرار المتعلق بالترخيص، بنصها على أنه: « ***لا يمكن الطعن... إلا بعد قرارين بالرفض...*** » وهو ما أكدته المادة 7 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك... من خلال نصها على ما يلي: « ***يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن...*** »

لكن لم يفصل كلا النصين في قرار الرفض هذا، فلم يحددا إجراءات اتخاذه ولا كيفية تبليغه، مما يعني أن قرار الرفض يتخذ وفقا لنفس إجراءات قرار منح الترخيص ولا يدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ تبليغه للمعنيين. هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يجبر المجلس على تبرير قرارات الرفض ولا بتبليغها ضمن آجال معين وهذا على عكس القانون الفرنسي الذي ألزم (ACPR) بتبليغ قرارات الرفض ضمن الآجال التي حددها مجلس الدولة [3].

---

[1]- المادة 2/08 من النظام رقم 06-02، مرجع سابق.

[2]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 311.

[3]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 310.

يتميز قرار رفض منح الترخيص في القانون الجزائري بنوع من الحصانة المؤقتة والحماية الخاصة، إذ لا يمكن مخاصمته أمام القضاء ولا تقديم أي تظلم إداري بشأنه مباشرة، وإنما يتعين انتظار عشرة أشهر كاملة لتقديم طلب ثاني بعدها للحصول من جديد على الترخيص أمام نفس المجلس، وفقا لنفس شكليات وشروط تقديم الطلب الأول.

1 – التظلم **(Recours gracieux):** باعتبار أن أحكام قانون النقد والقرض قد أخضعت هذا الطعن لمواعيد خاصة غير تلك المقررة في ق.إ.م.إ، فهو تأكيد على استبعاد إمكانية التظلم الإداري المسبق، المعمول به في المنازعات الإدارية.

2– ميعاد رفع دعوى الطعن: أخضعت أحكام التشريع والتنظيم المصرفي ميعاد الطعن ضد قرار رفض منح الترخيص لقواعد خاصة نص عليها في عدة نصوص، مما أحدث نوعا من اللبس فيما يخص التحديد هذا الميعاد[1]، إذ نجد من جهة المادة 65 من الأمر رقم 03–11 تنص على انه : « ***يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداءا من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة*** »، ومن جهة أخرى المادة 87 سالفة الذكر تعتبر أنه لا يمكن الطعن إلا بعد قرارين بالرفض، مع العلم أنه لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ القرار القاضي برفض الطلب الأول [2]، كما تنص المادة 6 من النظام رقم 06–02 على *أن "**إن قرار الترخيص يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه**"* [3].

فبعد الاطلاع على هذه النصوص المذكورة اعلاه يثار إشكال بشأن بداية حساب ميعاد الستين يوما المقررة كأجل للطعن هل يبدأ حسابها من تاريخ نشر القرار أم من تاريخ تبليغه، بالرجوع إلى المجال التطبيق سيلاحظ أن مجلس النقد والقرض قد قدم الإجابة بطريقة ضمنية، فجميع القرارات التي نشرها قرارات تتعلق بمنح الترخيص، مما

---

1– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري مرجع سابق، ص 310 –311.

2– أمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3– النظام رقم 06–02، المحدد لشروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، مرجع سابق.

يعني أن قرارات رفض منح الترخيص يبلغها مباشرة للمعنيين حسب قواعد ق.إ.م.إ، عليه فإن تاريخ التبليغ هو الذي يؤخذ به عند حساب ميعاد ستين يوما المقررة لرفع الطعن[1].

## الفرع الثاني

## الحصول على الاعتماد للاستثمار المصرفي

تناول قانون النقد والقرض إجراء الاعتماد بشكل مختصر جدا من خلال مادة واحدة هي المادة 92 والتي جاء فيها ما يلي: «***بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.***

***يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.***

***يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة رقم 88 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها.***

***يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*** »[2]

اكتفى المشرع من خلال هذا النص بتحديد حالات وشروط منح الاعتماد من دون إشارة إلى الطلب الخاص به، لهذا عمل مجلس النقد والقرض إلى حين إتمام هذا النص وتوضيحه بأنظمة وتعليمات تطبيقية، فصل بمقتضاها في طلب الاعتماد « demande d'agrément »[3]، وعليه أقرت المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، والتي حصلت على ترخيص من مجلس النقد والقرض حق المطالبة باعتمادها كمؤسسات

---

[1]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

[2]– قانون رقم 90 –10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

[3]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 317.

قرض، وذلك في إطار احترام شروط إجرائية غامضة وغير واضحة المعالم، إذ اكتفى النص في هذا المجال بتحديد السلطة المؤهلة لتلقي الطلب والفصل فيه. الغموض نفسه تكرر في النص التطبيقي لهذه المادة حيث جاءت المادة 2/8 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك... بما يلي:« ***يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر...*** » [1]

أسندت هذه المادة للمحافظ سلطة هامة ومصيرية بالنسبة للاستثمار المصرفي، فجعلت نتيجة كل المسار الإداري المعقد والشاق الذي يتكبده المستثمر متوقف على قرار بالموافقة من قبل المحافظ. لكن دون أن تحدد صفة المحافظ التي يتخذ بها هذا القرار، فإذا كان يتخذه بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض، فسلطته استمدها من المجلس باعتباره درس الملف وابدى بالموافقة عليه **أو** بصفته محافظ لبنك الجزائر فهنا إنقاص من صلاحيات مجلس النقد والقرض في منح الاعتماد.

أما فيما يخص آجال تقديم هذا الطلب، بالرجوع قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يفتقر إلى تنظيم مسألة تحيد الآجال، وعلى مسيري فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن أساسا : [2] .

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة
- هوية ووظيفة الإطارات المسيرة مع بيان سيرتهم المهنية
- مخطط تطوير المؤسسة
- تقييم لنظام الإجراءات الخاصة بالتسيير.
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.
- ظروف الأخذ في الاعتبار المخطط المحاسبي

[1]- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 317

– وضع حيز التنفيذ لجهاز الإعلام الآلي.

وما يلاحظ هنا انه نفس الملف المقدم عند طلب الترخيص، وهو ما يؤكد المبالغة في التعقيدات التي يفرضها القانون الجزائري في إجراءات الاستثمار في المجال المصرفي، فما الفائدة من دراسة وفحص هذا الملف باعتبار أن معظم هذه الوثائق قد تم تقديمها أمام مجلس النقد والقرض، وتأكد من احترامها لكل شروط الاستثمار المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، ومنح الترخيص دليلا على احترام تلك الشروط وتأكيد على صحة كل المعلومات والوثائق التي قدموها المستثمرون عند طلب الحصول على الترخيص باعتباره رئيس لمجلس النقد والقرض.

بهذا يكون التشريع المصرفي الجزائري قد عقد أكثر من إجراءات حصول الاستثمار على الاعتماد مقارنة بالإجراءات التي فرضها القانون الفرنسي، والذي أخضع الاستثمار المصرفي لرقابة واحدة فقط تمارسها سلطة الضبط القطاعية عندما تمنح الاعتماد. كما أنه أكثر تعقيدا حتى من بعض التشريعات العربية في مقدمتها التشريع المغربي الذي يتجلى بوضوح من خلال دراسة طلب اعتماد المسيرين والملف الإداري المكون له،فتمادي القانون الجزائري في تعقيد الإجراءات إذ يخضع المسيرين لازدواجية الاعتماد وبالتالي ازدواجية الرقابة، وأن ملف طلب اعتماد المسيرين وما هو إلا صورة طبق الأصل لبعض عناصر ملف طلب الترخيص وطلب الاعتماد [1] .

وبعد دراسة طلب الاعتماد من طرف الإدارة المختصة على مستوى بنك الجزائر وتفحصها لاحترامه كل الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في التشريع والتنظيم المصرفي. ترفع تقريرها إلى محافظ بنك الجزائر ليتخذ قرار بشأنه، لا يتقيد المحافظ بآجال معين لاتخاذ قراره ضمنه لكن مهما طال أو قصر هذا الآجال، فإن المحافظ سيتخذ موقفا بشأنه، الذي قد يكون موقفا إيجابيا يقضي من خلاله بمنح الاعتماد للمؤسسة المعنية، مما يخولها حق الالتحاق بالقطاع المصرفي ومزاولة نشاطاته إذا استوفي الطلب

[1]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 320

كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة مثلما حددها التشريع والتنظيم المصرفي المعمول بهما والشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، يتخذ المحافظ بشأنه قرارا إيجابيا بمنح الاعتماد، يتخذ هذا القرار شكل "**مقرر اعتماد**" وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ويرتب اثاره اعتبارا من تاريخ هذا النشر في الجريدة الرسمية [1] .

كما انه لم يحصر المشرع مدة صلاحية الاعتماد بآجال معينة، مما يعني الاعتماد الممنوح للمؤسسة يبقى قائما ما لم يتم سحبه منها، فيبقى الاعتماد الممنوح للمؤسسات التي تتخذ شكل شركة مساهمة قائما مدة 99 سنة ما لم يتم حلها أو تمديدها، بينما يبقى الاعتماد الممنوح للفروع الأجنبية التي تتخذ غير هذا الشكل قائما حتى تقرر الشركة المصرفية الام حلها أو انسحابها من الجزائر[2].

– يشكل قرار منح الاعتماد تأشيرة الالتحاق بالقطاع المصرفي، إذ يترتب على هذا القرار آثار قانونية جد هامة تظهر على شكل جملة من الحقوق، التي تتمثل أساسا في: اكتساب المؤسسة لصفة البنك أو المؤسسة المالية، اكتسابها الحق في ممارسة النشاطات المصرفية، اكتسابها صفة الوسيط المعتمد، وعليه يخول قرار منح الاعتماد للمؤسسة حق التمتع بصفة البنك أو المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بمؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وصفة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصرفية أجنبية، فيترتب على اكتساب المؤسسة لصفة البنك أو المؤسسة المالية أو فرع لبنك أ, مؤسسة مالية تسجيلها في قائمة البنوك أو في قائمة المؤسسات المالية حسب الحالة وهذا فحصه للطلبات المودعة لديه، تبقى فرضية إمكانية اتخاذ المحافظ لقرار سلبي برفض الاعتماد محتملة، وفرض هكذا تعقيدات إدارية عوامل لعزوف المستثمرين من الاستثمار في القطاع

---

1– المادة 4/92 من الامر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص329، انظر كذلك: والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 83.

المصرفي، كما يمكن أن يسكت ولا يبت في الطلب المقدم إليه، خاصة وأنه غير ملزم بآجال معينة لإصدار قراره ضمنها، لذلك يمكن النظر إلى هذا السكوت بمنظورين:

– يمكن اعتبار السكوت من قبل محافظ بنك الجزائر بمثابة رفض لمنح الاعتماد. لكن هذا التفسير لا يتوافق مع المنطق السابق. فعدم نص التشريع والتنظيم على حالة رفض منح الاعتماد لا يترك المجال إلا لصدور قرار بالقبول سواء بصفة صريحة أو ضمنية.

– يمكن اعتماد السكوت بمثابة قبول ضمني من المحافظ لمنح الاعتماد: لكن هذا التفسير أيضا لا يتوافق مع نص المادة 4/8 من النظام رقم 06–02 التي تمنع على أي بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد.

عليه يتعين على كل من قدم طلبا وسكت المحافظ عن الرد عليه، أن يتريث وينتظر جوابه الصريح مهما طالت مدة ذلك، حتى لا يكون هناك إجحاف في حق المستثمرين في القطاع المصرفي ينبغي أن يضع المشرع حدا لكل هذه التأويلات، ويقوم بسد كل الثغرات القانونية بتقيد المحافظ بآجال محددة لاتخاذ ضمنها القرار كما هو معمول به في معظم التشريعات المقارنة.

وحصول المؤسسة على الاعتماد يؤهلها الالتحاق بالقطاع المصرفي ويمنحها صفة مستثمر مصرفي (بنك، مؤسسة مالية، فرع). لكن لا ينهي الرقابة التي تمارسها سلطة الاعتماد عليها ولا ديمومة هذا الاعتماد، فقد تقع المؤسسة في إحدى حالات سحب الاعتماد مما يدفع سلطة أن يوافق على الطلب ويتخذ قرار بسحب الاعتماد منها طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض فقد يتخذ قرارا بسحب الاعتماد منها. فيستطيع أن يبادر بذلك تلقائيا في الحالات التالية:

1– إذا لم تعد الشروط التي منح على أساسها الاعتماد متوفرة: تخلف أي شرط من الشروط التي منح على أساسها الاعتماد كشرط رأس المال الأدنى مثلا، إلى تجريد

المؤسسة من صفة المستثمر المصرفي عن طريق اتخاذ المجلس تلقائيا في حقها قرار سحب الاعتماد منها.

2- عند عدم استغلال الاعتماد المتحصل عليه لمدة 12 شهرا: تنطبق هذه الحالة على المؤسسات المصرفية التي لا تمارس النشاطات المصرفية بعد حصولها على الاعتماد لأسباب تتعلق بها. وهذا دون تقدم للمجلس طلب سحب الاعتماد منها. لهذا ينتظر المجلس 12 شهرا ابتداء من تاريخ تسليمها الاعتماد، فيتدخل من تلقاء نفسه ويتخذ قرار فردي بسحب الاعتماد منها.

3- حالة توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر: على خلاف الحالة السابقة، ينطبق هذا الوضع على مؤسسة بدأت في استغلال الاعتماد الممنوح لها بصفة عادية. لكن لأسباب تتعلق بها تتوقف هذه المؤسسة عن النشاط، لذلك يمنحها المجلس أجل 6 أشهر اعتبارا من تاريخ التوقف، إذا لم تتمكن المؤسسة خلالها من استئناف نشاطها بشكل عادي يتخذ في حقها قرار سحب الاعتماد بصفة تلقائية. وهو ما فعله المجلس في حق يونيون بنك (Union bank) الذي سحب منه الاعتماد ووضع قيد التصفية نتيجة لتوقفه عن النشاط لمدة 6 أشهر وكذا بنك الريان الجزائر (AL RAYAN Algérien bank) الذي خضع لنفس المصير.

- سحب الاعتماد بناء على طلب من المؤسسة أو لتوقفها عن النشاط لمدة 6 أشهر أو لعدم استعمالها الاعتماد الممنوح لها لمدة 12 شهر، أية تناقضات أو مشاكل قانونية خاصة. لأنها حالات واضحة وبمجرد وقوع المؤسسة في إحداها يكون قرار المجلس بسحب الاعتماد منها نتيجة منطقية لتطبيق المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد.

لكن يثار الإشكال عندما يكون السحب نتيجة لتخلف شرط من الشروط التي منح على أساسها الاعتماد. لأنه وإن كانت بعض تلك الشروط واضحة يسهل التحقق من تخلفها ولا يسجل بشأنها حرية التصرف للمجلس، فإن الوضع ليس كذلك بالنسبة لباقي الشروط، فغموض بعضها مكن المجلس من اكتساب سلطة كبيرة، وجعلته يستطيع أن يسحب الاعتماد دون الاستناد إلى قواعد أو أسانيد موضوعية واضحة.

كما يمكن له أن يرتبط تخلف بعض تلك الشروط بصدور أفعال غير قانونية من المؤسسة المعنية، مما جعل قرار السحب في مثل هذه الحالات بمثابة عقابا لها على ذلك، وهو ما قد يشكل تعديا على الصلاحيات العقابية المقررة قانونا للجنة المصرفية.

يسمح اتساع وغموض حدود سلطات المجلس في هذا الإطار بخلق تشابه وصعوبة التمييز ما بين قرار سحب الاعتماد الذي يتخذه المجلس كإجراء إداري (mensure de police)، والذي لا يخضع للقواعد المحاكمة التأديبية، وقرار سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية لا تتخذه اللجنة المصرفية إلا بعد محاكمة تأديبية، خاصة وأن نتائج هذا السحب تكاد تكون متماثلة، لذلك حبذا لو قام المشرع بوضع حدود فاصلة بين السلطتين في موضوع سحب الاعتماد، بأن يجعل سلطات المجلس في مجال اعتماد الاستثمار المصرفي تنحصر في منح الاعتماد لهذا الأخير، ويمنح بالمقابل للجنة المصرفية صلاحيات سحب هذا الاعتماد سواء أتخذ السحب كإجراء إداري نتيجة لوقوع المؤسسة في إحدى حالات السحب أو كعقوبة تأديبية تصدر بعد محاكمة تأديبية[1].

## الفرع الثالث

## إجراءات طلب الاستفادة من منح المزايا

بعد استيفاء المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات لإجراء التسجيل الاستثمار ينبغي عليه إلى جانب ذلك أن يستكمل الإجراء الإداري الأخر والمتمثل في طلب رفع مدة مزايا الاستغلال او الاستثمارت التي يساوي مبلغها خمسة ملايير دينار، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وله السلطة التقديرية في منح هذه المزايا من عدمه وهذا طبقا لنص المادة 08 من قانون رقم 16 –09 والتي تحيلنا الى المادة 14 و16 من نفس القانون.

[1]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص334، 336، 337.

يقصد بالمزايا مجموعة الخصائص والأوصاف التي تتميز بها المشروعات المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار عن مثيلاتها التي تقام وفقا لأحكام القوانين الأخرى، وعليه سنتناول في هذا الإطار كل من مفهوم إجراء من المزايا(أولا)، الطعن في قرار منح المزايا (ثانيا)

**أولا: مفهوم إجراء طلب منح المزايا.**

يتمثل أساس جذب المستثمر الأجنبي هو توفير المزايا بالتحفيز علي الاستثمار الجزائري، ونجد أن المشرع أخضع المستثمر الأجنبي لنفس المعاملة التي يخضع لها المستثمر الوطني[1]، وهذا ما عبر الأستاذ "زوايمية رشيد" على النحو التالي:

" L'investisseur étranger est soumis au régime ou au traitement national" dans deux domaines comme particulièrement importants، celui des avantages financiers et fiscaux en ce qu'il lui permet de gonfler considérablement ses profits، le second celui des obligations sociales …"[2]

يعد إجراء طلب منح المزايا، إجراء اختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار حيث يقدم المستثمر الطالب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه شهادة التسجيل، على هذا النحو سنتطرق إلى تعريف إجراء طلب منح المزايا(1)، القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا(2)، مضمون ملف إجراء طلب منح المزايا (3)

**1-تعريف طلب منح المزايا:**

جعلت السلطة التنفيذية إجراء طلب الحصول على المزايا، إجراء اختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب في الاستثمار في نشاط اقتصادي معين أو الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من خلال إرفاق ملفه للاستمارة طلب المزايا.

[1]- المادة 04 من قانون رقم 16 – 09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- ZOUAIMIA Rachid. le régime des investissements étrangers en Algérie », JDI, No 03, 1993, p570.

حسب ما جاء به الأمر 01-03، فإنه يتم تبيان شكل طلب منح المزايا، ولا العناصر التي يجب أن يتضمنها بل اكتفي المشرع بالنص على شكله في طريق التنظيم، وهذا الأخير يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم08-98 المتضمن شكل التصريح بالاستثمار ومقرر طلب منح المزايا، الذي عرفه على أنه إجراء شكلي يبدى من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز نشاط اقتصادي، أما من خلال القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 05 منه، هو كل من استثمارات الإنشاء، وتوسيع، وإعادة الأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء تستفيد من المزايا.[1]

يقدم طلب منح المزايا في الوقت الذي يقدم فيه شهادة التسجيل، إما بغرض الحصول على المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز، أو تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال.

**- طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز:**

فيما يخص طلب منح المزايا في هذه المرحلة، فإيداع طلب منح المزايا يكون من المستثمر أو ممثله بموجب إشارة مصادقة عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه.

وباستقراء نص المادة 08 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا للأحكام المادة 04 من هذا القانون، وغير الوارد في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز، ويتم التسجيل بشهادة تسليم على الفور، تمكن المستثمر الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية[2]

كما تخضع الاستثمارات المسجلة للاستهلاك الفعلي في مرحلة الإنجاز فيما يلي:

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.

---

[1]- أنظر المادة 05 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 08 فقرة 1و2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار, مرجع نفسه.

- الخضوع للنظام الجبائي الحقيق[1].

- **طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال:**

أما فيما يخص طلب المزايا في هذه المرحلة، فالإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني في الطلب وذلك بذكر طبيعته (معنوي أو طبيعي)، كشف الإنجازات، وهيكله، تمويل الاستثمار، مناصب الشغل المستحدثة.

يجب أن يتضمن الطلب محضر معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر، حيث هذا الأخير لا يمكن له الاستفادة من مزايا الاستغلال إن لم يستفيد من مزايا الإنجاز بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من الحصول على المزايا التالية

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات IBS.
- الإعفاء على النشاط المهني TPA.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [2]

**ثانيا: الطعن في قرار منح المزايا:**

في حالة صدور قرار رفض منح مزايا من إدارة، أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار فقد خول المشرع للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا، خلال مدة خمس عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بقرار الرفض محل الاحتجاج، أما في حالة صمت

---

[1]– أنظر المادة 09 من القانون 16–09، مرجع نفسه، وكذا الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17 – 102، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17–102 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

الإدارة المعنية، وعدم الرد فان هذا الأجل لا يقل عن شهرين ابتداءا من تاريخ الإخطار[1].

يمارس الطعن أمام لجنة مختصة في مجال الاستثمار التي تفصل فيه في اجل شهر واحد، ويكون لقرارها الحجية المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[2]

بمقتضي الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، اعترف المشرع للمستثمر بحق الطعن ضد قرار الوكالة أمام السلطة الوصية، والتي لها 15 يوم للبت فيه[3]

أما في ظل الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 السالف الذكر، فقد استحدث المشرع لجنة طعن، مختصة بموجب المادة 07 مكرر[4] منه والتي أحلتها للتنظيم، وبصدور المرسوم التنفيذي 06- 357[5] المتعلق بتشكيلة وسير لجنة الطعن المختصة أصبح من اختصاصها النظر في الطعون المقدمة من طرف المستثمر ضد الوكالة في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن.

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تغيرت الآجال القانونية لممارسة حق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، بالنسبة لميعاد الاحتجاج في حالة سكوت الإدارة أين قام المشرع بتمديد ميعاد الطعن لا يقل عن شهرين من تاريخ الإخطار[6] فالمشرع خول للمستثمر إمكانية اللجوء إلى الطعن القضائي وسوى بين الطعن الإداري والقضائي دون تحديد إمكانية تسبيق لجوء إلى للطعن الإداري قبل القضائي أو

---

1- حسان نادية، "**دور لجنة الطعن في مجال منازعات الاستثمار** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2008 ص110.

2- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 07 مكرر 1 من الامر 01 -03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 07 مكرر من الأمر 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006, المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 صادر في 11أكتوبر2006.

6- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، مرجع سابق.

إمكانية اللجوء إلى الطعنين في نفس الوقت من خلال المادة 11 من قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]

**1-الطعن أمام لجنة الطعن المختصة بمجال الاستثمار**

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، واصل المشرع في تكريس الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على الوكالة[2]، ما يعاب على هذه المادة عدم وضوح بشان تكريس حق الطعن ضد القرارات المتعلقة بالمزايا جعل الطعن في قرار الوكالة يكون أمام السلطة الوصية، هذه الأخيرة تخضع لوصاية رئيس حكومة ومن جهة أخرى تخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمارات وهذا ما يمس بضمان النزاهة والشفافية لعدم وجود استقلالية بين الوكالة والسلطة الوصية، على عكس المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي حدد بدقة فالجهة المختصة بالطعن هي رئيس الحكومة لكن بصدور المادة 7 مكرر من الأمر 06 – 08 المعدل والمتمم للمادة 7 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي أحال الطعن أما اللجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ودون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء[3] من خلال المرسوم 06-357 طبقا لنص المادة 2 منه وهذا ما أكدت عليه المادة 11 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [4]، وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن المشرع لم يحدد حالات الطعن على خلاف ما كان معمول به في المرسوم التنفيذي

---

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 11 من الأمر 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، انظر كذلك : اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 428، 429.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق. انظر اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 430.

رقم 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.[1]

وتتشكل لجنة الطعن من:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيس
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

يرأس اللجنة الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله، بحيث يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يتمتعون بالكفاءة اللازمة، لمساعدة أعضاء اللجنة، لايعتبر الخبراء أو الأشخاص أعضاء في اللجنة إنما هم مجرد خبراء أو مستشارين ويعين هؤلاء بقرار من رئيس اللجنة مباشرة [2].

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار، بعد اقتراحهم من الوزراء المعنيين[3]، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الوزراة المكلفة بترقية الاستثمارات ويتولى أمانة اللجنة المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات[4].

بالنسبة لإجراءات سير أعمال اللجنة، فتخطر لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بناءا على عريضة يرفعها المستثمر وفقا لشكليات معينة، وعلى اللجنة البت في

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -357، مرجع سابق انظر كذلك: اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 329، 430.

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مرجع نفسه.

هذا الطعن خلال30 يوم الموالية لتقديمه الطعن [1]، واجتماع هذا اللجنة يتم بناءا على استدعاء أعضائها من طرف الأمانة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات[2].

أما فيما يخص مداولات اللجنة فهي لا تصح إلا بحضور الثلث من أعضائها على الأقل ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

يرسل الرئيس نسخة من ملف الطعن إلي الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظات خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسلمها الملف

تختتم أعمال اللجنة بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، وفى حالة إقرارها بحق المستثمر يصبح قرارها ملزم إزاء الإدارة موضوع الطعن[4]

**2-الطعن أمام القضاء:**

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي يطلبها المستثمر في مجال الاستثمار[5] وعليه فالمشرع الجزائري أتى بإجراء جوهري والمتمثل في إمكانية رفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو عن المجلس الوطني للاستثمار فيمكن مخاصمة هذه الأجهزة أمام القضاء، إذا تعرض المستثمر للغبن أو إجحاف بشان استفادته من المزايا أو سحبها منه بعد منحها له من طرف هذه الهيئات السالفة الذكر، لكن بحكم أن المجلس الوطني للاستثمار هو هيئة إدارية مركزية فقراراته قابلة لطعن أمام مجلس الدولة باعتبارها الجهة القضائية المؤهلة قانونا للفصل في هكذا قرارات طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مرجع سابق.

[2]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون التنمية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص125

[3]- أنظر المادة 07 من المرسوم 06-357، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-357، مرجع نفسه.

[5]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص66.

والإدارية: « ***يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية...***» ، بينما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي وتوضع تحت وصاية المكلفة بترقية الاستثمار وطبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : «**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية** ....

***تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها*** .»، وعليه فقرارات منح المزايا أو سحبها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكون الطعن فيها قضائيا أمام المحاكم الإدارية.

**شروط الطعن القضائي** : مدام قانون الاستثمار لم يحدد شروط وإجراءات لمباشرة الطعن القضائي، وعليه سيخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 830 منه : التي نصت على ما يلي :« ***يجوز لشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة القرار في الآجال المنصوصة عليها في المادة 829 أعلاه...*»** ، كما نصت المادة 907 من الإجراءات المدنية والإدارية «***عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى المادة 832 أعلاه....*** »،وكذلك طبقا لنص المادة 830 / 2، 3، 4 من نفس القانون التي نصت على ما يلي يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين(2)، بمثابة قرار الرفض ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من اجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض... " وعليه استنباط بعد استقراء هذه المواد نتيجتين:

1 – التظلم غير اجباري: ما يمكن استنباطه هو انه التظلم الإداري سواء كان في القرارات المركزية أو الغير المركزية، فهو غير إلزامي قبل الطعن القضائي، بعدما كان

شرط إجباري لمخاصمة القرارات الإدارية المركزية، وإذا تم التظلم إداري يجب احترام المواعيد والآجال المحددة له هذا دون إخلال بحق المعني باللجوء إلى التظلم القضائي.

2 – عريضة مكتوبة : ومن شروط قبول الطعن القضائي هو تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المعني طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 829 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره، أو شهرين بعد التظلم الإداري وسكوت الإدارة يعتبر بمثابة رفض ومن ثما للمستثمر الحق في التظلم القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة [1].

## المطلب الثاني :

## العوائق الإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي

تعد العوائق الإدارية مرض ينخر في هياكل الإدارة الجزائرية فالبتالي كأحد أهم الحواجز التي تقف في وجه الاستثمار في الجزائر، و له انعكاسات اقتصادية واجتماعية كبيرة، كتفشي ظاهرة الفساد والرشوة والمحسوبية والجهوية، وزيادة تكاليف المتعلقة بالوقت والمال للمشاريع والبرامج الاقتصادية، وهو ما جعل البنك العالمي يبقى على التقييم السلبي لمناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر، في تقاريره والطابع المركزي والبيروقراطي للإدارة، فضلا عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع، حتى أصبحت القدرة على الاستثمار مرتبطة بمدى القدرة والمهارة في كيفية التعامل مع هذه البيروقراطية الإدارية، وليس في توفر الأفكار في كيفية نقل التكنولوجيا وعليه سنتناول هذه بالدراسة هذه المشاكل الإدارية بالتفصيل في نقطتين، وهما البيروقراطية الإدارية (الفرع الأول)،ثم الفساد الإداري (الفرع الثاني).

[1]– اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 443 إلى 447.

## الفرع الأول

## البيروقراطية الإدارية

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تم إنشاء الشبابيك الموحدة التي تضمن من مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك بإضافة إلى هذا تم استحداث لدى الوكالة الوطنية للاستثمار شهادة تسجيل الاستثمار تضم كافة المعلومات الخاصة بالمستثمر وصفته ونوع وطبيعة مشروعة ومدة إنجازه... وهذا حسب الوثيقة التسجيل وهذا الوثيقة تعوض الكم الهائل في الوثائق التي كانت تقدم من طرف المستثمر لتسجيل استثماره أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قصد تخفيف العباء على المستثمر والعصرنة والسرعة لتسجيل الاستثمار استحدث هذه الوثيقة النموذجية بإضافة إلى بعض الوثائق الأخرى كبطاقة التعريف الوطنية البيوميترية التي تستصدر في اقل مدة من السابق...،الا ان مشاكل البيروقراطية، يبقى إلى حد الساعة مشكل مطروح على ارض الواقع، لان الاشكال لا يتعلق بالنصوص القانونية انما بالإدارة التي تسهر على تطبيق تلك النصوص المرتبطة بتشجيع الاستثمار، حيث يرتكز تقرير البنك الدولي الذي يصدر سنويا على 10 معايير من خلالها معرفة بيئة الأعمال لكل دولة وتتمثل هذه المعايير في : بيئة الأعمال التجارية والتعامل مع تراخيص البناء والحصول على الكهرباء، وحماية المستثمرين وتحصيل الضرائب وسهولة التجار عبر الحدود، وتنفيذ العقود، وتسجيل الملكية والحصول على القروض كما ان تنافس التشريعات في مجال التشريعات المتعلقة بالاستثمار المعروضة في المنطقة من طرف البلدان المغاربية (تونس والمغرب ) تلزم المشرع الجزائر بإعادة الاعتبار لهذا المجال من خلال تشجيع وخلق منافسة في اختيار الأراضي الجزائرية كوجهة المفضلة للاستثمار فيها، لكن بيئة الأعمال في الجزائر تعترضها عدة مشاكل إدارية تتمثل فيما يلي :

– في الجزائر يتطلب إنشاء مؤسسة إنتاجية في الجزائر يتطلب 14 اجراء مختلفا فيحين لاتتجاوز 05 إجراءات في المغرب بينما في تونس وفرنسا 07 إجراءات أي مراحل إدارية فبالتالي تعد الجزائر من ضمن الدول الأقل تقدما من حيث السرعة الاجرائية حيث احتلت المرتبة 164 من حيث سهولة إنشاء مشروع جديد. [1]

– عدم توفر شبابيك لا مركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.

– مشكل عدم وجود أجهزة فعالة، وبهذا الخصوص يمكن تسجيل بعض النقائص التي تعاني منها الإدارة في الجزائر، كقلة المعلومات الكافية وشاملة ومتجددة على الاستثمار وفرصه في الجزائر، يستطيع أن يرجع إليها الأجانب لمعرفة مناخ وفرص الاستثمار في الجزائر قبل استثمار أموالهم.

– الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة فيما يخص دراسات الملفات والرد عليها التي تستغرق مدة طويلة الذي يتراوح مابين 90 إلى 130 يوما لمعالجة الملفات في الجزائر.

– عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار، مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ منح قرار منح ترخيص الاستثمار على سبيل المثال: نذكر ان المستثمر لكي يحصل على ترخيص باستثمار يجب ان يحصل على عدة توقيعات من عدة هيئات وكل هيئة تستغرق وقت لدراسة الملف المقدم امامها دون اغفال ضرورة الحصول على اعتماد كما اسلفنا الذكر سابقا[2].

---

[1]– اوعيل نعيمة، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر، في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر1998 –2005، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 227، 228، انظر كذلك : حسين فريدة، " **فعالية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع وحقيقة الواقع** "، من اعمال ملتقى الوطني" **ترقية الصادرات خارج المحروقات**"، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص 2.

[2]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96–97.

– من حيث اجراء توثيق الممتلكات فقد احتلت الجزائر 176 وهذا بناءا الان هذه الإجراءات في الجزائر تتطلب 10 إجراءات وتستغرق لتكملتها 63 يوما بتكلفة تقدر ب07,1 من قيمة الملكية وهي معدلات مرتفعة مقارنة بالمعدلات المتوسطة في العالم

– من حيث النظام الضريبي والجبائي لايزال متشددا فعليه فقد احتلت المرتبة 174 عالميا حيث تشمل 71% من قيمة الأرباح التي يحققها المستثمر الأجنبي

– من حيث أداء التجارة الدولية، تتطلب عملية التصدير 08 وثائق التي تستغرق 17 يوما بتكلفة 1270 دولار لكل حاوية [1].

– قد يتطلب جمركة سلعة معينة في متوسط ما بين 12 إلى 16 يوم، وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات، في حين لا تتجاوز 3 ايام في المغرب و5 أيام في الصين و12 يوما كالحد الأقصى للجمركة في بعض الحالات، وهذ التأخر يرجع إلى انا الجزائر تعتمد على ميناء الرئيسي بالعاصمة الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء، وكذا ضعف التنسيق بين إدارة الجمارك وادرة الميناء المكلفة بتسوية إجراءات العبور حيث تتطلب وقتا طويلا لوصول البضاعة إلى الموانئ الجزائرية، فحين يتطلب شحن البضاعة تكليف جد باهضة إذا ما قورنت بالدول الأخرى[2].

– عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح بتطبيقها بشكل متباين من منطقة إلى أخرى.

– غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيما لاستثمارات الأجنبية فقط، مثلا عدم وجود بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الاجنبية فقط.

---

[1]– حسين فريدة، " **فعالية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع وحقيقة الواقع** ": مرجع سابق، ص 2 انظر كذلك: حسان نادية، "**اثر الفساد على الاستثمار الخاص**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسية،جامعة مولود معمري، العدد 2، 2011، ص412.

[2]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96– 97، انظر كذلك: دكاني عبد الكريم، "**معوقات الاستثمار السياحي الاجنبي في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 05، 2018، ص 194.

– صعوبة توفير الخدمات البنية التحتية للمستثمرين، مثل :الماء، الكهرباء، الغاز، خطوط سكك الحديدية وطرقات للنقل البري....الخ.

– عدم كفاءة معدات التجهيز والتفريغ في الموانئ لكونها تابعة لمؤسسات عمومية الامر الذي يجعل البواخر لنقل البضائع تمكث في عرض البحر لمدة 07 أيام لدخول والرسو في الميناء و07 أيام أخرى لتفريغ البضائع من البواخر [1].

– سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا وعدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار حيث تتطلب عملية الفصل في القضايا المعروضة امام المحاكم الجزائرية، يتطلب نحو 20 اجراء حيث يستغرق النزاع التجاري المعروض على القضاء اكثر من 387 يوما مقارنة مع تونس الذي يستغرق07 أيام فقط إلى جانب طول وتعقد الإجراءات [2].

– طلب نفس الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات، مما يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي قد يضطره للعودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الاستغناء عنها، حيث اشارت المادة 06 من القانون رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري فقرتها يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية. وبحكم شهادة الميلاد تعتبر إحدى الشكليات الأساسية فإن الموثق يرفض تحرير العقد بدونها ولا تقبل وثيقة جوزا سفر كوسيلة لإثبات الهوية بدل عقد الميلاد التي لم يحضروها بحجة أن جواز السفر لا تقوم مقام شهادة الميلاد طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها في الجزائر[3].

---

[1]– وصاف سعدي، قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة سطيف، العدد 08، لسنة 2008، ص 47.

[2]– دكاني عبد الكريم، "**معوقات الاستثمار السياحي الاجنبي في الجزائر** "، مرجع سابق، ص 194، انظر كذلك: بوحلايس محمد خليل، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، تخصص احصاء واقتصاد تطبيقي، معهد العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، دائرة العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2008 –2009، ص 144.

[3]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 96–97.

- طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد من قبل الهيئات المختصة (الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد) في الرد بخصوص طلبات الاستغلال للعقار[1] التي تصل إلى مدة سنة، وهو ما يؤدي فقدان المشروع لقيمته الاستثمارية والجدوى المرجوة منه[2]،وعليه سجلت استفادت من الأراضي بموجب شهادة أو وثيقة إدارية فقط مسلمة من الولاية، في حين أنه لم تنجز في الواقع أية مشاريع عليها، وهو ما أدى إلى حدوث عوائق ميدانية وأثر سلبا عمليتي المراقبة والمتابعة والأكثر من ذلك، فإن القانون لا يواجه هذه التجاوزات بأية اجراءات قانونية ردعية ولا تدابير احترازية وعقابية [3].

- عدم وجود توزيع الصريح لاختصاصات، مما أدى إلى وجود تداخل الصلاحيات ومصادر القرار وبالتالي غياب المصداقية الحقيقية لقرار المنح، حيث تأرجحت بين ANDI ,CALP... الخ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على العقار في ظل غياب تهيئة الأراضي، وجمود العروض نحو 40 % من المؤسسات تبحث عن أراضي صناعي أراضي صناعية الاقامة مشاريعهم الاستثمارية

- غياب سجل كامل للأراضي ومخطط العمراني صحيح رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة للإحصاء الأراضي إلى ان الواقع يدل على قلة المعلومات المتعلقة بالعقار وهناك فوضى تعم مكاتب السجل العقاري وبالتالي لا يوجد ما يضمن للمستثمرين الذي يشترون أراضي للاستثمار انهم لن يتعرضو للاعتراض من قبل

---

[1]- قويدري كريمة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010 -2011، ص 102.

[2]- ايت ساحد كهينة، " **العقار الصناعي كعائق للاستثمار الاجنبي في الجزائر** "، مرجع سابق، ص134.

[3]- حجازي محمد، " **اشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر** "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد16، 2012، ص324، انظر كذلك : بن حمودة مجنوب، بن قانة اسماعيل، مرجع سابق، ص105

الغير بخصوص تلك الملكية،وكذا غياب مخطط عمراني صحيح في بعض المناطق يؤدي حتما إلى تجميد طلبات الحصول على العقار للاستثمار عليه [1].

- عدم وجود رؤية واضحة للتوزيع العقاري سواء تعلق الامر بالمناطق الصناعية أو السكنية أو السياحية.

- تجسيد مشاريع استثمارية دون خضوعها للمعاينة، وحتى قبل تسوية وضعيتها، ما يجعلها محل النزاعات القضائية، وقد ينتهي به الامر إلى الازالة.

- عدم وجود ملامح واضحة لسوق العقار في الجزائر، مما يجعله خارج اطار الضبط والرقابة [2]، وذالك بالرغم من المبلغ الذي رصدته الحكومة الجزائرية في سنة 2005، في اطار دعم النمو المقدر ب60 مليار دولار، وأوضح التقرير الذي اعده مكتب الاستشارة البريطاني "**اوكسفورد بيزنس غروب**" ان سوق العقار في الجزائر مازال يعاني من مشاكل غلاء أسعاره بسب قلة العرض[3].

كما ان الجزائر لم تتمكن من تسوية الوضعية القانونية للأراضي التي تم التنازل عنها لفائدة المستثمرين في فترة معينة، وهو ما جعلهم يبقون فيها دون عقود ملكية، وما حرمهم من الاستفادة من القروض والتمويل البنكي لتنمية مشاريعها الاستثمارية، وهذا كله يرجع إلى عدم إتمام الجزائر عملية مسح الأراضي عبر كل التراب الوطني، وبالتالي عدم تطهير العقارات رغم المساعدات المقدمة لها من البنك الدولي، بما أن الاستثمار الناجع يتوقف على التطهير الشامل للملكية العقارية وعدم بقائها مجهولة الطبيعة والملكية [4].

- يخضع كل تنازل عم مشروع استثماري تحت طائلة البطلان إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمة الدولة، قيام الموثق بتحرير عقد التنازل

---

[1]- بوحلايس محمد خليل، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 135.

[2]- مقلاتي منى، "**البيئة الاستثمارية في الجزائر: المقومات والاطار القانوني**"، مرجع سابق، ص 11.

[3]- بوحلايس محمد خليل، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مرجع سابق، ص135.

[4]- حجازي محمد، "**اشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر**"، مرجع سابق، ص327.

عن المشرع الاستثماري بعدد حصوله على شهادة التنازل من المصالح المختصة التي تحدد فيه سعر التنازل وشروطه وإذا كان التنازل في إطار حق الشفعة يكون سعر على أساس خبرة سابقة بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

– في حالة تسليم شهادة التخلي عن حق الشفعة إلى الموثق مع ذلك تبقى تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة بحق ممارسة حق الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة تدني السعر.

وبالرجوع إلى المادة 4 متممة من الأمر رقم 10–10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 تخضع عمليات التنازل الكلي أو الجزئي عن ألاسهم أو الحصص إلى الشركات خاضعة للقانون الجزائري واستفادة من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا ويحدد سعر إعادة شراء هذه الأسهم والحصص لشركة معينة ويحدد سعر هذه الأخيرة عن طريق خبرة.

– بالرجوع إلى المادة 7 المعدلة من الأمر رقم 06–08 والأمر 09– 01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 فإنه يمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون ويحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق تنظيم[1].

– للاستثمار في الخارج بهدف الترويج للسلع والخدمات الجزائرية في الخارج يتطلب فتح مكتب تمثيلي للاستثمارات الجزائرية في الخارج حسب المادة 02 من النظام رقم 14 –04 الاشكال التي يمكن يتخذها استثمار المتعاملين الاقتصادين الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج [2].

[1]– خوادجية سميحة حنان، "**تقيد الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص09 –10.

[2]– بن شعلال محفوظ، " **الاستثمار الجزائري في الخارج**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2015، ص 459.

## الفرع الثاني

## الفساد الإداري

ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة المنتشرة في مجال الأعمال نتيجة استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز اموال المتعاملين الاقتصادين أو الحصول على الرشوة فيكون دائما القيام بالخدمة مكلف بأدائها مقابل رشوة وبمفهوم المخالفة عند تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب معلومات سرية وتقديم تراخيص والوثائق المختلفة غير مسموح بها قانونا،وعدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والاجراءات الضريبية وعليه يمكن الإشارة إلى المعادلة التي تقدم بها الباحث الأمريكي روبرت كليتغارد لتعريف الرشوة = الاحتكار + السرية (الكتمان) – الشفافية وهذا له تأثير على الاستثمار المحلي والاجنبي بصورة سلبية تحول دون تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر لانه يزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال ويضعف من سيادة القانون في بيئة الأعمال[1].

كما تصدر منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة إلى الفساد منذ 1995، لتعكس درجة التحسن في الممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد المعوقات داخلها ونظرة الشركات الأجنبية العالمية للاستثمار في مجال معين وتتراوح قيمة المؤشر بين الصفر وعشرة التي تعني درجة شفافية عالية، وهذا وقد احتلت الجزائر المرتبة 97 سنة 2004 من أصل 146 دخلت في الترتيب واحتلت المرتبة نفسها من أصل 159 سنة 2005[2].

---

[1]– بلعوج بولعيد، "**معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات** " مجلة شمال إفريقيا، جامعة الشلف،العدد 04، جوان 2006، ص 82، انظر كذلك، بوحلايس محمد خليل، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 145.

[2]– بلعوج بولعيد، "**معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات** "، مرجع سابق، ص 85.

وحسب تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الصادر عن البنك الدولي فإن الفساد هو استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، يأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، وما الفساد إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر، بحيث كلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات الهيئات المكلفة بذلك كلما قلت نسبة الرشوة والفساد، وكان بين الحوافز على الاستثمار الأجنبي ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.

من الأجل هذا كله ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية مختصة في مكافحة الفساد، خصوصا بعد تبني الأمم المتحدة الاتفاقية لمكافحة الفساد، فقد سارعت الجزائر هي الأخرى إلى تبني إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد الصادر سنة 2006 الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية، ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد في الجزائر كبير مقارنة مع نظيرتها من الدول، وهذا لا يشجع على الاستثمار بسبب النتائج السلبية التي تترتب عنه خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه[1] وهذا ما اكدت عليه الأمم المتحدة الامريكية ان اثار الفساد وخيمة على الاقتصاد ككل".... **فهو يغير من طبيعة المنافسة وكذا من قواعد الاقتصاد، كما يؤثر سلبا على نوعية المنتوجات والخدمات ويضعف مبادرات الاستثمار الاقتصاد ويعطي ضربة قاضية للأخلاقيات في مجال الأعمال** " [2]،

---

[1]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 98، 96، انظر كذلك : القانون رقم 06 –01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 ، صادر في 08 مارس2006 ، (معدل ومتمم).

[2]– حسان نادية، "**اثر الفساد على الاستثمار الخاص** "، مرجع سابق، ص 414

وما يلاحظ ان أسباب الفساد تتعدد وتختلف من بلد إلى آخر، ولكن انتشاره يزداد للأسباب المباشرة التي تخص سيادة بعض القوانين الصادرة، والصلاحيات الممنوحة للموظفين في إعطاء التراخيص والوثائق المختلفة، وعدم وضوح النظام الضريبي ومنحها صلاحيات كبيرة مع غياب الرقابة، وهناك أيضا ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية التي تغري الموظفين إلى جني الأرباح الطائلة، وهناك أيضا اسباب غير مباشرة منها انخفاض دخل الموظفين واستعانتهم بالرشوة لزيادة دخلهم، وكذا ضعف دور الرقابة من طرف الحكومة من خلال الجهاز القضائي كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بالفساد غير واضحة وتفسر بطريقة خاطئة، بإضافة إلى أن الاضطراب السياسي والأمني له دور كبير في تفشي الفساد وقلة الشفافية، وبالتالي قلة الثقة في مؤسسات الدولة والحكومات الناشئة التي يفترض أنها تحمي استقرار الدولة واستمرارها.

كذلك يعد عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعملية الصرف دون قيد [1] من خلال تسهيل لبعض رجال الأعمال عملية الحصول على قروض بفوائد مخفضة مقابل ضمانات لا تغطي قيمة القرض، وعدم قدرة هذا النظام على منع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة كتبيض الأموال وتحويلات غير القانونية يعد سبب من أسباب الفساد، دون نسيان الاستيلاء على الممتلكات العامة عن طريق تزوير الأوراق الرسمية واستئجارها لفترات زمنية طويلة مقابل أموال رمزية، نتيجة غياب تحيد المسؤولية و متابعة كبار المسؤولين ورجال السياسة بحصانة تحميهم من المسألة الإدارية والقضائية [2].

وجود مزيج معرقل من اللوائح وعدم استقرار السياسات يجعل الأمر بالغ الصعوبة أمام نمو وازدهار الأعمال الخاصة المركزية الإدارية الشديدة وعدم تفويض.

---

[1]– بلعوج بولعيد، " **معوقات الاستثمار في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 85.

[2]– وصاف سعدي، قويدري محمد، "**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق** "، مرجع سابق، ص 47.

وفي الوقت الذي تشدد الهيئات على انتشار ظاهرة الرشوة في الجزائر وبإضافة إلى هذا كلفة المشروع، يقدر البنك العالمي بأن المقاول أو المستثمر في الجزائر يدفع ضعفين ونصف أكثر من التونسي والمغربي في عمليات التأسيس وترسيم المؤسسات، وفي فرنسا مثلا تقدر كلفة تأسيس وتسجيل المؤسسة على مستوى السجل التجاري والضرائب وغيرها من الهيئات 11% من الناتج المحلي الخام للفرد الواحد بينما يقدر 11% في تونس، 12% في المغرب ليرتفع إلى قرابة 27,5% في الجزائر... وتبقى مهمة المستثمرين في الجزائر صعبة جدا في ظل التعقيدات الإدارية وانتشار الرشوة بالخصوص أن الجزائر تحقق مستويات قياسية في ما تطلبه الإجراءات مثل : التسجيل وتسوية الأملاك العقارية والأملاك المنقولة وغير المنقولة التي تتطلب 16 إجراء بمتوسط 52 يوما لكل مرحلة، أي أكثر من 800 يوم في الجزائر للحصول على شهادة الملكية.[1]

- عدم توفر الشفافية في المصالح الجمركية:

إن من بين القطاعات التي تشجع انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز المساهمة في استقبال المستثمرين الأجانب وهذا في بداية الأمر عن القيام بزيارة استطلاعية لمعرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدول النامية، والملاحظة في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى عزوف عن الاستثمار نظرا للمعاملات الغير اللائقة من بعض الجمركين [2].

وتلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب الآتية:

---

[1]- أوعيل نعيمة، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005، مرجع سابق، ص 128، 129.

[2]- صياد شاهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، سنة 2012-2013، ص 104.

1. انتشار الرشوة والمحابات في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار المنافسة غير المشروعة وظهور الاحتكارات وبالتالي يؤدي إلى إفلاس بعض المستثمرين.
2. الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية واخلاقيات المهنة.
3. استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة.
4. تسريب معلومات وبيانات رسمية لقاء الحصول على الرشاوي.

- العراقيل المتعلقة بالحصول على العقار الصناعي الموجه للاستثمار

خلال سنوات قليلة برزت شبكات مضاربة وسمسرة يطلق عليها عادة اسم «مافيا العقار» اتخذت أشكالا سرطانية وعمدت إلى توظيف الثغرات القانونية وحولتها إلى مصدر للثراء السريع وألحقت – بشهادة الجميع – أضرارا كبيرة بالاقتصاد وعطلت مشاريع التنمية، فقد وضع المستثمرون الأجانب والمواطنون على حد سواء مشكلة العقار كأول عائق أمام تدفق الاستثمار لارتباطها بإشكالية الملكية وكيفية الانتفاع منها والتصرف فيها.

تحويل الأراضي الزراعية لغرض البناء، وتضاعفت المشكلة مع احتكار البلديات للأراضي وفرض أسعار إدارية ساهمت في انتشار المضاربة، وقد سمح قانون التوجيه العقاري لعام 1990 المدعم من قبل قانون المصادرة بفتح سوق عقارية وتأطير عملية تجنيد العقار الموجه للبناء الحضري بالخصوص، وطرحت مشاكل عديدة قانونية وتقنية وإدارية منها ارتفاع سعر التنازل وثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية، وضعف التغطية التقنية. لكن المشكل الأبرز هو ظهور مضاربة واسعة ومنظمة تمارسها مجموعات مصالح تقوم على استغلال آليات مثل استغلال الفرق بين السعر الحقيقي للأرض وسعر الدولة المدعم وتحويل مختلف أشكال المساعدة التي تقدمها الدولة لتشجيع البناء الذاتي للفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف مثل المساعدات غير المباشرة المرتبطة بأشغال التهيئة أو المساعدات المالية المباشرة التي تتراوح بين 120 و350 ألف دينار استنادا إلى مستوى الدخل وهي غير قابلة للتسديد، والشكل الأكثر انتشارا للاحتيال

على القانون هو استخدام الأسماء المستعارة والزوجات والأبناء والأسماء الصورية والمتوفين، لتنطلق بعدها عمليات السمسرة للبيع بأسعار تفوق 4 إلى 10 مرات السعر الأصلي، كل هذا يضاف إليه تحويل جزء من الأراضي خصصت لتشجيع الاستثمار وأدرجت بطرق احتيالية وغير قانونية ضمن قوائم المساحات المخصصة لبناء المساكن وعقارات تجارية مثلا ما حدث في سهل متيجة تم تحويله من أراض فلاحية بامتياز إلى احياء سكنية.، هذا الإشكال سمح بخلق سوق موازية للعقار ومضاربة قلصت من فرص الإقبال على الاستثمار في الجزائر.

تعقيدات تقنية من جانب آخر، حول النص القانوني الجديد المعتمد من قبل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم تجاوز إشكاليات عديدة في مجال تسيير العقار من الناحية الإجرائية إذ أن إنشاء منطقة نشاط صناعي مثلا سيرتبط برخصة مسبقة تمنح من قبل السلطات المحلية أي المجالس البلدية والولائية أو الولاية، على ألا تتجاوز مساحتها 10 هكتار أما إنشاء منطقة صناعية فتظل من صلاحية وزارة الصناعة ويشترط ألا تقل مساحتها عن10 هكتارات ولكن لم يتم هنا تحديد حد أقصى لمساحة المنطقة الصناعية، تم تكليف هيئات خاصة تسند لها مهمة التسيير وتضم المتعاملين والمستثمرين وممثلي الإدارة المركزية.هذه التدابير يمكن أن تخفف من ثقل إرث ملف العقار الذي ارتبط دوما باعتبارات سياسية وذاتية أكثر منها اقتصادية وموضوعية، فإذا كانت الأطر القانونية قد ركزت على التسهيلات الممنوحة للمستثمرين فإن الواقع كان دوما يخالف هذه الأطر القانونية فقد واجه العديد من المستثمرين صعوبات حقيقية في الحصول على قطع الأراضي لمحدودية العرض، في الوقت الذي تبقى فيه مساحات واسعة غير مستغلة، على الرغم من هذه الإجراءات المتخذة والإجراءات التي حاولت تشجيع الاستثمار الوطني الخاص أو الاستثمار الأجنبي المباشر إلا ان ذلك لم يحد من المشكلة[1]. حيث أصبح من أكبر المعوقات التي يعاني منها الاستثمار الأجنبي، ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب التالية:

[1]– بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، "**أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي** "، مرجع سابق، ص62.

**1: محدودية العقار**

- قلة الفرص مقابل الطلب التزايد للعقار، أوعدم صلاحية بعض الأوعية العقارية الموجودة لاستقبال المشاريع التي يقترحها المستثمر في الوقت الذي تبقى فيه مساحات واسعة غير مستغلة، فخلال السنوات الماضية عرفت تناقصا في المساحات القابلة للاستغلال في محيط المدن الكبرى شمال البلد، إذ ظلت عقارات عدد من الشركات التي أوقفت نشاطها وحتى تلك التي تم حلها نهائيا بسبب الإفلاس أو لعامل آخر غير مستغلة لسنوات عديدة.

- عدم الاختيار الأمثل لمواقع الأراضي المكونة للحافظة العقارية، إذ غالبا ما يتم اختيار مواقع دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط الذي سيقام عليه، ولا ما سيحققه من مردودية اقتصادية، وهذا عكس ما هو جار به العمل في الدول المتقدمة التي تقوم بوضع مخططات جغرافية للتوزيع العادل للعقار الصناعي مع التحديد المسبق للمؤسسات التي سوف تستثمر في تلك المواقع.

- عدم توفير المنشآت والهياكل القاعدية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو كما يسميها القانون المتعلق بالاستثمار رقم16-09[1]، في المادة 13 / أ منه : «...***تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار***...»، وهو كل ما يتعلق بربط هذه المناطق بالطرق الرئيسية والسريعة تزويدها بمختلف الشبكات من كهرباء وغاز وماء وشبكات الصرف، وهذا ما يعني عدم تهيئتها لاستقبال الاستثمار المرغوب فيه رغم توافر الأرضية التي سيقام عليها.

**2 - ظهور السوق الموازية للعقار**

أصبح العقار في الجزائر مصدرا للكثير من المضاربات والمساومات، إذ ظهرت شبكات مضاربة في العقار اتخذت أشكالا مختلفة، يطلق عليها اسم "مافيا العقار"، تعمل

[1]- قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

على استغلال الثغرات القانونية، وتحولها إلى مصدر للثراء السريع لها، في حين تلحق أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني، وتعطل الكثير من المشاريع التنموية، وتعود أسباب ظهور هذه الشبكات إلى ما يلي:

- فرض أسعار إدارية وارتفاع سعر التنازل.
- ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية
- ضعف التغطية التقنية.
- استخدام الأسماء المستعارة والصورية، وتحويل جزء من الأراضي المخصصة لتسجيع الاستثمار وإدراجها بطرق احتيالية في قوائم المساحات المخصصة للبناء الحضري، أو لممارسة أنشطة غير مرخص بها، وليس لها علاقة بالمشروع.
- عدم تحديد التجزئات داخل المناطق الصناعية بصفة واضحة وظاهرة أدى إلى ظهور توسيعات غير قانونية[1].حيث يسيطر القطاع الموازي في الجزائر على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف حيث يوجد في الجزائر 566 سوق موازية عددتها وزارة التجارة، تحتل مساحة اجمالية قدره2,7 مليون متر مربع، ينشط فيها اكثر من 100 الف متدخل، أي 10%من مجموع التجار المسجلين في السجل التجاري[2].

كما ان العقار الفلاحي لاتختلف مشاكله كثيرا عن العقار الصناعي اذا بقي عائقا اما تطور الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي جراء صعوبة عمل المنتجين على الأرض الفلاحية بالرغم من اصدار عدة قوانين من بينها قانون رقم 83 – 18 المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية.

---

[1]– ايت ساحد كهينة، " **العقار الصناعي كعائق للاستثمار الاجنبي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص ص131، 132، 133.

[2]– دكاني عبد الكريم، " **معوقات الاستثمار السياحي الاجنبي في الجزائر**"، مرجع سابق ص 196.

كما انه العقار السياحي في الجزائر يعاني من مشاكل عدة التي تتمثل في تقلص مساحات مناطق التوسيع السياحي بسبب البناء العشوائي وامتداد الاسمنت في هذه المناطق من المفروض هي في حد ذاتها مكسب طبيعي سياحي وتاريخي،كما يتعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية التي تشمل أراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي[1].

[1]– قويدري كريمة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص103.

# الفصل الثاني

# تقيد استغلال الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لم يكتف المشرع الجزائري بالتدخل بفرض قيود قانونية على المستثمر أثناء إنشائه للمشروع الاستثماري بل امتد تدخله أيضا إلى كيفية الاستغلال مستندا في ذلك على ترسانة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي من خلالها تنظم مرحلة الاستغلال، وبهذا يكون المشرع غير من نهجه بحيث بعدما كانت في فترة سابقة النصوص التشريعات تتسم بالطابع التشجيعي بحيث كرس بموجبها للمستثمر الأجنبي الحرية الكاملة في الاستثمار، مع منحه ضمانات وحوافز، خاصة في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري باعتبارها مرحلة حصد نتائج الاستثمار وحتى في مرحلة التصفية. ويعتبر قانون المالية لسنة 2009 نقطة تحول المشرع من التشريعات التحفيزية إلى التشريعات التقليدية الرقابية، وهذا يعود إلى كون المشرع أصبح ينظر إلى الاستثمار الأجنبي،على أّنه يهدد الاستقلال الاقتصادي والسياسي لبلادنا، بعدما كان في فترة سابقة ينظر إليه على أنه المنقذ للاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس فرض في مرحلة الاستغلال عوائق مالية ومن ابرز هذه العوائق واكثر شيوعا هي العوائق الضريبية ثم يليها عوائق التمويلية لا يمكن للمستثمر الاجنبي استثمار في أي بلد ما دون الحصول على تمويل محلي عند الإنشاء أو اثناء رغبة المستثمر في توسيع مشروعه الاستثماري بالأخص ان قانون المالية اشترط التمويل المحلي اجباري عند كما اسلفنا الذكر (المبحث الاول).

كما ان نزع الملكية احد اهم المعوقات التي تعترض المستثمر الاجنبي في ملكيته وعليه سنتناول اجراء نزع ملكية المستثمر بكل اشكاله وبيان اثرها على تدفقات الاستثمارات الاجنبية (المبحث الثاني).

# المبحث الأول

## القيود المالية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

خضوع المستثمر الأجنبي للسياسة الضريبية في الدولة المستضيفة للاستثماراته تحت لواء القانون الدولي فهو حق سيادي للدولة في فرض ماتراه مناسبا من الرسوم والضرائب على الوطنيون والأجانب المتواجدين على اقليمها وكذا لها فرض ضرائب على الأرباح والمداخيل الناتجة عن تلك المشاريع لهذا وصفت السياسة الضريبة بانها سلاح ذو حدين عندما تتحول إلى عائق منفر للاستثمارات الأجنبية اليها بدلا من ان تكون عامل مستقطب لها (المطلب الأول)، كما ان هناك عوائق التي تقف حاجز امام المستثمر الأجنبي وهو الانتظار المطول للحصول على تمويل من طرف المؤسسات المصرفية ويرجع ذلك لضعف النظام البنكي الجزائري الذي لايزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب، كنقص الكفاءات العاملة في النشاط البنكي....الخ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### القيود الضريبية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

أصبحت السياسة الضريبية لكل دولة عرضة لتأثيرات المتغيرات الخارجية، قد تحدث آثار سلبية يكون نتيجتها إحجام المستثمر الأجنبي عن التوجه لهذه البلدان، وفي ظل المعطيات الدولية، تضاعفت حدة الظواهر الضريبية الدولية المتمثلة في الازدواج الضريبي الدولي والناتج عن تدخل الاختصاصات الضريبية فيما بين الدول وتمسك كل دولة بالخضوع لسيادتها الضريبية، بالإضافة إلى ظاهرة التهرب الضريبي التي صارت تستنزف بها الإيرادات الجبائية للدول الواقعة تحت تأثيرها، كما انه فرض الضرائب المباشرة بطابع جبري على المستثمر الأجنبي بصفة دورية ومنظمة، وتتدخل الإدارة

الضريبية لتحديد الوعاء المستحق الدفع من قبل الشركة التجارية الأجنبية المستثمرة في الأنشطة المقننة أو حرة [1].

وعليه نلاحظ وجود عوائق تأثر سلبا على لسياسة الضريبية، مما يجعلها عامل طرد للاستثمارات الأجنبية وتتمثل فيما يلي : الازدواج الضريبي (الفرع الأول)، عدم استقرار النظام الضريبي (الفرع الثاني)، التمييز في المعاملة الضريبية (الفرع الثالث)،تعقد النظام الضريبي **(الفرع الرابع)**.

## الفرع الأول

## الازدواج الضريبي

بالرغم من الحوافز والتسهيلات الضريبية المتاحة للمستثمرين الأجانب،الا انه لم يثمر بالضرورة عن زيادة في حجم الاستثمارات، وعليه يمكن اعتبارها وسيلة مقيدة من خلالها يتم توجيه الاستثمار من طرف الدولة إلى مناطق معينة دون سواها على أساس حاجة هذه المناطق إلى تنمية خاصة، كما انه بالعودة إلى مبدأ الإقليمية الضريبية يقتصر في خضوع دخل المكلف للنظام القانوني واحد [2]،هذا أمر طبيعي ما دام الدخل ناجما عن نشاط اقتصادي تم تجسيده على أراضي دولة معينة، إلا أن التطور الهائل في العلاقات الاقتصادية الدولية استدعى حدوث استثناءات على هذا المبدأ استلزم على الدولة توسيع نطاق تطبيق تشريعها الضريبي إلى خارج حدودها الإقليمية، فقد تفرض الدولة ضرائب على دخول رعاياها المقيمين بالخارج رغم أن دخولهم يحقق نتيجة الأنشطة اقتصادية وتجارية تمت خارجها[3]، وينجم عن هذا الوضع حالات الازدواج الضريبي

---

[1]– بوريحان مراد، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

[2]– إن مبدأ إقليمية الضريبية، ناجم عن استقلال الدولة وسيادتها فوق أرضيها فكل دولة تنظر على مصلحتها في فرض الضريبة، وهذا ما يطلق عليه، السيادة الضريبية، خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2005، ص 211.

[3]– نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 222-223.

وعليه سنتناول باالدراسة في هذا الفرع تعريف الازدواج الضريبي (أولا)، ثم شروط تحقق هذا الازدواج الضريبي (ثانيا)، وأنواعه (ثالثا)، آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار (رابعا).

**أولا: تعريف الازدواج الضريبي**

ازدواج الضرائب أو تعددها هو: " **فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المدة ذاتها**" [1]، هذا مايزيد من نفور المستثمرين الأجانب هو عدم وجود تنسيق بين الدول في المجال الضريبي من جهة، وبين قانون الاستثمار وقانون الضرائب من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري بمنحه المزايا الضريبية لا يعني الاعفاء النهائي منها لان المستثمر يبقى خاضعا للضريبة المباشرة من خلال تسوية وضعيته الجبائية عند القيام بتحويل عوائد استثماراته والتي تعتبر من اهم شروط التي يتضمنها ملف التحويل.

**ثانيا: شروط الازدواج الضريبي**

يجب أن يتوافر عدد من الشروط :

- أن يكون المكلف واحد.
- أن تكون المادة الخاضعة للضريبة واحدة.
- أن تكون الضرائب من نوع واحد أو متشابه على الأقل.
- أن تكون المدة التي يدفع عنها الضريبة هي نفسها[2].

[1]– عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسية المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر 1994، ص 229. انظر كذلك : رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، مرجع سابق.ص 218.

[2]– بوريحان مراد، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 124، انظر كذلك رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص 218.

**ثالثا :أنواع الازدواج الضريبي**

الازدواج الضريبي قد يكون داخليا أو دوليا كما قد يكون مقصود أو غير مقصود[1].

**1- الازدواج الضريبي المحلي أو الداخلي**

ففي الدولة الموحدة يتحقق الازدواج الضريبي إذا فرضت أكثر من ضريبة على ذات المكلف والواحد وذات الوعاء وذات الواقعة والمدة المنشئة للضريبة أو إذا فرضت على المكلف الواحد وعلى ذات الوعاء و الواقعة المنشئة للضريبة أو إذا فرضت الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم فرضت الهيئات المحلية (البلديات) الضريبية ذاتها على نفس الوعاء الضريبي.

**2 - الازدواج الضريبي الدولي**

الازدواج الدولي يقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، وظاهرة الازدواج الضريبي الدولي قد انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وتنقلات رؤوس الأموال بين الدول.

وعادة ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية الذي يعني السلطة المطلقة للدولة في اتخاذ القرار على إقليمها وأن هذه السيادة دائما ما تكون مطلقة وغير محددة.

**رابعا : آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار**

مما لا شك أن الازدواج الضريبي يشكل عائقا أما الاستثمارات الأجنبية، وان هذا التعدد بلا شك يزيد من عباء الضرائب بالنسبة للفرد وله بالطبع آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية مختلفة قد تكون مرغوبة أو غير مرغوبة، وتكون هذه الآثار مرغوبة إذا ما حاولت تحقيق أهداف معينة كإتاحة استعمال رأس المال في اتجاه معين أو للمعاملة

[1]- فاطمة السويسي، المالية العامة موازنة ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس، لبنان 2004، ص 242.

بالمثل، وتكون الآثار غير مرغوبة إذا ترتبت عليها إيجاد عوائق لتحركات عوامل الإنتاج بين الدول وانخفاض معدلات النمو الاقتصادية في العالم[1] نتيجة التهرب الضريبي: "**هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية حول ارقام أعماله أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروع إما بشكل كلي أو بشكل جزئي**" [2]، وعليه سيقلل من حصيلة الضرائب التي من المفروض ستحصلها إدارة الضرائب وآثاره سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يقبلونه، فيتحملون اعباء ضريبية إضافية بينما يفلت منها آخرون، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة.

## الفرع الثاني:

## عدم استقرار النظام الضريبي

يقصد بعدم استقرار النظام الضريبي إدخال تعديلات كثيرة بين الحين والآخر على التشريعات التي تنظم فرض الضريبة الا اننا لا ننكر بان التشريعات التي تقوم على المساوات بين الوطنين والأجانب في المعاملة الضريبية هي الأكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية وهذا يتوقف على كيفية تطبيق هذه النصوص على ارض الواقع، كما ان كل المعنين بهذه النصوص على دراية مسبقة بانها تلك النصوص التي قد تكون محل تعديل جزئي أو الغاء كلي ولايترتب على ذلك أي مسؤولية دولية مدام هو حق سيادي ومشروع الاي دولة، ولكن في المقابل عدم الاستقرار في المجال النظام الضريبي سيلغى فعالية الضمانات التشريعية كضمان المعاملة الوطنية في المعاملة الضريبية وكذا المساس بمبدأ اليقين أي المعرفة المسبقة عند للمستثمر بالنظام الضريبي الذي سيتثمر في اطاره [3]،

---

[1]– المرسي السيد حجازي، النظم الضريبي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001، مصر، ص 102.

[2]– خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، مرجع سابق، ص 215.

[3]– طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2016، ص414 – 415.

التي تعد من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام ضريبي حديث، ذلك أن كثرة التعديلات تجعل المكلفين بها لا يستطيعون أن يتأقلموا معها، ولا يستطيعون أن يتفهموها مما يدفعهم إلى التهرب منها، وهذا التهرب يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين بها [1].

وقد عرف النظام الضريبي في الجزائر مجموعة من التشوهات وتتمثل خصوصا في:

- التذبذب في النظام الضريبي حيث كان يعرف دوما تعديلات سواء في قوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنظام الاقتصادي إضافة إلى خلق وإلغاء بعض الضرائب إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الاستثمار الذي يمس غالبا بالحوافز الجبائية [2].
- عدم الوضوح الذي يمكن القول أنه أصبح صفة ملازمة لقوانين المالية السنوية نظرا لكثرة التعديلات المدخلة عليه، كالإعفاء، وتوسيع وأحيانا تضيف الوعاء الضريبي مما يدل على عدم وجود رؤية واضحة للمستقبل على المدى الطويل.

وعدم الاستقرار الضريبي يعيق انسياب الاستثمارات حيث لا شك أنه بالنسبة لدافع الضريبة الأنسب له أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من التطبيق والاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا حتى لا يتسبب ذلك في تذبذب امكانياته المالية [3].

---

[1]– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 256.

[2]– بوريحان مراد، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

[3]– سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب **(سياسيات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية الاسكندرية، 2007، ص 317.

## الفرع الثالث

## التمييز في المعاملة الضريبية.

تملك الدولة من حيث الأصل تملك الدولة كما أوضحنا آنفا، حرية واسعة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة بالمعدلات التي تراها على الوطنيين والأجانب وعلى أموالهم ودخولهم، بل إنها تملك كذلك الحق في فرض ضرائب عامة وموحدة على الأجانب تفوق على تلك المفروضة على الوطنيين بيد أن التمييز في فرض الضرائب قد يكون التميز من حيث الأشخاص بين الأجنبي والوطني أو في مجالات الاستثمار وإن كان عملا مشروعا من وجهة النظر القانونية، إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقبلة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز، ذلك خشية من تحمل أعباء مالية كبيرة اضافية جراء تلك الضرائب [1].

وليست الضرائب المختلفة هي وحدها التي تشكل عائقا في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية، بل أن الضرائب العامة قد تكون هي الأخرى ذات أثر سلبي على التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، ذلك عندما ترى الدولة أنه من الضروري اللجوء إلى الضرائب التصاعدية التي تفرض على أرباح المشروعات عموما، وبالتالي انخفاض معدل أرباحهم مما يؤدي على الأمد الطويل إلى خروج بعض المشروعات من إطار النشاط الذي تزاوله أو تحويلها إلى فروع إنتاجية أخرى اين تكون الضرائب المفروضة عليها أقل وطأة، فضلا عن أنها قد تمنع المشروعات الجديدة من الولوج إلى هذا الميدان الاقتصادي.

هذه الآثار السلبية نفسها قد تترتب عند فرض الضرائب غير المباشرة وعلى وجه الخصوص تلك التي تؤدي إلى رفع أثمان المنتجات ومن ثم تخفيض الاستهلاك وانكماش السوق المحلي أمام المنتجات، من هنا فإن القواعد القانونية الضريبية يمكن أن تكون أداة مهمة لتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي في ظل متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها[2].

---

[1]– دريد محمود السامراني، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص 128.

[2]– دريد محمود السامراني، مرجع نفسه، ص 128،129.

كما يمكننا هنا أن نميز بين المعاملة التمييزية للضريبة، بين التميز المستتر والتميز الصريح.

**أولا : التمييز المستتر في المعاملة الضريبية**

بعض الدول النامية تملك موارد ضخمة ولكنها غير مستغلة ويحتاج استغلالها إلى رؤوس أموال ضخمة، لا يمكن تجسيدها الا بضخ رؤوس أموال ضخمة لهذه المشروعات، وعليه الدول المستضيفة لهذه المشاريع تقوم بعملية فرض ضريبة مرتفعة سواء كان على المستثمرين الوطنين أو الأجانب فهي ظاهرة عادلة إلا أن في باطنها غير عادلة ويعد تميزا لأن الدولة تعلم أن الأجانب فقط هم الذين يملكون هذه الإمكانيات في هكذا استثمارات.

**ثانيا: التمييز الصريح في المعاملة الضريبية**

وهي معاملة رؤوس الأموال الوطنية معاملة ضريبية متميزة عن معاملة رؤوس الأموال الأجنبية ويتم ذلك من خلال:

1- استخدام ضرائب الصادرات والواردات ورسوم الإنتاج.

2- فرض ضرائب الدخل بسعر أعلى على الأجانب.

3- إعتماد سعر الصرف عند القيام بتحويل الإيرادات [1]

4- تحديد مجالات الاستثمارات التي يمكن ان تستفيد من تلك الحوافز الضريبية المقررة في قانون الاستثمار حيث خص بالذكر الاستثمارات المنتجة لسلع أو الخدمات والتي لها دور كبير في زيادة قدرة الإنتاجية في البلاد وتوفير مناصب الشغل[2]

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسيات، نظم، قضايا معاصرة)، مرجع سابق، ص .307

2- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، 156.

5- كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-08 قائمة السلع المستثناة من المزايا المحددة في الامر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، حيث لاتستفيد من المزايا الا اذا كانت تلك السلع عنصرا أساسيا لممارسة النشاط الاستثماري [1] وكذا حدد النشاطات المستثناة من المزايا المقررة في قانون تطوير الاستثمار بموجب النص المادة 03 و4 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المذكور سابقا [2] كما نجد أيضا الاستثمارات التي تمارس في اطار منح الامتياز أو الرخصة تسلم للمستثمر سواء كان الوطني أو أجنبي من قبل الإدارة المختصة حسب طبيعة ومجال النشاط الاستثماري نذكر على سبيل المثال النشاط البنكي، المحروقات...الخ، فطلب منح الامتيازات في ظل ممارسة هذه النشاطات يستدعي تقديم طلب الترخيص إلى الهيئة المختصة، في حين نجده بعض استثنى نشاط الاعلام والطيران المدني من الاستثمارات الأجنبية.

6- تحديد شكل الاستثمار حتى يستفيد المستثمر من الحوافز الضريبة أو ما يسمى بالمعاملة الضريبية التفضيلية، يجب ان تأخذ هذه الاستثمارات الصور الاتية:

- إنشاء نشاطات استثمارية جديدة المنمية للقدرات والمعدة للتأهيل أو الهيكلة.
- المساهمة في اطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات الاستثمارية في إطار خوصصة جزئية أو كلية [3]

1- المادة 01 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 07 -08 مؤرخ في11جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الامر0-03 مؤرخ في 20 اوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04، صادر في 12 جانفي 2007.

2- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، 156.

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع نفسه، ص 160.

## الفرع الرابع

## تعقد النظام الضريبي

تعقد النظام الضريبي يقف حاجزا امام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى بلادنا، جراء التعديلات المتكررة يجعله نظام معقد،ويصعب على المستثمرين مهمة استيعاب النظام الضريبي الذي سيباشرون استثماراتهم في اطاره، بإضافة إلى تعدد الضرائب بين محلية ومركزية، وكذا وتنوعها بين الحوافز والاعفاءات حسب الغرض الذي فرضت من اجله وتفاوتها، بالإضافة إلى تشريعات المتعلقة بالاستثمار ما يصعب الأمور على رجال الأعمال ادراكها كلها والالتزام بدفعها، واهم من ذلك هو عدم كفاءة وقلة خبرة العلمية والمهنية للهيئات المكلفة بتحصيل تلك الضرائب، وعليه نجد المستثمر الأجنبي يفضل دائما وجهة الاستثمار في الدول التي يتسم نظامها الضريبي بالبساطة والوضوح، لأنه في ظل نظام مخالف سيخلق تناقضات وتعارض بين نصوص القانونية الخاصة بالضرائب[1].

كما خص قانون المالية لسنة 2009 معاملة ضريبية تميز بين القطاعات والنشاطات، فقد شمل تخفيض الضرائب على القيمة المضافة لبعض المنتجات خاصة الموجهة للاستثمار الزراعي الجزائري فقط، وإعفاءات على القيمة المضافة للمشاريع ذات الأصل الجزائري، فيما لم يشير اليه قانون المالية لسنة 2010 [2] أي تعديلات تخص المعاملة الضريبية عدى رفع بعض النسب على دخول بعض الأجانب والتي يمكن تعديلها حسب النشاط المهني.

وأخيرا لتجنب كل هذه السلبيات المتعلقة بالاساءة او الافراط في استخدام الحوافز الضريبية على حساب الخزينة العمومية، لابد من اختيار اشخاص اكفاء متخصصين، للقيام بدراسات عملية في مجال تسير المزايا مع الاخذ بعين الاعتبار مدى قدرة المستثمر على الاستثمار في نشاطه خاصة بعد انتهاء مدة الاعفاء .

---

[1]– طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2016، ص414 –415.

[2]– قانون رقم 10–01، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

## الحواجز التمويلية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

امام غياب التكريس الفعلي والصريح لمبدا حرية الاستثمار رغم فتح الباب للاستثمار الخارجي امام المتعاملين الاقتصادين الخواص الخاضعين للقانون الجزائري الا ان الدولة لاتزال حريصة على فكرة تشديد الرقابة على تحويل رؤوس الاموال من و إلى الجزائر من طرف المتعاملين الاقتصادين [1] يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي جلبها معه اثناء الإنشاء أو لتوسيع النشاط الاستثماري، بالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في الجزائر التي تزال تعتبر عائقا في وجه المستثمر، رغم التغييرات والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل البنوك والمؤسسات المالية[2]،من خلال التعديلات والإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية بشان قانون النقد والقرض وكان اخرها الامر رقم 03-11 الذي بموجبه تم الغاء المادة 02 من القانون السابق رقم 09 – 10 حيث تم تخفيض الحماية على قيمة العملة الوطنية ,وكذا الاعتماد الكبير على البنوك الخاصة سواء كانت وطنية أو اجنبية منها كما انه نتج عن تصفية الفجائية لبنك الخليفة والذي يليه البنك الصناعي والتجاري فقدان الثقة بصورة عميقة في القطاع المالي الخاص وكذا اثر في مصداقيته خصوصا ان النشاط البنكي يقوم أساسا على مبدأ الثقة [3] وبالتالي سنحاول دراسة هذه العوائق التمويلية من خلال نقاط أساسية وهي:دور المؤسسات

---

[1]- طباع نجاة، "**التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج : تراجع عن التدخل ام تشديد للرقابة** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد خاص، 2017، ص 211.

[2]- بوحفص جلاب نعناعة " **تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر و صعوبات التمويل و تمويل العائدات**"، مرجع سابق، ص 96.

[3]- عماد إشوي / عادل جداوة، " **الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر**"، ص 22، على الموقع الرسمي: www.univ-soukahras.dz، يوم 25 /2019/07،

المصرفية في دعم للاستثمار (الفرع الأول)، ضعف دور المؤسسات المصرفية عقبة امام المستثمر الاجنبي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## دور المؤسسات المصرفية في دعم للاستثمار

فمن الناحية الاقتصادية، تعتبر المؤسسات المصرفية المؤشر الاقتصادي القوي الذي يساهم في إنجاز المشاريع الاستثمارية من عدمه،كونه عنصرا حيويا لدعم قطاع الاعمال. وعليه يتعين عليها كل الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة لتخفيف المعوقات التي تحول دون الحصول على مصادر التموين وتحفيزها لتطوير البنية التحتية المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادي المستدامة.

غير انه، عمليا نقول ان المؤسسات المصرفية في الجزائر من بنوك ومؤسسات مالية بعيدة كل البعد عن تحقيق هذا المؤشر وهذا كونها إلى غاية اليوم لم تحقق وحسب التقارير الواردة من هنا وهناك، ومن الهيئات الرسمية والدولية، النسب المطلوبة عالميا لنجاح أي مؤسسة مصرفية. فالبنوك والمؤسسات المالية بالجزائر توصف بأنها في فترة نقاهة لم تصحوا منها بالنظر الى ان أغلبها يطغى عنها الطابع العمومي في مسألة التدخل في مجال الاستثمار

وعليه يعتبر الوصول للقروض البنكية هي المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الإستثمارات يعاني من بطىء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجديدة، فالنظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لعدة اسباب نذكر اهمها :

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر، وكذا الإعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض، وعدم وجود برامج تمويل متخصصة وارتفاع سعر الفائدة والكلفة.
- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطئ أنظمة الدفع (les systèmes de paiements)، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة تتراوح مابين 06 إلى17 يوم، وترتفع إلى مابين 33 و 34 يوم عندما يتعلق الأمر ببنكين

مختلفين، ومدينتين مختلفتين كثرة الإجراءات و طول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، وقد تكون الإجابة بالرفض في كثير من الحالات [1].

- عدم فعالية ماهو متاح من صيغ تمويلية بديلة عن القروض البنكية.
- مركزية القرارات وبطأها في حال منح لقروض[2].
- غياب أليات بنكية لتغطية التذبذبات في معدلات الصرف، ومعدلات الفائدة الامر الذي من شانه يزيد في نسبة تراجع المستثمرين على توطين مشاريعهم.
- صعوبة الحصول على القروض المصرفية الطويلة الاجل لتمويل الاستثمار، حيث صنفت الجزائر في جوان 2014 من طرف البنك الدولي في المرتبة 103 من حيث فرص الحصول على قرض طويل الاجل[3].
- شدة الضمانات التعجيزية المطالب بها من طرف البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية)وهذا راجع لتعقد النظام القضائي وبطئه في تنفيذ الاحكام .
- بالإضافة لسيادة القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي رغم المحاولات الفاشلة لخوصصة بعض البنوك مثل :القرض الشعبي الجزائريCPA فالبنوك الخمسة العمومية هي التي تحظى بالأغلبية. بذلك تكون البنوك العمومية قد حجبت النشاط عن البنوك والمؤسسات المالية الخاصة التي من المفروض هي السباقة الى الساحة المالية. في الى غاية سنة 2017 مازالت البنوك العمومية تشكل

---

[1]– بوحفص جلاب نعناعة، "**تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وصعوبات التمويل وتحويل العائدات**"، مرجع سابق ص 97، انظر كذلك: لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 101، 100 انظر كذلك : دكاني عبد الكريم، " **عوائق الاستثمار السياحي الاجنبي** "، مرجع سابق، ص 195.

[2]– وصاف سعيدي/ قويدري محمد، "**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، مرجع سابق، ص 45.

[3]– رابح خوني، رامي حريد، "**عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03، ديسمبر2016، ص 328.

95% من المؤسسات المصرفية التي تتدخل لتمويل المشاريع[1]، حيث لم يتعدى حجم نصيب البنوك الخاصة 08 % سنة 2004 وفي السنة الموالية كانت مساهمة البنوك العمومية تصل إلى6, 92 %، والباقي للبنوك الخاصة [2].

- محدودية التشريعات المصرفية سواء من الناحية التقنية أو من الناحية القانونية
- تأخر كبير في الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة والتعامل مع المعلوماتية.
- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر.
- ان مشكل العقار يقود إلى عراقيل أخرى تتمثل في عدم الحصول على رخصة البناء بدون وجود عقد ملكية، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على قروض بنكية، لان البنك يرفض الرهن في حالة عدم وجود ملكية واضحة للعقار، اذ لابد من معالجة هذا المشكل عن طريق قاعدة تشريعية واضحة تبين بوضوح مركز واحد لقرار المنح، ويجب أيضا توفير تسهيلات.
- عدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار وعدم تحمل البنوك الجزائرية للمخاطرة أدى إلى غياب مصدر أساسي لتمويل المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك صعوبة تحويل الأموال والقيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة وغيرها من الأسباب التي أدت إلى عدم انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[3].
- هناك قيود عدة تعيق تأهيل القطاع البنكي، تتعلق أساسا بضعف الهياكل القاعدية ونقص الكفاءة والتأخر الشديد في تكنولوجيا الاستعمال في العمليات المصرفية وما يجدر الإشارة الية الهزات التي عرفها القطاع المالي سنة 2003 –

---

1– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 101، انظر كذلك، ارزيل الكاهنة،" **المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر التناسب ام التعارض** "، مرجع سابق، ص08.

2– مقلاتي منى، "**البيئة الاستثمارية في الجزائر: المقومات والاطار القانوني**"، من اعمال الملتقى الدولي حول "**النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**"، جامعة قالمة، يومي 23، 24 اكتوبر2013، ص 10.

3– محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 136.

2004 جعلت المستثمرين بالخصوص الأجانب منهم يفقدون ثقتهم بهذا القطاع على اثر قضية بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري[1].

## الفرع الثاني

## ضعف دور المؤسسات المصرفية عقبة امام المستثمر الاجنبي

بناءا على المعطيات المذكورة أعلاه فالمؤسسات المصرفية في الجزائر تعتبر مجرد مؤسسات لإيداع الأموال وسحبها بالرغم من انها تتوافر على مدخرات اقتصادية ضخمة لا تستخدم في الدورة الاقتصادية لا ترغب في اخراج الودائع المدخرة لديها بحجة الحفاظ على أموال الجمهور. فقد لوحظ ان معظم البنكية في البنوك الجزائرية غير موظفة وغير مستغلة في الدائرة الاقتصادية، فقد حسب المختصين 1400 مليار سنة 2007، وهذا الامر له أثر سلبي مباشر على حركة رؤوس الأموال والاستثمارات، وهو ما لا يخدم استقطاب الجزائر للعملات الصعبة خاصة عندما يتعلق الامر بالاستثمارات المنتجة.

لذا فكان من الاجدر على هذه البنوك التدخل لتوظيف الأموال على أساس ان القانون يجعل من ذلك وظيفتها الأساسية، اذن نؤكد على فكرة هي عدم قدرة هذه المؤسسات المصرفية للتدخل في مجال الاستثمار خاصة عندما يتعلق الامر بالاستثمارات الوطنية. وهذا رغم تصريحات بعض مسئولي البنوك بتحسن أداء بنوكهم لتمويل الاستثمار. فعلى سبيل المثال منح البنك الوطني الجزائري خلال سنة 2009 قروضا بلغت قيمتها 208 مليار دينار خصص حوالي 40 % منها لتمويل الاستثمار العمومي الخاص تردد المستثمر الأجنبي في الاقبال على الاستثمار في الجزائر غالبا مايكون نتيجة لتعسف في طلب الضمانات التقليدية من قبل البنوك في الجزائر خاصة بالنسبة للرهن الحيازي والرهن الرسمي المرتبط بتقديم العقار كضمان والذي يستلزم القيام باجراءات مطولة ومعقدة كاتباع إجراءات نقل الملكية امام المحافظة العقارية مقابل دفع رسوم كبيرة والتي قد تفوق قيمة القرض الذي سيمنحه البنك للمستثمر،هذه التعقيدات كلها بحجة عدم المجازفة بأموال الجمهور، فحسب المادة 104 من قانون النقد والقرض تمنع على كل بنك او مؤسسة مالية منح قروض للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك او المؤسسة المالية حتى ولو كانت

[1]– مقلاتي منى، "**البيئة الاستثمارية في الجزائر:المقومات والاطار القانوني** "، مرجع سابق، ص 11.

نسبة المساهمة فيه هي 1 % وهو ما يشكل عائق كبير أمام المستثمرين في تمويل عملياتهم مشاريعهم الاستثمارية.

وعليه اطلق على البنوك الجزائرية بالبنوك المعقدة والسيئة التعامل معها، حيث لم تدرج ضمن التصنيف الدولي لأحسن البنوك والمقدرة ب: 1000 بنك والصادر سنة 2016 من قبل مجموعة Group Financial Times وهذا بإجراء دراسة عن البنوك التابعة ل:190 بلد، وهذا على خلاف البنوك في البلدان المجاورة وهي البنوك المغربية والبنوك التونسية المقحمة في التصنيف.

كما أن هذا التعامل المبالغ فيه من قبل البنوك الجزائرية مع المستثمرين أثر بشكل مباشر على تصنيف مناخ الأعمال في الجزائر، إذ مازالت الجزائر في ذيل الترتيب العالمي لاستقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية المباشرة. ففي التقرير العالمي لمؤشرات مناخ العالمي المعد من قبل الهيئة المالية الدولية Doing Business المقرر لسنة 2018 تم منح الجزائر مرتبة 169 بعد ما احتلت سنة 2017 مرتبة 157، و هذا بالمقارنة مع المغرب الذي احتلت المرتبة 68 و تونس التي احتلت المرتبة 77، إذ صنفت البنوك الجزائرية ضمن أسوء البنوك في العالم إذ احتلت المركز 174. كما أن الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE من جهتها صنفت الوضع المالي في الجزائر بالضعيف و التعامل مع البنوك أيضا ضعيف و هذا في االسنوي الذي تعده و أخره تقرير سنة 2017 حول مناخ الأعمال عبر العالم

وعليه يتعين على الدولة الجزائرية اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة لتخفيف المعوقات التي تحول دون الحصول على مصادر التموين وتحفيزها لتطوير البنية التحتية المالية اللازمة لدعم قطاع الاعمال المبادرة وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام [1].

[1] – ارزيل الكاهنة،" **المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر التناسب ام التعارض** "، مرجع سابق، ص08

## المبحث الثاني

## القيود الواردة على ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر

بالرغم من ان المشرع الجزائري اقر بأحقية ملكية المستثمر وسلطته على ملكه الذي يعتبر من اقوى الحقوق وهو من اقوى الحقوق لكن تحيطه جملة من المخاطر (نرع الملكية ) وهي متنوعة فمنها ما يرجع إلى المصلحة العامة ومنها ما يرجع إلى المصلحة الخاصة وهو اكثر مايخشاه المستثمر انه لايمكنه الدفاع عن حقوق ملكيته امام الهيئات الرسمية للبلد المستضيفة له في حالة مخالفة التزاماتها فيما يخص حماية ملكيته التي يمكن ان يفقدها (المطلب الأول)، كما تعترض ملكية المستثمر كما مخاطر الغير تجارية جراء إجراءات تتخذها الدولة نتيجة الأوضاع سياسية واقتصادية في ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية...الخ (المطلب الثاني) كما ان فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال إلى الخارج وفي مجال الاستثمار بشكل خاص وسيلة تلجأ اليها اغلبية الدول الخاصة السائرة في طريق النمو وحسب راي المسطرين لهذه السياسة التقيد في مجملها تصب في حماية الاقتصاد الوطني (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### القيود الواردة على الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي

يعد مبدا احترام الحقوق المكتسبة غير ضامن وغير مانح لمستثمر حق مطلق على تلك الملكية المكتسبة، حيث يجوز للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي ان تحدد بحرية هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، وان تستعمل من النظم والوسائل القانونية المتاحة لها في سبيل تحقيق المنفعة العامة والمصالحة الوطنية قد تضمنت التشريعات المنظمة الاستثمار قيودا تتعلق بملكية العقار والأراضي من طرف المستثمر الأجنبي وهي تعد من معوقات الاستثمار مادامت هذه القيود تحد من فرص الاستثمار المتاحة لهم وتمنعهم من إدارة والتحكم في مشروعهم وهذا حتما سيؤدي إلى حرمان كلي أو جزئي للمستثمر من ملكيته بطريق مباشر أو غير مباشر جراء هذه القيود التي تتخذ شكل نزع الملكية سواء كان

بصورة دائمة كالمصادرة والتأميم أو بصورة مؤقتة كالاستيلاء المؤقت والحجز الإداري لاشك انها تقوم بها الدولة المضيفة للاستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا والذي لايمكن انكاره، وبناءا عليه فقد أورد المشرع الجزائري الكثير من القيود على حق الملكية العقارية القانونية التي بدورها تختلف بحسب غايتها يمكن ان تكون غايتها المصلحة العامة اوتكون غايتها المصلحة الخاصة اما النوع الاخر من القيود الواردة على حقوق الملكية العقارية هي القيود الاتفاقية ولكن في حين انها قد تشكل في الوقت نفسه حاجز امام عملية جذب رأسمال الأجنبي، ما يضطر المستثمر إلى الهروب والبحث عن أماكن أخرى امنة للاستثمار فيها [1] ، وعليه سنتناول بالدراسة خطر نزع الملكية للمنفعة العامة l'expropriation (الفرع الأول)، المصادرة la confiscation (الفرع الثاني)، (الفرع الثالث)، الإجراءات المماثلة لنزع الملكية (الفرع الرابع).)

## الفرع الأول

## خطر نزع الملكية للمنفعة العامة l'expropriation pour cause d'utilité publique

يعتبر نزع الملكية للمنفعة العمومية من اكبر القيود شيوعا وأكثرها ضررا على الملكية الخاصة للمستثمر بحيث يجد المالك الفعلي فاقد لملكيته اما كليا أو جزئيا نتيجة لقلة الاوعية العقارية لإنشاء مشاريع للفائدة العامة[2] وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية تأميما، مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة،فهو من وجهة نظر فقهاء القانون عائقا في وجه الاستثمارات الأجنبية لان من خلاله يتم حرمان المستثمر من استثماراته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فمثلا نزع الملكية للمنفعة العامة والذي يكون

[1]– احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية – العراق، مصر، السعودية، الاردن، الجزائر، اليمن–، مرجع سابق، ص 78، انظر كذلك : دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص 104.

[2]– روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية العقارية، مذكرة الماجستير، التخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 –2016.ص 28.

المقصود منه هو حرمان الشخص من ملكيته العقارية مقابل تعويض عادل ومنصف، الا انه هذا الاجراء له اثر سيئ وسلبي على المستثمر مدام غرضه من الاستثمار يكون بغاية البحث عن الربح وضمان استقرار استثماراته وكلما زادة احتمالات نزع ملكيته زاد عزوفه وتهربه من الاستثمار في الجزائر[1]،وهذا لان المشرع الجزائري لم يحدد المنفعة العامة وترك تحديدها كسلطة تقديرية للإدارة وهذا ما يجعلها أحيانا تتعسف في استعمال هذه السلطة وتنتهك حق الملكية الخاصة المكفولة دستوريا ودوليا

كما الزامية اجراء التحقيق المسبق على المنفعة العامة، لكن المشرع في هذا الاجراء المسبق لم يشرك فيه المجتمع المدني فهو الأدرى بالمصلحة العامة واحتياجاته الخاصة

كما انه هناك اشكال بالنسبة للمالكين الذين تنتزع ملكيتهم وهم غير متواجدين بارض الوطن حينما يتم نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -186 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة والذي يلزم بنشر كل من القرار الوزاري والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمنفعة العامة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لكن فيما يخص هذه النقطة هناك اشكال مواطنون ليست لهم ثقافة تصفح الجرائد اليومية أو اطلاع على لوحة الإعلانات المتواجدة في مقر البلدية وكذا حبذا لو أضاف المشرع وسيلة أخرى للإعلان وفي الإذاعة المحلية[2]،كما ان مسالة تقدير التعويض أوكلت لمصالح الأملاك الوطنية وهم لا يتمتعون بصفة خبير عقاري وليس مختصين في مجال تقيم الاوعية العقارية بالإضافة إلى السرية التامة اثناء تحديد قيمة الأملاك العقارية المنزوعة،كان من المفروض ان توكل هذه المهمة إلى لجنة مختصة لهم خبرة في تقييم العقارات،وهذا ما يترتب فرض تعويض غير عادل وغير منصف وهذا ما

[1]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.

[2]– روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

يجعل المعنين بقرار النزع يلجؤون إلى القضاء من اجل الحصول على حق عادل ومنصف، وكذا عند التأخر في دفع مبلغ التعويض [1].

خرق مبدا احترام الحقوق المكتسبة يعبر عنه انه مبدا عدم رجعية القوانين أو (الاستقرار التشريعي)، الذي بمقتضاه لايمكن للقوانين الجديدة ان تمس أو تلغي المراكز القانونية القائمة في ظل القوانين السابقة وقد تم ادراج هذا المبدأ في القانون الدولي الخاص، والقانون الدولي العام، على ان تطبيق هذا المبدأ في الحالة يكون في موضعين وهما تعاقب الدول" succisson d'état" وحالة الاستقلال [2]،وهذا المبدأ اكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية" german settlers " والذي جاء في منطوق حكمها انه:" **الحقوق الخاصة التي اكتسبت بموجب قانون ساري لا تنتهي عند تغير السيادة**"[3]، وبالرغم من ورود هذا المبدأ احترام الحقوق المكتسبة لا يحول دون اتخاذ الدولة المضيفة لإجراءات نزع الملكية الا ان هذه الدول يقع عليها التزام بتسليم تعويض للمستثمر الأجنبي التي يقع عليه هذا الاجراء، لكن ما يجدر الإشارة اليه انه تطبيق مبدا احترام الحقوق المكتسبة عرف تراجع بعد الاستقلال في العديد من الدول ما بين 1960 و1970 وعليه قامت هذه الدول المستقلة حديثا انها لن تحقق استقلالها الاقتصادي الا باسترجاع ثرواتها التي هي لاتزال بحوزة الشركات الأجنبية مبررين موقفهم هذا باللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1962، حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

خرق مبدا الحد الأدنى للحماية المعترف به للأجانب معناه اعتراف بنفس المعاملة التي يتلقها الوطني تطبيقا لمبدا المعاملة الوطنية واكثر من ذلك فالمستثمر الأجنبي له ان

---

[1]– روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة في الجزائر، مرجع نفسه، ص33، 37.

[2]– امزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 16.

[3]– امزيان وهيبة، مرجع نفسه، ص17.

يتلقى معاملة مميزة وعلى اثر هذا المبدأ تلتزم الدول المضيفة لاستثمار بتقديم معاملة عادلة ومنصفة للأملاك الأجانب المتواجدة على اقليمها [1].

## الفرع الثاني

## المصادرة la confiscation

وهي ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة للاستيلاء على ملكية المستثمر كلها أو بعضها وذلك يكون دون مقابل[2] وهي تتخذ شكلين :

– المصادرة الإدارية: دون ان يصدر حكم قضائي بشأنها كمصادرة الأغذية والبضائع المهربة ومخالفة احكام القانون في حين ان .

–المصادرة الجنائية : هو نقل ملكية أموال الجاني إلى الدولة أو احدى مؤسساتها دون مقابل وهي عقوبة تكميلية ولا تكون ملزمة إلى بموجب حكم قضائي وذلك يكون دون مقابل[3] وهذا مايثير مخاوف المستثمرين من اتخاذ هذه الإجراءات والجزائر كباقي التشريعات المقارنة كمصر مثلا: تصف المصادرة بانها عقوبة تكميلية تفرض على مرتكب الجريمة إلى جانب العقوبة الاصلية، وعليه فالمصادرة تعد كأخطر اجراء لأنها تتم من غير مقابل الا في حالة ارتكاب جريمة فهي أساس تنفيذ هذه العقوبة نتيجة القيام بأعمال غير مشروعة مثلا مستثمر يقوم بعملية الاستيراد والتصدير فبعد حصوله على رخصة الاستيراد والتصدير يقوم بالتهرب الجبائي عن طريق تصريح مزيف غير حقيقي [4]،وانتفاء عنصر التعويض عن الاموال المصادرة الذي يعد اهم ميزة تميز هذا الاجراء عن اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة كما ان أداء التعويض الذي لايتناسب باي حال من

---

[1]– امزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مرجع نفسه، ص18، 19.

[2]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص89.

[3]– بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانوني الدولي والجزائري، اطروحة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص85، 86.

[4]– لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع نفسه، ص89

أحوال مع الأموال المصادرة لاينفي على هذا الاجراء تسمية (المصادرة )[1]، كما ان المصادرة ترد فقط على المنقولات دون العقارات وتتميز بطابعها الإقليمي وهي تسري على الأجانب والوطنين على حد سواء داخل الإقليم الواحد وقد نصت اتفاقيات التحالفات الاقتصادية European uniou&Nafta نظر لطبيعة الجزائية للمصادرة في حين كان للمشرع المصري رأي مخالف حيث منع مصادرة شركات الاستثمار والمنشاة الاستثمارية واجاز المصادرة فيما عدا ذلك [2]، وعليه نخلص إلى القول بان هذا الاجراء يثير مخاوف المستثمرين من تحويل استثماراتهم إلى البلدان التي تجيز هذه الإجراءات[3] وبالتالي تحرم تلك الدول من تلك الفوائد المتعددة التي قد ستجنيها من تلك الاستثمارات[4].

## الفرع الثالث

## الاستيلاء

بقصد به السلطة العامة بالاعتداء على حق الملكية العقارية الخاصة في حالات استعجالية وكذا استثنائية عن طريق أمر إداري تقوم به السلطة الإدارية لأجل المنفعة العامة يتم عن طريق إجرائي كالمتمثل في عملية الاستيلاء دون ان يتحصل المالك على مبلغ عادل ومنصف في حالات الاستثنائية أو الاستعجالية بهذا يكون يتنافى مع مبدأ حق الملكية العقارية الذي يتطلب تعويض عادلا ومنصف على هذا الحق،كما انه الملك يجد عقاره محل الاستيلاء دون علمه في حالات استثنائية واستعجالية[5] كما ان التعويض على الاستيلاء لايقدم إلى صاحبه قبل اجراء الاستيلاء انما يكون بعده أو خلاله وهو ما ينتج عنه عدم إمكانية إيقاف هذا الاجراء نتيجة عدم الحصول على التعويض،واخطر من ذلك

---

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص 111، انظر كذلك: احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية، مرجع سابق، ص84.

[2]– رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص237، 238.

[3]– احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية، مرجع سابق، ص84.

[4]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص 122.

[5]– روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة في الجزائر، مرجع سابق، ص42، 43.

المشرع لم يحدد مدة الاستيلاء وجعلها مرتبطة بمدة الخدمة وهذا وان دل على شيء فيدل على عدم احترام الملكية الخاصة وخرق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تكرس حق الملكية الخاصة والمؤكد عليها من خلال دستور الجزائري[1]

**الفرع الرابع:**

**الإجراءات المماثلة لنزع الملكية**

تعتبر الإجراءات المماثلة هي إجراءات من نوع اخر اقل خطورة من نزع الملكية والتأميم باعتبارها غير مباشرة وتدريجية، ويعرفها الأستاذ وليد بن حميدة :

« Les instruments internationaux sur l'investisement étranger interdisent non seulement l'expropriation mais également toutes les mesures d'effet équivalent, ils s'agit de mesures ordinaires qui aboutissent au même effet qu'une véritable expropriation. l'ambigüité de cette notion de l'absence de de directives permettant de tracer les frontières entre d'une part, les mesures de polices et les mesures normatives qu'un Etat adopte pour maintenir l'ordre public et sauvegarde de la santé, et d'autre pare les expropriations déguisées ,ont banalisé le contentieux des expropriations nationales interdisant législations nationales interdisant l'importation de certains produits de mesures dexpropriation. »

وعليه فالإجراءات المماثلة لنوع الملكية للمستثمر الأجنبي يمكن اعتبار كل الإجراءات تؤدي إلى حرمان المستثمر من ملكيته أو الحد من استغلالها دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر والتي سنتناول أهمها :

1- التدخل الحكومي والرقابة التعسفية على إجراءات الاستثمار في كل مراحله.

2- التدخل في تسير إدارة الاستثمار بكل اشكالها وخاصة تغيراعضاء مجلس الإدارة.

3- فرض ضرائب والرسوم....الخ بشكل تميزي ومبالغ فيه وهو بحد ذاته خرقا لحوق المستثمر.

[1]- روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة في الجزائر، مرجع سابق، ص43.

4-اجبار المستثمر على بيع المشروع الاستثماري أو التنازل عنه أو عن بعض الأسهم للوطنين أو الإدارة.

5-الإجراءات التي تهدف إلى حرمان المستثمر من مستحقاته من اصل الاستثمار أو عوائده بقرار اداري أو قضائي.

6-عرقلة عمليات التحويل وإعادة التحويل عوائد الاستثمار من وإلى الخارج.

7- رفض الدولة الترخيص بدخول سلع أو مواد الأولية هامة إلى اقليمها تؤثر في تسير المشروع الاستثماري.

8-إجراءات التنفيذ المتخذة على أموال المستثمر الأجنبي أو الحجز على المشروع.

9- منع المستثمر من نقل معدات مصنعة وكل البضائع الموجودة للاي سبب كان[1].

## المطلب الثاني:

## الخطر السياسي والاقتصادي

يعد الاستقرار السياسي من العوامل التي تساعد على جلب الاستثمارات الأجنبية وانعدامه يعتبر عقبة كما سبق أشرنا ان انتقال الاستثمارات الأجنبية من البلد المصدر إلى البلد المستورد، متوقف على العوامل السياسية، هذه العوامل تتمثل في المناخ السياسي السائد في البلد المستورد، من خلال استقرار الحكومة، انتقال السلمي للسلطة، مدى استقرار والأمان الداخلي بين مختلف شرائح المجتمع، وخاجي استقرار الحدود الدولية مع دول الجوار وتوتر العلاقات مع العلم الخارجي بما في ذلك مدى الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وعليه عدم استقرار الأوضاع السياسية في الدولة النامية يولد عدم الثقة عند المستثمرين الأجانب، فيحجمون عن الانتقال بأموالهم والمخاطرة بها لدى هذه الدولة، وبالتالي فالمخاطر السياسية هي اول ما يأخذه المستثمر بعين الاعتبار كونها تلحق بالمستثمر خسائر كبيرة او مكسب قد يفوته كما قد يفقد لجزء او كل رأسماله ماقد

[1]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص من 63 الى 66.

ياثر عليه بشكل كبير الى حد العجز في الوفاء، او توقف عن السداد (الإفلاس)، الذي سيمس بملكية المستثمر وبالتالي الاقتصادية يضعف مستوى التنمية بها، كما توصف بهذا الوصف لانها ترجع الإرادة الدولة المضيفة فيرجع السبب الرئيسي في هذه المخاطر إلى تعارض الأهداف بين الاستثمارات الأجنبية وبصفة خاصة، وتطلعات وسياسات الدول المضيفة لهذه الاستثمارات[1] ويرجع السبب الرئيسي لوجود المخاطر السياسية (فرع الاول) مخاطر الكوارث الطبيعية (فرع الثاني).

## الفرع الأول

## المخاطر السياسية (Political Risks)

شأنه شأن الكثير من المصطلاحات الاقتصادية والسياسية، لا يجد له تعريفا محددا، فبعض يضفي عليه مفهوم واسعا ومضمونا عريضا بحيث يدخل الخطر السياسي ضمن الأخطار البيئية: **Enviromental Risk** حيث تحتوي هذه الأخيرة على كافة الأخطار الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

والبعض الآخر يضفي عليه مفهوم ومضمونا أقل اتساعا لهذا، المصطلح حيث يعرف المخاطر السياسية بأنها تلك المخاطر المرتبطة بالسيادة **Sovereignty** وتلك المرتبطة بمدى قابلية العملات للتحويل، وتقلبات سعر الصرف الأجنبي وما يرتبط بها من ارتفاع أو انخفاض في قيمة العملة.

ونستطيع أن نعرف المخاطر السياسية عموما: بأنه خطر الخسارة نتيجة الإجراءات التي تصدر عن حكومة الدولة المضيفة للاستثمار أو احدة سلطتها أو هيئتها العامة (كالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية) وتؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية

[1]– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات الاستثمارات الاجنبية، مرجع سابق ص 70.

على استثماره أو الإخلال بمكاسبه المتوقعة [1] وتتخذ المخاطر السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة عدة صور من التدخل في شؤون هذه الاستثمارات، إلى التأمين والمصادرة ونزع الملكية نتيجة الفتن الداخلية .

-**التدخل في شؤون الاستثمارات الأجنبية الخاصة:** هذا التدخل قد لا يميز بين استثمار أجنبي وآخر، كطلب تشغيل نسبة معينة من العمالة الوطنية في مناصب الإدارة العليا للشركات الاستثمارية أو إدخال نسبة معينة من المنتجات الوطنية في عمليات التجميع التي تقوم بها الاستثمارات الأجنبية، إلزام هذه الاستثمارات يتحمل بعض النفقات الاجتماعية أو الاقتصادية مثال ذلك: اشتراط المملكة العربية السعودية أن تقوم الشركات الأجنبية ببناء مساكن لموظفيها وعمالها للتغلب على أزمة المساكن، أو إلزام الشركات الأجنبية لبيع منتجاتها عند نقطة التعادل **Breakeven Point** لدعم الاستهلاك الداخلي على حساب التصدير إلى الخارج، وقد يكون هذا التدخل مقصود به قطاع معين من الاستثمارات الأجنبية أو استثمار محدد، وبالتالي فهو تدخل يميز بين استثمار أجنبي وآخر، مثال ذلك: فرض ضرائب أو رسوم خاصة على هذه الاستثمارات في الوقت الذي تعفى فيه الشركات الوطنية من هذه الضرائب والرسوم، أو تشجيع مقاطعة إنتاج شركة معينة في الداخل، أو تشجيع العمالة الوطنية العاملة في شركة معينة على الاضطراب وعدم الإنتاج [2].

- **مخاطر الفتن الداخلية:** هي تكون نتيجة العمليات الحربية أو التهديدات بالحرب، أو العمليات الإرهابية، العصيان المدني التي تتعرض لها هذه الدول، وعلى ذلك يتضح مدى أهمية الاستقرار السياسي كعنصر جذاب للاستثمار الأجنبي، ودافع لهروب رأس

---

[1]– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات الاستثمارات الاجنبية، مرجع نفسه، ص71، انظر كذلك : قصروي رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع سابق، ص 162، انظر كذلك: طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي – دراسة مقارنة –، مرجع سابق ص 268.

[2]– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات الاستثمارات الاجنبية، مرجع سابق، ص ,71 72.

المال الوطني إلى الخارج[1] حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب الداخلية والأزمات التي تمر بها البلاد يؤثر بشكل محسوس على تدفق الاستثمار الى الجزائر، مثلما شهدته الجزائر في التسعينات حيث تعاقب 4 رؤساء وأكثر من عشر حكومات مما تولد عنه صراع بين جبهات مختلفة مما أدى الى فرار المستثمرين، كما انه عدم استقرار السياسة الاقتصادية يؤدي إلى تذبذب أسعار العملات فالاستثمار في هذه الفترة كان معدوما[2]، حيث اشارت الارقام الصادرة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار في الفترة الممتدة مابين سنة 1993 إلى غاية 2001 على ان حجم لاستثمارات في تلك الفترة ضعيف جدا، حيث لم يتعدى قيمة 28,283 دينار جزائري لاقتصار الاستثمار على قطاع المحروقات فقط، الذي مرده إلى تدهور الامني والمخاطرة كانت كبيرة جدا،[3] وعليه فاهم هيئات ضمان الاستثمار وعلى راسها " **الكوفاس**" التي قامت بتصنيف الجزائر من بين الدول الخطيرة جدا، ولهذا قامت برفع علاوة تامين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية،دون نسيان دور الذي لعبته الصحافة الاجنبية في نقل الاحداث الامنية عن الجزائر وجعلت من المستثمر الاجنبي متخوف حتى من الزيارة السياحية فما بالك بالاستثمار فيها خصوصا بعد اختطاف ممثلين دبلوماسيين مما ادى إلى غلق سفارات أو تحويلها إلى تونس وتحذيير الحكومات مواطنيها من السفر إلى الجزائر [4]، وهذا ما يخلق حالة عدم اليقين السياسي التي خلفتها الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة،ادى إلى ظهور ما يسمى بالتشريع عن طريق اومر بالنسبة لكل القوانين المتعلقة بالاستثمار (الاستثمار،النقد والقرض،المناطق الحرة، المنافسة، عمليات الاستيراد، البضائع وتصديرها، تنظيم المؤسسات العمومية وخوصصتها)، وهذا ولد لدى انطباع لدى المستثمرين ان الجزائر لم تتوصل بعد إلى

---

[1]– والي نادية، "**المعوقات الاقتصادية والسياسية للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 08، 2017، ص 129.

[2]– لعماري وليد، لحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص91.

[3]– والي نادية، " **اللاسقرار السياسي والتهديد الأمني هاجس المستثمرين الأجانب، في الجزائر**"، من فعاليات اليوم الدراسي "**معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر** "، يوم 05 ديسمبر 2017، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 60 – 61

[4]– محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 147 –148.

تحقيق الاستقرار في مؤسستها[1]، وعليه فالحكومات التي تمارس نشاطها في ظروف مستقرة وواضحة فهي الوجهة الأفضل بالنسبة للمستثمر الأجنبي بدلا من الحكومات غير المستقرة كما هو الحال في الجزائر سابقا ولا تزال حاليا بتغير الرؤساء وتغير الحكومات باستمرار يجعلها تفتقد للمصداقية، ففي سنة 2017 تعاقبت ثلاث حكومات بتوجهات، فمثل هذه الأجواء غير المستقرة والمشحونة والتي لاتزال مستمرة إلى غاية هذه الساعة، فالمصداقية تعد عاملا مهما في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وتراجع من قبل الحكومة عن سياستها الاقتصادية السارية المفعول يؤثر في مصداقيتها وحتى في فعاليتها، مما يجعل المستثمر في حالة تخوف دائم وشك في استقرار القوانين والاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة المستضيفة الاستثمارات وهذا مافسر به المستثمرون الأوربيون عن سبب عزوفهم عن الاستثمار في الجزائر بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي السياسي[2]، رغم طابع التحفيزي لقانون الاستثمار الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تضمنت المواد من 05 إلى 20 منه المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب، خلافا ما كان معمول به في ظل رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار والتي كانت مصنفة فقط إلى مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي لم تكن كافية لإقناعهم، فلم نسجل تدفقات وزيادة في حجم الاستثمارات الواردة، بقيت الأرقام متدنية وبعيدة عن التوقعات ولا تتناسب باي شكل من اشكال مع تطلعات الحكومة الجزائرية وهذا ماتأكد عند عرض بيان السياسة العامة من طرف الوزير الأول السابق احمد اويحي امام هيئة البرلمان، وهو خير دليل ان تعاقب الحكومات وعدم استقرارها يأثر سلبا على مناخ الاستثمار، ومن أهم العوامل التي دعت هذه الشركات إلى عدم الاستثمار في بلادنا، وعليه يتضح لنا مدى أهمية الاستقرار السياسي كعنصر جذاب للاستثمار الأجنبي، كما يمكن ان يتحول إلى عنصر منفر وهروب رأس المال الوطني إلى الخارج[3] ويؤدي استمرار أو تصاعد الصراعات إلى زعزعة ثقة

---

[1]– بوسهوة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانونين الدولي والجزائري، مرجع سابق، ص 164.

[2]– لعماري وليد، لحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص91.

[3]– والي نادية، "المعوقات الاقتصادية والسياسية، للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب "، مرجع سابق، ص130، 131.

المستثمرين، والتعجيل بهروب رؤوس الأموال مما يمثل خطرا على تحقيق انجاز سريع و مستدام لنمو[1]، نذكر مثلا : ماحدث في قضية جيزي، سنة 2009، وما ترتب عليها من رفع شركة أوراسكوم تيليكوم قضية على الجزائر للتحكيم الدولي، مرده إلى الخلافات السياسية بين نجيب سواريس والحكومة الجزائرية، والتي تكبدت فيها الجزائر خسائر مالية كبيرة.

مما سبق يتبين لنا بشكل واضح، أن عدم الاستقرار السياسي الذي تعرفه الجزائر، نتيجة عدم وضع استراتيجية استشرافية واضحة المعالم، فالقرارات لا تتخذ بالاعتماد على التخطيط البعيد الأمد جعل من المستثمرين الأجانب ينفرون من اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، أكثر من ذلك هناك استثمارات تم تحويلها إلى دول الجوار، مثلما حدث مع شركة إعمار الإماراتية، حيث تم تحويلها إلى المغرب، وكذا شركة فولسفاقن الألمانية فشل مفاوضاتها مع الجزائر، فهذه الأخيرة التي منحت الأهمية للتفاوض مع رونو الفرنسية، مما جعل الشركة الألمانية تحول استثماراتها بإنشاء مصنع ضخم في مدينة طنجة المغربية، وتحصد المغرب أموال معتبرة عكس نتائج المخيبة للجزائر من مصنع رونو بوهران، وهو ما يؤكد تأثر القانون في الجزائر بسياسة الدولة [2]

## الفرع الثاني

## مخاطر الكوارث الطبيعية

فيقصد بها عادة اخطار الحروب، وأعمال العصيان المدني، والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية كالفيضانات والبراكين والزلازل ومؤخرا هناك حتى مخاطر الاوبئة التي يمكن ان تقلب موازين القوى الاقتصادية في العالم مثلا جائحة كورونا فيروس الذي أصاب معظم دول العالم، وان كانت معظم مشاريع الضمان كما اسلفنا الذكر لم تشمل تغطية الكوارث الطبيعية الا مشاريع قليلة (كمشروع فان ايغن، ومشروع ستراوس )، ولكن

---

[1]– توقيف مديني، المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، دار لبنان للطابعة والنشر، بيروت، 2004، ص46.

[2]– والي نادية، "**اللاستقرار السياسي والتهديد الأمني هاجس المستثمرين الأجانب في الجزائر**"، من اعمال اليوم الدراسي "**معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر** "، جامعة تيزي وزو، يوم 17 ديسمبر 2017، ص 60.

تبقى تخشى هذا النوع من التامين، وتحاول ان تحد مما تضمنته بشأنها، هذه المخاطر لما يترتب على كبر حجم تغطيتها وتحميل هيئات التامين بمبالغ مالية تفوق طاقة استيعابيها لها لهذه تستبعده بعض الدول، بالرغم من انها اثرت عدة كوارث طبيعية في جميع انحاء العالم مثلا : الزلازل الذي ضرب ولاية بومرداس بالجزائر سنة 2003، فقد اسفر على خسائر مادية اقتصادية جد معتبرة، كما انه كان له تأثير سلبي على الانسان والبيئة [1].

## المطلب الثالث

## تقييد حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمر الأجنبي

يعتبر تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر أهم الضمانات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة، حيث انه لكي يستفيد المستثمر من هذا لضمان يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط بالعودة إلى النظام رقم05-03[2]ضمن المادة منه التي نصت على انه:«***تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المذكور أعلاه، والتي أنجزت عن طريق وجود مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمر، وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفي، وفقا لأحكام المادة 31 المذكورة أعلاه***»، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المستثمر يمكن له أن يقوم بإعادة تحويل الأرباح إلى الخارج لكن إذا قام بإنجاز استثماره انطلاقا من المساهمات الخارجية، أما عن إجراءات التحويل رؤوس الأموال إلى الخارج فالمستثمر عليه أن يقدم طلب إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، أي يقدمه إلى بنك الجزائر أو المؤسسات المالية المعتمدة قصد التأكد من تطابق الطلب مع احكام النقد

---

[1]- احمد عبد اللاه المراغي، الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 58.

[2]- نظام رقم 05-03، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، انظر كذلك : بلحارث ليندة، " **القيود الواردة على مبدا حرية تحويل رؤوس الأموال** "، مرجع سابق، ص113.

والقرض[1]، إذا كان المبلغ المراد تحويله من أرباح الاستثمار فيجب أن يكون الطلب مرفق بكل وثائق المحاسبة والميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية، أما إذا كان التحويل متعلق بعائد تصفية الاستثمار يجب إرفاق الطلب بعقد استوفت فيه كل الشروط والإجراءات القانونية، أما عن آجال التحويل حددت المدة حسب النظام 05-03 بشهرين[2]، وان كانت القوانين الداخلية نظمت فقط الاحكام العامة المتعلقة بممارسة هذا الضمان المالي غير انه بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن نجدها قد تضمنت تفاصيل التي تنظم عملية التحويل [3]وعليه سنتناول شروط التحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر (الفرع الأول)، ثم شروط التحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## شروط التحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر

معظم الدول تحاول التحكم في حجم هذه التحويلات، من خلال النظم المختلفة التي تضعها الدولة والتي من شأنها التقييد على حركة دخول وخروج رؤوس الأموال من وإلى الجزائر وهذا بفرض شروط صارمة[4]، هذا راجع للإفراط المستثمرين الأجانب في عمليات التحويل يؤدي إلى نتائج سلبية كانخفاض سيولة الجهاز المصرفي في الدول المستضيفة لتلك الاستثمارات كما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الفائدة في تلك الدولة وعدم الاستفادة من هذه الأموال المحولة إلى الخارج[5]، وتفشي ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج، وكذا لوضع حد لجريمة تبيض الأموال حيث ان المشرع الجزائري فضل استخدام عبارة تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال التي تناولها المشرع المصري، حيث نص في المادة 02 من القانون رقم 05-01

---

1- زوبيري سفيان، "**القيود القانونية الواردة على الاستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط لنشاط الاقتصادي ام عودة الى الدولة المتدخلة؟**"، مرجع سابق،ص 116.

2- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1998، ص 111.

3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 270.

4- أنظر النظام رقم 90-03، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، مرجع سابق، انظر كذلك : معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 249.

5- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص 84.

المتعّلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي:

***أ –تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأّنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر وغير المشروع لتلك الممتلكات أي مساعدة أي شخص...***

***ب –إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعّلقة بها، مع علم الفاعل بأّنها عائدات إجرمية ...»،*** هذا ما استدعى ضرورة تدخل الدولة لضمان حماية الاقتصاد الوطني وإعادة تنظيم الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها وذلك من خلال قوانين المالية التكميلية لسنتي 2009–2010، وكذا قانون الضرائب لسنة 2009 تطبيقا لأحكام نص المادة 182 مكرر 02 منه، وعليه سنتناول العملة المستعملة (أولا)، ثم آجال التحويل(ثانيا).

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 16–09 المتعلق بالاستثمار، نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط التي من خلالها تمارس الدولة الرقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية على إقليمها، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[1].

**أولا–العملة المستعملة:**

يقصد به سعر الصرف الذي يحتسب على أساسه رأسمال المستثمر أو قيمة الفوائد الواجب تصديرها وتحويلها إلى الخارج، ويقصد بسعر الصرف في مجال الاستثمار، السعر الذي يتم تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية عند ادخال رأسمال المستثمر، والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند طلب تحويل فوائد رأسمال، وهي من ابرز العوائق التي تعترض سياسية التشجيع للاستثمار وبناءا عليه يمنع على المستثمر من تحويل عوائد استثماراته [2]، وعليه اشترطت المادة 25 من القانون 16–

---

[1]– دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص233.

[2]– معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص251، 252. كما "**يقصد بسعر الصرف عامة بكونه النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي او مايدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة او عدد معين من وحدات النقد الأجنبي** " انظر: بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص88.

09 في فقرتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات لرأس المال الاستثماري عملة حرة يسعرها بنك الجزائر، «*... ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع*».

باستقراء هذه الفقرة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار والأورو هما من أشهر وأقوى العملات الأجنبية، فالجزائر تعتمد تقريبا بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين (الأورو والدولار) وما جاء في المادة 46 من النظام 07-01 السالف الذكر يعزز هذا الرأي، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: « *تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بها وفقا للبنود التعاقدية وتطابقها مع الأصول والأعراف الدولية*»، في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويلات وإلا فإن الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل.

كما اشترط المشرع في نفس المادة على ألا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائي للسلع والخدمات المستوردة.

نلاحظ أنها نفس الفكرة التي جاءت بها المادة 25 من القانون رقم 16-09.

**ثانيا- آجال التحويل:**

لم تنص المادة 25 من القانون 16-09 على شرط أو مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 نلاحظ أن المادة 53 منه، قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي على نوعين من الآجال:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية بالنسبة للعقود.
- في أجل أقصاه الثلاثين يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

كما أنه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الآجال للتحويل، ففي نص المادة 61 والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام رقم 16-04 [1] الذي يعدل ويتمم النظام 07-01 على ما يلي: « ***يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل***

***يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمئة وستين(360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، يشكل أجل ثلاثمئة وستون (360) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم/ ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.***

***وفي كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد***».

نلاحظ أن المشرع قد مدد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في ظل النظام 07-01 لتصبح 360 يوم في ظل النظام 16-04 الأخير والذي جاء بعد صدور القانون 16-09 وبعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم 11- 06 الذي يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج [2].

لكن الجديد الذي جاء به النظام 16-04 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 ما نص عليه في الفقرة الرابعة من أنه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس الوقت وتاريخ التصدير.

بالرجوع إلى القانون التونسي للاستثمار نجد أنه نص على حرية المستثمر في تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الصعبة الأجنبية، دون ذكر أو تمييز نوع هذه الأموال أو مقدارها أو طبيعتها[3].

---

[1]- نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 ديسمبر2016، معدل ومتمم لنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد72، صادر في 13 ديسمبر2016

[2]- نظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 اكتوبر2011، يعدل ويتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج، ج ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

[3]- الفصل 3 من قانون الاستثمار التونسي، الرائد للجمهورية التونسية، ج ر عدد 82 بتاريخ 07 جويلية 2016.

## الفرع الثاني

## شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

يقصد بعمليات تحويل الأموال نحو الخارج كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها:

- ترحيل مداخيل رؤوس الأموال.
- الاستردادات وحواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية.
- الإتاوات والفوائد وأرباح الأسهم.

يتعلق الأمر فقط بتلك النشاطات المكملة لنشاطات الأساسية للعون الاقتصادي المقيم في الجزائر من خلال إيداع ملف كامل لدى البنك أو المؤسسة المالية،غير أن هذا النظام لم يتم إلغائه فقط تعديل في بعض المواد بموجب النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات المالية الجارية في الخارج، لكن فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال لم تستبدل تقريبا كل المواد وهو ما يؤدي إلى القول إلى إلغاء الضمني لبعض مواده والإبقاء على البعض منها، ثم أنه تم إصدار نظام أخر سنة 2005 تحت رقم 05-03 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية تم النص فيها على قيام البنوك والمؤسسات المالية بإجراءات تحويل إيرادات الأسهم و الأرباح الناجمة عن التنازل او تصفية الاستثمارات الأجنبية التي تم إنجازها في الاستثمار الموجه لإنتاج السلع والخدمات، حيث تم التأكيد على ان البنوك والمؤسسات المالية هي الوحيدة المؤهلة لدراسة طلبات التحويل بعد المرور على رقابة البنك المركزي.

في شكل استمارة تقدمها الوكالة وتتضمن مجموعة من البيانات وفي حالة إغفال او عدم استيفاء المستثمر المعني أي وثيقة من الوثائق المطلوبة يكون التسجيل محل الرفض المؤقت في انتظار استكمال المستثمر الوثائق اللازمة من اجل إعداد شهادة التسجيل التي تعدها المصالح المؤهلة للوكالة [1] وتسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد، ومؤشر

[1]- المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة لاستفادة من المزايا في اجل 48 ساعة بينما يعفى من هذا الاجراء في حالة عدم لرغبته في الاستفادة من هذه المزايا و هذا ما يجسد فعلا مبدأ حرية الاستثمار [1]،لكن الاستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار، وعليه فرضت شروط التحويل، وهذا يتم وفقا للآجال التي تحددها القوانين والّتنظيمات الخاصة بها، وعليه سنتناول بالدارسة شروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة الّتحويل، ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار (أولا)،الترخيص واكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال(ثانيا)، تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة(ثالثا)، إلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح (رابعا)، اجال التحويل (خامسا).

**أولا: شروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة الّتحويل**

بالرجوع إلى المادة 31 من الأمر 01-03 المتعّلق بتطوير الاستثمار الآتي نصها:

***« تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة الّتحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحّقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه »***[2].

ومن جانب آخر تنص المادة 2 من نظام 05-03 المتعّلق بالاستثمارات الأجنبية على ما يلي :***« تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في... والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الّناجمة عن الّتنازل أو الّتصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 01-03...»*** [3].

من خلال نص المادة 31 من أمر 01-03 المتعّلق بتطوير الاستثمار، وكذا المادة 2 من نظام رقم05-03 يتعّلق بالاستثمارات الأجنبية، يتجّلى لنا بوضوح أّنه حتى يمكن

---

[1] – ارزيل الكاهنة،" **المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر التناسب ام التعارض** "، مرجع سابق، ص11.

[2]– الأمر رقم 01 –03 المتعّلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]– من نظام 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، المتعّلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

للمستثمر إعادة تحويل أرباح استثماره إلى الخارج وكذا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر، فقط في حالة ما إذا قام بإنجاز استثماره هذا انطلاقا من مساهمات خارجية،فلا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، بمعنى أّنه قد أُنجز بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر.

وقد يّتخذ هذا الاستيراد شكلين:

- مساهمات نقدية.
- مساهمات عينية.

**1- بالّنسبة للمساهمات الّنقدية:**

يشترط في الأموال الّنقدية التي تستخدم في إقامة الاستثمار أن تكون مستوردة من الخارج، ويكون ذلك بواسطة عملة صعبة حرة الّتحويل[1]، طبقا للمادة 03/02 من النظام رقم 14 -04 طريقة جديدة للاستثمار في الخارج عن طريق امتلاك حصص عن طريق يسعرها بنك الجزائر بانتظام[2] إلى أن يتم الّتحقق من استيرادها قانونا.

**2 - بالّنسبة للمساهمات العينية:**

قد يقوم المستثمر غير المقيم في الجزائر بالمساهمة في إنجاز الاستثمار بتقديمه لمعدات وآلات أو وسائل تقنية، بمعنى مساهمة عينية تكون ضرورية للاستثمار، ولكي يتمكن من تحويل قيمتها إلى الخارج، يجب أن تكون هذه المساهمة العينية محلّ استيراد من الخارج، وليست مقتناة محليا، ويثبت ذلك بواسطة المستندات الّتجارية والجمركية الضرورية

---

[1]- المادة 31 من أمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- وفقا للمادة 2 من نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد25، صادر في29 أفريل2009

وكذا التّقييم الذي يقوم بإعداده خبير مؤهل[1]، وتكون هذه المساهمات العينية معفية من عملية التّوطين التي هي إجبارية بالنّسبة لعمليات استيراد السلع والخدمات[2]

**ثانيا : الترخيص واكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال.**

الزام المستثمرين المقميين فقط بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من اجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من اجل استثمارها وهو بمثابة السلاح الذي تستخدمه الدولة لحماية ميزان مدفوعاتها من خلال رفع رصيدها من العملات الصعبة، ولتساهم هذه الأموال في تنمية الاقتصاد الوطني، بإضافة إلى اجراء الاكتتاب بالتصريح هذا بعد اتخاذ الحكومة لقرار ضرورة إعادة النظر في سياستها الجبائية اتجاه جميع الشركات الأجنبية العاملة في السوق الوطنية، حيث يقع إلزاما على جميع الشركات الأجنبية التصريح بعملية التحويل أمام المصالح الجبائية المختصة إقليميا ثم الاكتتاب بالتصريح لديها بمناسبة كل عملية تحويل الأموال، بالإضافة إلى تقديم نسخ من فواتير التوطين البنكي، ونسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد بالإضافة إلى نسخة من محاضر الجمعية العامة وجميع القوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر جميعها توزيع الأرباح [3] اما في حالة اذا ما كانت الأموال المراد تحويلها هي عبارة عن نتيجة تصفية يجب ارفاق طلب المستثمر بعقد التنازل أو التصفية

---

[1]– المادة 4/12 من نظام رقم 90–03 مؤرخ في 20سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل لرؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج رج عدد 45، صادر في 24 اكتوبر 1990.

[2]– المادة 3 من نظام رقم 91–03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعّلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر عدد23، الصادر بتاريخ 25 مارس1992، معدل بموجب نظام رقم 94–11 مؤرخ في 12 أفريل1994 ، ج ر عدد72، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994

[3]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 271، انظر كذلك : بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص84.انظر قانون رقم 15 –06 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعّلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد08، صادر في15 فيفري 2015.

محررين في قالب رسمي بعد تقرير حق الشفعة للدولة عن الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، وكذا إمكانية إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج [1]، لتسلم في الأخير للمصرح شهادة التحويل في مدة أقصاها 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل[2].تطبيقا لمقتضى المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر تم احداث نص المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009[3]. كما يتعين على المستثمر الأجنبي طلب شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه سبعة أيام إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح لتدعيم ملف طلب التحويل، فهي بمثابة تأشيرة للمستثمر الأجنبي تحت طائلة رفض عملية التحويل، وبمضي هذه المدة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية[4].

**ثالثا: تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة:**

تعتبر الاحتياطات من العملات الصعبة حرة التحويل ذات أهمية بالغة لدى كل دول العالم، بحيث كل جزء منها مع احتياطي الذهب تغطية لإصدار النقد،كما أن الجزء الآخر يسمح لها بمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث في الأجل القصير، مما يجعلها لا تلجأ إلى الاقتراض من الدول الأخرى، أو لتخفيض سعر العملة الوطنية [5]

---

[1]– معفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص251.

[2]– بلحارث ليندة، " **القيود الواردة على مبدا حرية تحويل رؤوس الأموال** "، مرجع سابق، ص117.

[3]– بوحفص جلاب نعناعة، "**تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وصعوبات التمويل وتحويل العائدات**"، مرجع سابق، ص 92.

[4]– زوبيري سفيان، " **القيود القانونية الواردة على الاستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط لنشاط الاقتصادي ام عودة الى الدولة المتدخلة؟**"، مرجع سابق، ص118.

[5]– عرف مجلس النقد والقرض المقصود بإحتياط الدولة من العملة الصعبة (النقد الاجنبي) بانه "**العملة الصعبة كل عملية اجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها**"، طبقا لنص المادة 02 من نظام رقم 09-01، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مرجع سابق، انظر: بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص84.

هو إجراء منصوص عليه طبقا لنص المادة 5/58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث يستلزم على كل مستثمر أجنبي يود الاستثمار في الجزائر أن يقدم ميزان فائض خاص بالعملة الصعبة طيلة مشروعه الاستثماري، ولتطبيق نص المادة 04 من الامر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، صدر من السلطة النقدية نظام رقم 09 -06 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة،فحسب المادة 02 منه هو الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن وعناصر الجانب المدين مايعني ان الأجانب ملزمون بإدخال قيمة اكبر من قيمة التي يخرجونها من العملة الصعبة[1]، مع ضرورة إعادة الاستثمار العوائد وارباح الناتجة عن استثماراته الا اذا حقق أرباحا تفوق قيمتها ما تم تحويله إلى الخارج وفي حالة ما كان المشروع الاستثماري قد استفادة من مزايا الضريبية المقررة في اطار قانون الاستثمار يستلزم علية الامر إعادة الاستثمار حصة الفوائد التي توافق المعاملة الضريبية التي تلقاها خلال 04 سنوات من تاريخ غلق السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي طبقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]، بهدف التقليل من التحويلات الرأسمالية الا بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط [3]، بإضافة إلى انه عند إعداد ميزان العملة الصعبة لكل مشروع أخذا بعين الاعتبار العناصر التالية:

في الجانب الدائن: ترحيلات العملة الصعبة المتأتية من:

- كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك رأس مال الشركة.
- نواتج صادرات السلع والخدمات.
- حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات.

---

[1]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 78، 79.

[2]- المادة 57 من الامر رقم 09-01، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، انظر كذاك :معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص273، انظر المادة 57 من الامر رقم 09-01، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[3]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

- القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة.

تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة عينية مستوردة في الجانب المدين: التحويلات نحو الخارج بعنوان:

- واردات السلع والخدمات.
- الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبة وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج.
- خدمة الدين الخارجي الاستثنائي.
- أي دفع خارجي آخر.
- أن تعرض والمقابل بالدينار كل ميزانية بالعملة الصعبة.

وكل هذه الصرامة لمراقبة تحويل الأموال إلى الخارج، أين كثرت في الآونة الأخيرة عملية التحويلات غير القانونية لرؤوس الأموال إلى الخارج[1]

إن كثرة الإجراءات المفروضة تعتبر أهم القيود والعوائق التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الأجنبية الوافدة الحجم المطلوب، حيث تقدم طلبات التحويل إلى البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذها ولم يحدد.

المشرع لم يحدد المدة الدنيا ولا القصوى لتنفيذ التحويل وهو ما يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من مدى مصداقية هذا الضمان.

أن تحويل فوائد الاستثمار، تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة، في حين أن المشرع نص على ضمان عام للتحويل ولم يحدد حجم الفوائد التي يمكن تحويلها، ومن الشروط القبلية للقيام بعملية التحويل سواء لرأسمال المشروع أو فوائده نذكر:

---

[1]– بوحفص جلاب نعناعة، " **تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وصعوبات التمويل وتحويل العائدات** "، مرجع سابق، ص 89.

**رابعا – إلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح**

بالعودة إلى المادة 1/75 من الامر رقم 09 –01 السالف التي نصت على أنه: « ***زيادة على أحكام المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضرائب والرسوم و الحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي .ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات متتالية .وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه إبتداءا من تاريخ قفل السنة المالية الأولى*** .»

إذا أخل المستثمر بالتزاماته المتمثلة في إعادة استثمار حصة من الأرباح في الجزائر ،سيخضع لعقوبة قاسية تتمثل في إعادة كل التحفيزات المالية التي سبق أن تحصل عليها إضافة لتطبيق غرامة جبائية عليه نسبتها30%، طبقا لنص المادة 04/57 من الامر 09 –01 السالف الذكر[1]، أما في ظل قانون المالية لسنة 2013، فقد أورد استثناءا على الأصل، بحيث أصبح لا يطبق التزام إعادة استثمار الأرباح المحققة في الجزائر إذا استفاد المستثمر الأجنبي من ترخيص بالإعفاء صادر عن المجلس الوطني للاستثمار[2]. ويبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من الزامية إعادة الاستثمار من خلال الفوائد المحققة، عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة، ويتعين على الشركات المعنية قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

وبالتمعن في المادة 40 من قانون المالية لسنة 2013، نستشف الملاحظات التالية:

- أصبح المجلس الوطني للاستثمار كجهة مساهمة في الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال– تحويل الأرباح– عن طريق آلية الترخيص بتحويل الفوائد.

[1]– بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ص 221.

[2]– بن هلال ندير، مرجع نفسه، ص 222.

- ممارسة المستثمر الأجنبي لحق تحويل الأرباح مرهون بقرار المجلس الوطني للاستثمار بالترخيص بالتحويل أي الإعفاء من إعادة استثمار الأرباح أو برفضه[1].

**خامسا- آجال التحويل**

بالعودة إلى المادة 04 من النظام رقم 05-03،متعلق بالاستثمارات الأجنبية، فقد كلفت البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بعملية التحويل حيث تختص الهيئة الموجودة على مستوى بنك الجزائر بمراقبة ملف التحويل دون تحديد اجال لذلك، كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بغرض دراسة وفحصه ويجب ان يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق الازمة التي تثبت وجود حصص خارجية في انجاز مشروع استثماري سواء تعلق الامر بنواتج الاستثمار أو تصفيته،اما فيما يخص اجال التحويل،فان المشرع ترك مسالة دراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات الخاصة بإيرادات الأسهم والأرباح ونواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الاجانب، كما تولى هذه الهيئات المالية بتحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة- الوطنية والأجنبية بمبلغ يطابق المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية، اما بخصوص التنفيذ حسب اتفاقيات الدولية اكدت على احترام اجال تنفيذ عمليات التحويل إلى الخارج اما بصورة واضحة أو بعبارات تدل على وجوب عدم التأخير نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي اكتفت بإشارة ان عملية التحويل يجب ان ينجز دون تأخير، في حين ان هناك اتفاقيات دولية حددت تلك المدة مابين شهرين إلى 06 اشهر والعرف الجاري العمل به يبدا سريان حساب هذه المدة من تاريخ إيداع

[1]- المادة 40 من قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد72، صادر30 في ديسمبر 2012 انظر كذلك : زوبيري سفيان، " **القيود القانونية الواردة على الاستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط لنشاط الاقتصادي ام عودة الى الدولة المتدخلة؟**، ص117،116، انظر كذلك : حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص158.

الطلب [1]، اما العملة التي ستتم بها عملية التحويل لم يتحدد بشأنها موقف محدد في قانون الاستثمار وعليه المشرع يحيلنا مرة أخرى إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات مثلا :الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا حددت مسبقا العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل رأسمال، وفي حالة عدم تحديد العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل في الاتفاقيات الثنائية سيتم لاحقا بين الدولة المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي[2].

[1]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص158، 159.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 91–231، مؤرخ في20 جويلية 1991، المتضمن المصادقة على لاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديموقراطية الشعبية والحكومة الإيطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، والبرتوكول الإضافي، الموقعين بالجزائر في 03 افريل 1991، ج ر عدد 35، صادر في 24 جويلية 1991.

# خاتمة

بعد هذه الدراسة وتسليط الضوء فيها على قانون الاستثمار رقم 16 –09 لسنة 2016 واهم ماجاء به من إصلاحات توصلنا إلى ما يلي :

1 – هو محافظة هذا النص الجديد على مجمل الاحكام الواردة في الامر 01 – 03 والتعديلات التي طالته سنة 2006، والتي تتلخص فيما يلي :

- المزايا والحفيزات الضريبية.
- الاستقرار التشريعي.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- حق الشفعة.

2 –هناك احكام مستحدثة بموجب القانون رقم 16 –09.

- إقرار بمزايا بالنسبة لنشاطات ذات امتياز والمنشئة لمناصب الشغل وذات أهمية للاقتصاد الوطني.
- الغاء الرسوم على أرباح الاستثنائية المطبقة على القطاع النفطي.
- استحداث مراكز جديدة تعوض الية الشباك الموحد.

ما يمكن قوله ان الجزائر تحاول تخطي مختلف العقبات في سبيل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال مباشرة استرجاع العقارات الصناعية الغير المستغلة، وتشجيع المنتوج الوطني من خلال تحيد قائمة الواردات.

لكن لما نذهب إلى ارض الواقع بالرغم من تلك المجهودات المبذولة من طرف الدولة على المستوى التشريعي من خلال تعديلات القانونية أو من خلال تقديم تسهيلات جبائية وجمركية وعقارية للمستمرين للوطنين والأجانب على حد سواء وكذا من خلال الهيئات الاستشارية والرقابية والهيئات المستحدثة،إلى جانب الإمكانيات الهائلة التي تتمتع وتزخر بها من مواد بشرية مجتمع شباب،وطبيعية فهي تتربع على مساحة شاسعة تقدر ب2,381,741 كم² بهذا تحتل المرتبة الاولى عربيا والمرتبة العاشرة عالميا، فهذا الاخير

تولد عنه تنوع التضاريس والغطاء النباتي وموارد مائية هائلة بتنوع المناخ فيها واهم ما في ذلك انها تطل على منطقة البحر الابيض المتوسط اين تتم اهم المبادلات التجارية بين دول الاتحاد الاوربي.

بالرغم من هذا المؤهلات التي سبق لي ذكرها إلى انه وللاسف الجزائر تبقى متصدرة اواخر الترتيب من حيث تشجيع الاستثمار وكذا انطلاقا من قناعات ومعطيات مستمدة من ارض الواقع المعاش يمكن القول ان المشكل في الجزائر ليست مشكل نصوص قانونية المرتبطة بالاستثمار وانما المشكل هو مشكل كيفية تطبيق هذه النصوص وغياب ارادة فعلية في تحقيق الاهداف المسطرة من قبل الدولة وهذه المعطيات التي بنيت عليها قناعتنا تتلخص فيما يلي :

- ما يشهده الواقع الذي تعيشه الجزائر من تدنى المستوى الاقتصادي والاجتماعي....، وتراجع سعر عملة الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية، واللجوء إلى إلي طبع مبالغ مالية ضخمة من النقود لتفادي الاستدانة الخارجية ولتغطية العجز الاقتصادي.

- مثلا في القطاع الفلاحي والذي يعبر اهم القطاعات الاستراتيجية الذي من خلاله يقاس مدى تطور الشعوب متى حققوا اكتفاء ذاتي وامن غذائي بينما في الجزائر نلاحظ غياب تشجيع في هذا المجال بدليل مثلا :ماحدث في ولاية الوادي سنة 2018 تم رمي مادة البطاطا لانعدام غرف التبريد،وكذا رمي القمح في ولاية تيارت لانعدام فيها مطاحن بتجهيزات معصرنة فكل المطاحن الموجودة في تلك الولاية كلها موروثة عن العهد الاستعمار لا تستطيع استيعاب كل المنتوج تلك المنطقة ثم شاهدنا بعدها لجوء الدولة إلى استيراد القمح الروسي،هذا راجع لانعدام تشجيع الاستثمار الفلاحي وعدم استغلال الكلي للأراضي الفلاحية تستغل فقط نسبة 6 % منها، بإضافة إلى تحويل الاراضي الفلاحية عن وجهتها الاصلية إلى احياء السكانات الاجتماعية،مثلا ما حدث في سهل متيجة.

- ما يلاحظ النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب، وهو ما ينعكس بالسلب على الاستثمار الوطني، مما يبعث الخوف في المستثمر الأجنبي وتجنب المغامرة برأسماله.

- كثرة الفساد الاداري والبيروقراطية المستفحلة في الادارات الجزائرية الذي يتولد عنه مشكلة صعوبة الحصول على العقار الصناعي.

- هناك مشكلة الشفافية والنزاهة منح قروض الاستثمار بمبالغ خيالية بالمقارنة مع مبلغ الضمان الذي يقدمه المستثمر مثلا : قضية رونو لتركيب السيارات المطروحة امام القضاء حاليا.

- في مجال السياحة مثلا مشاركة الجزائر في المعرض الدولي بالدوحة في شهر اكتوبر 2018 الذي كانت نتائجه جد سلبية، وفرض وزير التجارة شروط خاصة لمشاركة المتعاملين في هكذا تظاهرات دولية،وعليه حتى الطلب واختيار الوجهة السياحة إلى يفضلون السواح الوجهة إلى المغرب وتونس،مصر،تركيا بدلا من اختيار الوجهة إلى الجزائر.

- عدم استغلال الطاقات المتجددة كطاقة الرياح والشمس والمياه بدلا من الطاقات التقليدية كبترول والغاز..... الخ.

- ضعف خدمات النقل بكل انواعه (بحري، بري، جوي)، مما يصعب مهمة تسويق وبلوغ الاسواق الدولية والعالمية وحتى الافريقية بمختلف السلع والخدمات بمختلف انواعها هذا اشكال طرح على ارض الواقع عندما تم ابرام صفقة تصدير العتاد العسكري من شحنات والحافلات ...الخ من نوع مرسيدس وتصديره إلى قارة افريقيا.

- كثرة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وأحيانا نلمس تناقض الموجود بين تلك النصوص القانونية مثلا بين قانون المالية وقانون الاستثمار بخصوص نسبة

المشاركة الأجانب في الاستثمارات وكما هو معلوم ان المستثمر ليس مجبر على معرفة قانون المالية بقدر ما هو ملزم بقانون الاستثمار.

- العبا الضريبي الذي يرهق كاهل المستثمر الاجنبي لكن هناك استثمارات استفادة الاعفاء الكلي لضريبة على القيمة المضافة TVA، هو الذي تسبب في زيادة انتاج السيارات وبأسعار خيالية وعليه ظهرت حملة التي اطلقها الشعب" خليها تصدي ".

- المعاملة التمييزية بين المستثمر الاجنبي والوطني من حيث بعض الالتزامات مثلا: اجراء التصريح المسبق لإنشاء المشاريع الاستثمارية من طرف مستثمر اجنبي وهو يعد خرقا لالتزامات الدولية القاضي بعدم التمييز.

- المقرحات :

- لتجاوز كل هذه المشاكل التي تطال الاستثمار الاجنبي في الجزائر نقترح جملة من الحلول على الاقل لتقليص من حدتها وهي كالاتي:

- اعتماد في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار على متخصصين في مجال القانوني اخص بالذكر المتخصصين في مجال قانون الأعمال وكذا متخصصين في مجال الاقتصاد والمالية

- ضرورة ثبات ومرونة التشريعات التي يعمل في ظلها المستثمرون الأجانب التي تساعد على بعث الثقة والاطمئنان لديهم.

- بالنسبة للإجراءات إزالة إجراءات المعقدة وتبسيطها وذلك عن طريق الغاء اجراء (التراخيص والاعتمادات)، وذلك على أساس ان الحصول على السجل التجاري يتطلب شروط كثيرة منها شهادة الميلاد، بطاقة السوابق القضائية،شهادة للمارسة المهنة المطلوب تسجيلها... الخ، فإذن لا داعي من فرض اجراء الاعتماد أو الترخيص المسبق الذي يجعل الكثير من المستثمرين يتهربون جراء طول الانتظار للحصول عليها.

- عند منح العقار الصناعي يجب تخفيف الاعباء الادارية وتقليص عدد الامضاءات.

- اقتداء بالدول الرائدة في مجال الاستثمار والتي حققت تطورا ملحوظا بالرغم من امكانياتها المحدودة على سبيل المثال: سنغفورة، ماليزيا، تركيا.

- استغلال كل الموارد الطبيعية المتوفرة في بلادنا وتحويلها إلى طاقة متجددة مثل طاقة الشمسية باستغلال لذلك جنوب الجزائر اخص بالذكر ولاية عين صالح،تمنراست هذا بدلا من مشروع الغاز الصخري المطروح على طاولة النقاش، مثلا طاقة الرياح الموجودة على الولايات الساحلية للجزائرية وكذا ولاية ادرار، وكذا استغلال طاقة المياه باستغلال المياه الجوفية الموجودة في الجنوب الجزائري مع حدود مالي، فكل هذه الطاقات التي اسلفت ذكرها هي طاقات دائمة غير زائلة وغير مكلفة واهم مافي ذلك انها صديقة للبيئة.

- استغلال النفايات بإعادة رسكلتها مثل: ماحدث في تركيا سنة 2018.

- لتجاوز مشكلة الاعباء الضريبية يجب تخفيضها (تخفيض الضريبة على الوعاء العقاري)، أو الاعفاء الجزئي منهامثلا : شخص لم يدفع مستحقاته الضريبية منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا سنة 2020، يمكن اعفاءه من دفع جزء منها مثلا يدفع فقط 10 سنوات منها أي منذ سنة 2010 إلى يومنا هذا، قصد تحصيل جزء منها على الاقل وتمويل الخزينة العمومية بها هذا من جهة، ومن جهة اخرى ادخال هذه الفئة المتهربة من دفع الضريبة والتي تنشط في السوق السوداء إلى دائرة السوق الرسمية بتشجيعها على دفع جزء فقط من الضريبة المستحقة.

- فتح الباب لمجال الاستيراد وعدم تقيده بإجراءات معقدة مثلا :طلب فقط شهادة السوابق القضائية التي يشترط فيها ان تكون خالية من احكام بالإدانة.

- إنشاء بنوك متخصصة في دعم المشاريع الاستثمارية.

- توفير إدارة كفئة، بتعيين موظفين أكفاء وعلى دراية كاملة بشؤون الاستثمار، واعتماد معايير الكفاءة عند التعيين والترقية، والعمل على تصفية الإدارة من كل اشكال المحسوبية والوساطة والفساد التي تسيطر على أغلب الأجهزة الإدارية الحكومية وللقضاء على كل هذه المشاكل يجب إعادة النظر في أجور الموظفين

- بخصوص صدور قانون المحروقات الاخير 19-13 الذي يسمح بالاستكشاف والتنقيب من طرف الشركات الاجنبية في إطار عقد الامتياز كان من الاجدر لو كانت عقود قصيرة المدى وان تتضمن تكوين يد العاملة الوطنية في مجال التنقيب والاستكشاف هذا لأنه مجال متعلق بالسيادة على الثروات الاستراتيجية والحيوية للبلاد من جهة، وتقليص من دفع التكليف بالعملة الاجنبية والقضاء على البطالة التي مفادها على المدى البعيد هو القضاء على التبعية الاجنبية في استغلال هذه الطاقة.

- تشجيع السياحة من خلال اقامة اقطاب ومركبات سياحية بمقايس دولية وعالمية باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة، من خلال استخدام الدعاية والاشهار الاعلامي واستغلال المواقع التواصل الاجتماعي أو مايعرف مؤخرا (بالتجارة الالكترونية).

وفي الأخير نطرح إشكالية التالية هل هذه العوائق السالفة الذكر لوحدها هي التي قلة من نصيب الجزائر في الاستثمار الأجنبي أو ان هناك عوامل أخرى إلى جانب العوائق السالفة الذكر وهذا مايجب البحث عنه في الفترة المستقبلية.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

2. إبراهيم متولي حسين المغربي، دور حوافز الاستثمار في تفعيل النمو الاقتصادي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

3. احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم لفض المنازعات في مجال الاستثمار دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990.

4. احمد عبد الرزاق خليفة، " القانون والسيادة وامتيازات النفط، الطبعة الثانية ،مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، 1997.

5. احمد عبد اللاه المراغي، الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

6. احمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية العراق – مصر – السعودية –الأردن – الجزائر – اليمن، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

7. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2006.

8. توفيق مديني، المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، دار لبنان للطابعة والنشر، بيروت، 2004.

9. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في المنظمة العالمية، حمايتها – تسويتها– منازعاتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

10.جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

11. حسام الدين فتحي، المركز القانوني للأجانب دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1996.

12.حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

13. _____، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

14.حمد عبد الله المراعي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

15.خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

16.خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2014.

17.دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

18.رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية، 2012.

19.زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح- التحكيم – التوفيق- الوساطة، لحل النزاعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

20.سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

21.سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسيات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية الاسكندرية، 2007.

22.سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة مكتبة مدبولي القاهرة، 1999.

23.شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة, 2007.

24.طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، 2016

25.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي قفي السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، د د ن، 1990.

26.عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2000.

27.عبد العزيز محمد سرحان، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.

28.عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29.عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسية المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1994.

30.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي- فرنسي- إنجليزي)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1995

31.عبد الستار احمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2013 .

32.عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006.

33.علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر، 1981.

34.عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

35.عمار محمد خيضر الجبوري، ضمان الاستثمار الأجنبي " دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2017

36.عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

37.عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية، في القانون الجزائري دار هومة، الجزائر، 2014.

38.فاطمة السويسي، المالية العامة موازنة – ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس، لبنان 2004

39. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

40.قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة, الجزائر، 2004.

41.لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

42.ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

43.محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

44.مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

45.المرسي السيد حجازي، النظم الضريبي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001.

46.مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

47.معاوية عثمان الحداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار، الإسكندرية ، 2015.

48.نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات الاستثمارات الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

49.هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

50.هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

51.هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

52._____ ، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مطبعة دار الهدى، الإسكندرية، 2016.

53.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ – رسائل الدكتوراه :**

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية الاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. بن عنتر ليلى، اساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الاجنبية، اطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3. بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة الدكتوراه، فرع الحقوق تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015- 2016.

4. بوسهوة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004 – 2005

5. ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

6. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، الأطروحة الدكتوراه تخصص قانون، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

7. حسن طالبي، تسوية المنازعات في قانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة الدكتوراه، في القانون الخاص كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005-2006

8. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، بجاية، 2017.

9. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

10. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11.سعدي هند، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية، اطروحة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص: علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

12.عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية الاستثمارات الأجنبية، اطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

13.عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

14.قبايلي طيب ،التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن ،اطروحة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2012.

15.قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

16.كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 – 2005.

17.لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

18.منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي بالجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015– 2016،

19.منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتسير، الجزائر، 2008.

20.معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة الدكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1998.

21. معيفي العزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

22. مساعدي عمار، العلاقات الاقتصادية الدولية ومبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996 -1997.

23. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

24. عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 – 2018.

25. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.

**ب – مذكرات الماجستير:**

01.أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

02 .أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون, فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

03 .أوعيل نعيمة، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر، في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر1998 –2005، مذكرة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2005 –2006.

04 .بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون العام لأعمال، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

05 . بدودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

06 .بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو، 2010.

07 .بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005 .

08 .بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، البليدة، 2007.

09 .بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10 .بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، محمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

11 . بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام لأعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

12 . بوحلايس محمد خليل، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، تخصص احصاء واقتصاد تطبيقي، معهد العلوم الاقتصادية، علوم التسير والعلوم التجارية، دائرة العلوم الاقتصادية، العربي بن مهدي، ام البواقي، 2008 – 2009 .

13 . بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري الاستثمارات الأجنبية، مذكرة الماجستير، تخصص هيئات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 –2016.

14 . تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، الجزائر 2010–2011.

15 . حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

16. حسني صلاح الدين ، شروط تكوين عقد الاعتماد الايجاري (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011–2012 .

17. خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، منتوري، قسنطينة، 2008.

18. روابح سعد، القيود الواردة على حق الملكية العقارية، مذكرة الماجستير، التخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة، 2015 –2016.

19. ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في العلوم والتسيير، الجزائر، 2007–2008.

20. سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة الماجستير، تخصص عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011–2012.

21. شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ، الجزائر، 2007-2008.

22. صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، رسالة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

23. عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كّلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

24. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006.

25. صبيات كريمة، مدى مستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2005-2006.

26. كعباش عبد الله: الحماية الوطنية والدولية الاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

27. كمال سمية، النظام القانوني الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2002.

28. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 -2011.

29. محمد أمين عوايشية، (صندوق دعم الاستثمار)، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر، 2013.

30. محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006-2007.

31. محمد سارة، حالة أوراسكوم تيليكوم، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منتوري، قسنطينة، 2009 – 2010 .

32. مشيد سليمة، الاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية رسالة الماجستير، الجزائر، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

33. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

34. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

35. مهنان إدريس، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.

36. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الاستثماري، مذكرة الماجستير، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1996-1997.

37. يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1999.

38. قودري كريمة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 -2011.

39. صياد شاهينز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، 2012-2013.

- **المقالات العلمية**

1. إبراهيم الدسوقي أبو اليل، « قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد01، 1993، ص ص86 -105.

2. احمد سلامة عبد الكريم، « شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة مصر، العدد 05، 1989، ص ص 117 -168.

3. إقلولي محمد، « شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو العدد 01، 2006، ص ص94، 123.

4. _____، «عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد02، جامعة تيزي وزو، 2010، ص ص 48-61.

5. ارزيل الكاهنة ،« المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر التناسب ام التعارض » ، دراسات متنوعة على شرف الاستاذ زوايمية رشيد ، فعلية القاعدة القانونية ، دار بري لنشر ، بجاية ،2019 ، ص ص98-116.

6. بن حمودة محبوب ، بن قانة إسماعيل، « أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي »، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007 ،ص ص،61- 68.

7. بن سهلة ثاني بن علي، نعيمي فوزي،« تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر علي ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار»، مجلة إدارة، العدد 02، 2007، ص ص، 25 -43.

8. بسكري رفيقة ، « التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية»، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة ، العدد 09 ، جوان 2016 ، ص ص171- 188 .

9. بن شعلال محفوظ، « الاستثمار الجزائري في الخارج»، المجلة الاكاديمية البحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 02، 2015، ص ص 454 -471.

10.بن هلال ندير، « مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدا المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص ص 472 -491.

11.- بلقاسمي سليم ، « ضمانات الاستثمار الاجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر »، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 04 ، ديسمبر 2020 ، ص ص509 -541.

12.بلعوج بولعيد، « معوقات الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2006، ص ص 71- 91.

13.بقة حسان:« دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 02، 2017، ص ص 95، 108- .

14.بوبالو يمينة،« عن واقع مبدا المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد02، 2016،، ص ص، 434 - 452

15.بدوهان صالح، خويلدي السعيد، « حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)»، دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 18، 2018، ص ص، 147 - 158.

16. تتخمارين حليمة ،« الاطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكلات السياحة واسفار في الجزائر »، مجلة اجتهادات للدراسات القانونية واقتصادية، جامعة تمنراست ،العدد 05، ص ص 49 -64 .

17.حديد عنتر ،عكروم عادل، « شرط الثباب كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص656 -671.

18.حسين نوارة، « حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2018، ص ص 484 – 509.

19. _____، « قيود الاستثمار الاجنبي في الجزائر»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو، جامعة الاغواط، العدد 02، جوان 2019، ص ص 66 – 88.

20._____« حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد01، 2018، ص ص488 – 509.

21.حساييني لامية، « حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري الية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تميزي اتجاه المستثمر الأجنبي»، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص ص 531 -545.

22. حسان نادية « دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2008، ص ص95، 120.

23. _____، « اثر الفساد على الاستثمار الخاص »، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2011، ص ص 401 -424.

24.حجازي محمد، « اشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر »، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية العدد 2، 2012، ص ص 316 – 337.

25.صالح بودهان، خويلدي السعيد: « حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقيد)»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص ص147 –158.

26.طالبي محمد، « أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009، ص ص 316–313

27.لعماري وليد، " استقرار القانون المطبق على المطبق على الاستثمار، كضمان المستثمر الأجنبي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، العدد09، جوان 2016، ص ص 334–353.

28. عجابي عماد، « تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد09، ديسمبر2014، ص ص263 –281.

29.عسالي نفيسة: « اختصاصات المجلس الوطني لاستثمار»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية العدد 01، 2016، ص ص 386–408.

30.عيبوط محند وعلي، « الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر»، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد1، 2006، ص ص36–93.

31. _____، « شرط الدولة الأولي بالرعاية في قانون الاستثمارات»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،، العدد2، 2010، ص ص77- 99 .

32._____، « مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد01، 2010، ص ص 101 – 128.

33.عيطوي سميرة، عبد الحميد مهري:« السياسة الضريبية في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر – الإشارة إلى تجارب دولية –"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ام البواقي، العدد 04، ديسمبر 2015، ص ص 132 – 146.

34.فضيل خان، محمد توفيق شعيب، "الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع لاستثمار "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016.، ص ص، 440 –450.

35.فيصل نسيغة ،عادل مستاري، " مؤشرات حرية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص ص 168 –174.

36.قادري عبد العزيز، " دراسة في عقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية (عقد الدولة le Contrat d'Etat)"، مجلة الإدارة، العدد 01 2006، ص ص 31 – 85.

37.قرفي إدريس، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص ص 64 –76.

38.قوراري عبد العزيز، « دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 01، أفريل 2006، ص ص99 –121.

39. دكاني عبد الكريم، «معوقات الاستثمار السياحي الاجنبي في الجزائر»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست العدد 05، 2018، ص ص 183 -202.

40.كسال سامية، « دور الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي – عقود البترول نموذجا –»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 03،، جامعة بسكرة، العدد03، ديسمبر 2016، ص ص176، 200.

41.كسال سامية، « دور الثبات التشريعي في المدرج في عقود الاستثمار في حماية المستثمر الأجنبي»، صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد02، اكتوبر 2018، ص ص438-471.

42.مدوس فلاح الرشيدي، « ضرورة تطوير وتفعيل الاتفاقية الثنائية لعام 1989 بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات المتبادلة للاستثمار»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، مارس2005،، ص ص 13- 65.

43.معيفي لعزيز، « دور المعاملة الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد2، 2011، ص ص 52- 72.

44. _____، « الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري : أي فعالية في توفير العقار الموجه للاستثمار في الجزائر »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص ص 124- 138.

45.منصوري زين، « واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا»، جامعة الشلف، العدد2، ماي 2005، ص ص 125 -147.

46.ميلود سلامي، « الضمانات القانونية الاستثمار الأجنبي في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 6، مارس 2015، ص ص 64 –90.

47.هوام علاوة ، أوراغ اسيا : « الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الاستثمار في ظل القانون رقن 16–09»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 11، جانفي 2019، ص ص 157– 177.

48.هوام علاوة ،عربي باي يزيد، « عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)»، دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، العدد 15، 2014 ص ص، 135–151

49.والي نادية، « المعوقات الاقتصادية والسياسية، للاستثمارات الأجنبية في كل من الجزائر وتونس والمغرب »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 08، 2017، ص ص128 –139.

50.ونوغي نبيل، « واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري»، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد 03، 2017، ص ص 218–233.

51.وصاف سعيدي ،قويدري محمد، « واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 08، 2008، ص39–56.

52.يوسفي محمد: « مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي (93–12)، المتعلق بترقية الاستثمارات»، مجلة إدارة، العدد2، 1999، ص ص 53 – 117.

53._____، « مضمون أحكام الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية»، مجلة إدارة، العدد 23، 2002، ص ص21 –51.

54.طباع نجاة، « التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل ام تشديد للرقابة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2017 العدد خاص2017، ص ص 211 -225.

55.طعابة حدة، لحاق عيسى، « معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد01، جانفي 2019، ص ص143 - 157.

56.عمر زغدودي، « الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات »، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص ص 391 -408.

57.رابح خوني، رامي حريد، « عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة »، مجلة الحقوق والحريات العدد 03،، بسكرة، العدد 03، ديسمبر2016، ص ص310 - 332.

58.عدلي محمد عبد الكريم، « تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة»، مجلة الحقيقية، جامعة ادرار، العدد18، ص ص186- 202،

59.زوبيري سفيان، « القيود القانونية على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2011، ص ص 104-126

- **المداخلات العلمية:**

1. أوباية مليكة، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي، من فعاليات اليوم الدراسي حول "معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر "2017، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 05 ديسمبر 2017.

2. إرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمارمداخلة من أعمال اليوم دراسي حول، "مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمار "، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016.

3.إقلولي /أولد رابح صافية، علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي من أعمال الملتقى الوطني السادس حول، " الإستثمار العقاري في الجزائر "، جامعة الوادي، يومي11 و12 ديسمبر 2013.

4 . _____، نظام الترخيص، " قيد حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، من فعاليات اليوم الدراسي حول، "معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر "، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 05 ديسمبر 2017.

5 . ايت ساحد كهينة، العقار الصناعي كعائق للاستثمار الأجنبي في الجزائر، من أعمال اليوم الدراسي حول، "معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 07 ديسمبر2017.

6 .بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، إسماعيل ميمي، التحفيزات الجبائية كآلية لتدعيم وترقية الاستثمار في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي الخامس "دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار "تجارب دولية، ص ص 01–16، على موقع :-dlibrary.univ boumerdes.dz .

7 . بلحارث ليندة، القيود الواردة على مبدا حرية تحويل رؤوس الأموال ، من أعمال اليوم الدراسي حول، " معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم07 ديسمبر 2017.

8 . بوريحان مراد، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر بين الإصلاحات التشريعية والتحديات المستقبلية، من فعليات اليوم الدراسي "مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات في الجزائر"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم27 أكتوبر 2016.

9 . بوحفص جلاب نعناعة، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط وأثرها في توجهات السوق العقارية وآفاقها ، أعمال الوطني السادس حول، الاستثمار العقاري"، جامعة الوادي يومي: 11 و12 ديسمبر 2013.

10 .شيخ ناجية، عن معوقات القانونية والإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، فعاليات اليوم الدراسي، حول"معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر " 2017، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 05 ديسمبر 2017.

11 .حسين نوارة، تكريس عقود الضمان الدولية لتأمين الاستثمار العقاري، حول "الاستثمار العقاري في الجزائر "، جامعة الوادي، يومي 11و12 ديسمبر 2013.

12 _____، التحكيم التجاري الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية، أعمال الملتقى الدولي حول "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية"، جامعة بجاية، يومي 14و5 ماي2006.

13 . حسين فريدة، فعالية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع وحقيقة الواقع، أعمال اليوم الدراسي،، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم27 أكتوبر 2016.

14 .خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول" الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، جامعة ورقلة يومي 18-19 نوفمبر 2015.

15 .ضيف الله محمد الهادي، لبزة هشام العبسي ، دور البنوك العقارية في تمويل قطاع السكن، أعمال الملتقى الوطني السادس حول:" الإستثمار العقاري في الجزائر "، جامعة الوادي، يومي11 و12 ديسمبر 2013.

16 .عيبوط محند وعلي، حدود حرية الإستثمار في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول "التشريع وواقع الإستثمارات في الجزائر"، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 نوفمبر2012.

17 عماد إشوي ،عادل جداداوة، الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى "قانون الاستثمار والتنمية المستدامة"، جامعة سوق اهراس، يومي 05 و06 ديسمبر،

18 .موشارة حنان، دور محكمة الاستثمار العربية في فض منازعات نزع ملكية الاستثمار المقامة في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول " منظومة الإستثمار في الجزائر "، جامعة قالمة، يوم 23 –24 أكتوبر 2013.

19 .محمدي سميرة، تطبيق القاعدة 49 –51% بين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني وتقيد الاستثمار الأجنبي، أعمال اليوم الدراسي حول "مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات في الجزائر"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016.

20 . مقلاتي منى، البيئة الاستثمارية في الجزائر المقومات والاطار القانوني، أعمال الملتقى الدولي حول " منظومة الاستثمار في الجزائر "، جامعة قالمة، يومي 23، 24 اكتوبر2013، ص ص، 01–13.

21 . والي نادية، الاستقرار السياسي والتهديد الأمني هاجس المستثمرين الأجانب في الجزائر، أعمال اليوم الدراسي حول "معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر " جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 05 ديسمبر 2017، ص ص 58- 62.

- **النصوص القانونية:**

- الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل الدستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب:

- قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد25، صادر في 14 أفريل 2002،
- قانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج رعدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور ،ج ر عدد14، صادر في 07 مارس 2016.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. أمر رقم 72 – 16، المؤرخ في 07 جوان 1972، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسات العربية لضمان الاستثمار والائتمان الصادرات، ج ر عدد 53، صادر في 04 جويلية 1972.
2. مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ 05 نوفمبر 1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيورك بتاريخ 10

جوان 1958 ،والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها،ج ر عدد 48 ، صادر في 23 نوفمبر 1988 .

3. مرسوم رئاسي رقم 90-224 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين اتحاد المغرب الغربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد المغرب العربي، ج ر عدد 06، صادر في 06 فيفري1991.

4. مرسوم رئاسي رقم91-345 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات، ج ر عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

5. مرسوم رئاسي رقم 91-231 مؤرخ في20 جويلية1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، والبرتوكول الإضافي، الموقعين بالجزائر في 03 فيفري 1991، ج ر عدد 35، الصادر في23 جويلية .1991

6. مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائرية الجمهورية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر عدد 46، الصادر في 06 اكتوبر.1991

7. مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ13 فيفري 1993 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة

جمهورية فرنسا بشان التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات وتبادل الوسائل المتعلق بهما ، ج ر عدد 01 ، صادر في 02 جانفي .1994

8. مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في30 اكتوبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

9. مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في30 اكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ، ج ر عدد66، صادر في 05 نوفمبر 1995

10. مرسوم رئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 أفريل 1996، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، ج ر، صادر في 24 أفريل 1996.

11. مرسوم رئاسي رقم 01 – 205 مؤرخ في 27 جويلية 2001 ، يتضمن لاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول التشجيع وحماية الاستثمار المتبادلين للاستثمارات ، ج ر عدد 41، صادر في 29 جويلية .2001

12. مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في26 فيفري2005، يتضمن المصادقة الاّتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ج ر 15، صادر في 27 فيفري .2005

13. مرسوم رئاسي رقم 05 – 159 مؤرخ في 22 افريل2005، يتضمن المصادقة على لاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية

الشعبية والمجموعة الأوربية من جهة والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، ج ر عدد 31، صادر في 30 أفريل 2005.

14. مرسوم رئاسي رقم 05- 235 مؤرخ في23 جوان 2005 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق حول ترقية والحماية المتبادلة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، ج ر عدد 45، صادر في 29 جوان 2005.

15. مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على الّتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الّتونسية، ج ر عدد72، صادر في19 نوفمبر 2006.

- **النصوص التشريعية:**

1. قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في01 جوان1998 معدل ومتمم.

2. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج رعدد 02، صادر في 15 مارس 2012.

3. أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 105 صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر، عدد 15 صادر في 01 مارس 2005.

4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج رج ج عدد78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

5. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد101 صادر في 19 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

6. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، معدل ومتمم.

7. امر 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن الإعتماد الإيجاري، ج.ر العدد 03 ، صادرة في 10 جانفي 1996.

8. امر رقم 01 -03، مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 اوت 2001. ملغى جزئيا.

9. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 ، صادر في06 فيفري 2002.

10.قانون رقم 03-10 مؤرخ 19جويلية 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

11.أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 جويلية 2003، متعلق بالنقد والقرض ج ر عدد52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم

12.قانون رقم 15 -06 مؤرخ في 25 فيفري 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعّلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد08 ، صادر في15 فيفري 2015.

13.قانون رقم 06 -01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 ، صادر في 08 مارس2006. معدل ومتمم.

14.قانون رقم 06 -11 مؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42، صادر في25 جوان 2006.

15. قانون رقم 07 -11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن نظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74، صادر25 نوفمبر 2007.

16.قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 23، صادرة في 23 افريل 2008.

17.قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011, يتضمن قانون المالية لسنة 2012, ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

18.الأمر رقم 15 -01، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015

19.قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

20.قانون رقم 16 -09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

21. قانون رقم16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد77، صادر في 29 ديسمبر2016.

22.قانون رقم 18 -04 مؤرخ 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج ر عدد 27 ، صادر في 13 ماي 2018 .

23. قانون رقم 20 -16 مؤرخ في31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر عدد 83، صادر في 31 ديسمبر2020 .

- **النصوص التنظيمية:**

1 . مرسوم رئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم للصفقات العمومية بتفويض المرفق العام، ج ر عدد50، صادر في 30 سبتمبر 2015.

2 مرسوم تنفيذي رقم 90 –78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة مدى تأثير على البيئة، ج ر عدد 10، صادر في 07 مارس 1987.(ملغى).

3 .مرسوم تنفيذي رقم 93 –114 مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 –285، ج ر، عدد 32، لسنة 1992 مؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية، ج ر، العدد 32، صادرة 16 ماي1993.

4 مرسوم تنفيذي رقم 93–186 مؤرخ في 27 جويلية1993، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91–11 مؤرخ في27 أفريل 1991 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر، عدد51 ، صادر في 01 أوت1993.

5 .مرسوم تنفيذي رقم 94–319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.

6 . مرسوم تنفيذي رقم 96–09 مؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، ج ر العدد 66 ، صادرة في 03 نوفمبر 1996.

7 . مرسوم تنفيذي رقم 97 – 40 مؤرخ في 18 فيفري 1997، يتعلق بمعايير تحديد المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد05 صادر في 19 جانفي 1997.

8 . مرسوم تنفيذي رقم05 –07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 48، صادر في 19 جويلية 2005.معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06 – 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر، عدد 48، صادر، 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13–01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

**9** .مرسوم تنفيذي 06–91 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة، ج ر العدد 10 ،صادرة في 26 فيري 2006.

10 . مرسوم تنفيذي رقم 06–355 مؤرخ في09 اكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر2006.

11 .مرسوم تنفيذي رقم 06–357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006, يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ج ر عدد 64، صادر في 11أكتوبر2006.

12 . مرسوم تنفيذي رقم 07 –08 مؤرخ في11جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الامر01–03 مؤرخ في 20 اوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 04، صادر في 12 جانفي 2007.

13 . مرسوم تنفيذي رقم 07 –119 مؤرخ في 23 افريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، صادر في 25 افريل 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 126 المؤرخ في 19 مارس 2012، ج ر عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.

14 .مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 11ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج رج ج عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

15 . مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح ومقرر طلب منح المزايا وكيفيات ذلك بالإستثمار، ج ر عدد 16، صادر 26 مارس 2008.

16 .مرسوم تنفيذي رقم 13-207 مؤرخ 05 جوان 2013، يحدد شروط وكيفيات منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام ج ر عدد 30 صادر في 9 جوان 2013.

17 .مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية المستثناة من المزايا المحددة في القانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد46، صادر في 08 أوت 2016.

18 .مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017, يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

19 .مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

20 . مرسوم تنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 15 ماي 2017 ، يحدد شروط انشاء وكالات سياحة واسفار وكيفيات استغلالها ، ج ر 30 ، صادرة في 17 ماي 2017

- **القرارات الوزارية :**

21 . قرار مشترك الصادر في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 15، صادر بتاريخ 16 فيفري 2008.

22 . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار، ج ر عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

23 . قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات والتخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، ج ر عدد 71، صادر في 11 ديسمبر 2016.

- **الأنظمة :**

24 .نظام رقم 90-03، مؤرخ في20 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل لرؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد45، صادرة 24 في اكتوبر 1990. ملغى.

25 . نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعّلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد23، اصادر في 25 مارس1992، معدل بموجب نظام رقم 94-11 مؤرخ في 12 أفريل 1994، ج ر عدد72، صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994. ملغى.

26 . نظام رقم 02 -05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 25، صادر في 09 افريل 2003

27 . نظام 05-03، مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعّلق بالاستثمارات الأجنبية ج ر ج ج عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

28 . انظام رقم 06 -02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد لشروط تاسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج رعدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

29 .نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31 صادر 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11- 06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 15 ديسمبر 2012.

30 .نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير 2009 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد25، صادر في 29أفريل2009 .

31 . نظام رقم 14 -04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصادين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63، صادر في 22 نوفمبر 2014.

32 . نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 ديسمبر 2016، معدل ومتمم لنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد72، صادر في 13 ديسمبر 2016.

- **الوثائق:**

1. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .www.andi.dz

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار 332/41 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في4 ديسمبر 1986، على موقع الرسمي: www.unicef.org

3. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على موقع: www.constitudeproject,org

4. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع يوم 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو على الموقع الرسمي : www.un.org

5. الاتفاقات الخاصة بالتجارة الدولية، على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة : www.wto.org.

**ثانيا : باللغة الفرنسية :**

**A- Ouvrages:**

01. BENCHENEB ALI, Mécanismes juridique des relations commerciales internationales de l'Algérie , OPU, Alger ,1984.

02. CACHARD Olivier, Droit de commerce international,paris editions L.G.D.J, Paris, 2008.

03. ZAKI Ghizlane, Les politiques maghrébines en matière d'investissement direct étranger, cas du Maroc, de l'Algérie et de la Tunisie Edition, DESA, 2008.

04. HAROUN Mahdi,Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000,

05. TARAR Tani MosteFa ,pissort william et patriks saerns, droit commercial international conforme au convotions internationales ratifiées par l'Algérie, Berti- éditions, Alger, 2007.

06. ZOUAIMIA Rachid ،Droit de la régulation économique, Berti Editions, Alger, 2006.

07. TERKI Nourdine, L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger, 1999.

08. - BERNARD Castagne, Precis de fiscalité, presses universitaires de France, Paris, 2012.

**B- Thése :**

01. BERLIN Dominique, Le régime juridique international des accords entre Etats et ressortissants d'autres Etats, thèse de doctorat Paris 2 , Panthéon Assas, 1981.

**C- Articles scentifiques :**

01. Ben Hemida Walid, « L'arbitrage Etat-investisseur étranger regard sur les traites et projets récents » J.D.I N°02, 2005, pp, 419-441.

02. Emmanuel GAILLARD,« L'arbitrage sur le fondement des traités de protection des investissements» , Revue de l'arbitrage N°03, 2003, PP 853-875.

03. SADOUDI Ahmed, « Les incitations fiscales et la promotion des investissementsen Algérie », RARI, N° 25 1994, pp, 35-46.

04. TERKI Nour Eddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », RASJEP N°02, 2001.PP, 9-31.

05. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers en Algérie », JDI ،No 03 ،199 ،pp. 569- 598.

**Document :**

01. Article N°17 de La Déclaration universelle des droit de l'homme,*sur le site :www.un.org,le* 26/04/2019.

**الفهرس**

مقدمة ..... 1

**الباب الأول:**

**تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

**الفصل الأول:**

**الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**

المبحث الأول: ضمانات تشريعية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ..... 12

المطلب الأول: مبدا حرية الاستثمار كاساس لمعاملة الاستثمارات الاجنبية في الجزائر 12

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر ..... 13

الفرع الثاني: اثار مبدأ حرية الاستثمار ..... 17

أولا– التخلي عن ألية التصريح بالاستثمار واستبدالها بألية التسجيل ..... 17

ثانيا– التخفيف من التزام إعادة الاستثمار ..... 18

ثالثا– إلغاء الدراسة المسبقة ..... 19

المطلب الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ..... 21

الفرع الأول: المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي ..... 22

أولا– المقصود بهذا المبدأ ..... 23

ثانيا– نطاق تطبيق هذا المبدأ ..... 24

الفرع الثاني: مظاهر تكريس مبدأ عدم التميز من خلال بعض القوانين الوطنية..... 26

أولا– قانون النقد والقرض..... 27

ثانيا– القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية..... 27

ثالثا– قانون الكهرباء والغاز ..... 29

المطلب الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي ..... 29

الفرع الأول: مضمون الاستقرار التشريعي ..... 30

أولا – الأساس القانوني للالتزام الدولة بالثبات التشريعي ..... 33

ثانيا – مضمون شرط الاستقرار التشريعي في عقود الاستثمار ..... 34

ثالثا– الاقتراحات البديلة لشروط الاستقرار التشريعي ..... 36

الفرع الثاني: صور الاستقرار التشريعي وموقف المشرع الجزائري منها..... 38

أولا– صور الاستقرار التشريعي:..... 38
ثانيا– موقف المشرع الجزائري من شروط الاستقرار التشريعي ..... 42
الفرع الثالث: دور الثبات التشريعي في تجنب منازعات الاستثمار..... 43
الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع..... 45
المطلب الرابع: ضمان حق الملكية للمستثمر ..... 46
الفرع الأول: ضمانات نزع الملكية..... 47
أولا– الاستيلاء ..... 48
ثانيا– نزع الملكية للمنفعة العامة..... 50
ثالثا– المصادرة..... 51
الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء نزع الملكية الخاصة للمستثمر..... 51
المطلب الخامس: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر .....60
الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر ..... 61
أولا– أشكال رؤوس الأموال محل ضمان التحويل..... 62
ثانيا– شروط التحويل ..... 64
الفرع الثاني: ضمان عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ..... 65
أولا– شروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة الّتحويل..... 65
ثانيا– الأموال محلّ إعادة الّتحويل..... 66
المبحث الثاني: ضمانات الاتفاقية لاستثمار الأجنبي في الجزائر ..... 69
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة لاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية ..... 70
الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمار الاجنبي ..... 70
أولا– اتفاقيات ثنائية التي تستند إلى معيار مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة..... 72
ثانيا– اتفاقيات ثنائية تستند إلى مبدأ المعاملة الوطنية: أو ما يسمى مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين..... 72
ثالثا– اتفاقيات تستند إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ..... 74
الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشجعة للاستثمار الاجنبي ..... 76
أولا– الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب ..... 76
ثانيا– اتفاق الشراكة الأورو متوسطية..... 77

ثالثا– المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ..... 78
رابعا– اتفاقية نيورك لتسوية المنازعات بين الدول الاطرف فيها ومواطني الدول الاخرى في مجال الاستثمار ..... 81
خامسا– اتفاقية انشاء المركز الدولي لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمار المتعلقة بالاستثمار ..... 82
سادسا– الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ..... 83
المطلب الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ..... 86
الفرع الأول: التسوية الودية لمنازعات الاستثمار الأجنبي ..... 87
أولا– التظلم الإداري ..... 88
ثانيا– التفاوض ..... 88
ثالثا– التوفيق..... 90
رابعا– الوساطة ..... 92
الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمارات الأجنبية..... 93
أولا– دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار الاجنبي ..... 94
ثانيا– مدى فاعلية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار الاجنبي .....100
المطلب الثالث: اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات لاستثمار الأجنبي .....101
الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار .....101
أولا– سرعة الإجراءات التحكيم. .....105
ثانيا– سرية التحكيم.....107
ثالثا– حرية الأطراف في ظل التحكيم.....108
الفرع الثاني: **مزايا** التحكيم التجاري الدولي تتلائم مع طبيعة منازعات الاستثمار ....113

**الفصل الثاني**

**الحوافز التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**

المبحث الأول: الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.....120
المطلب الأول: الحوافز الضريبية للاستثمار الاجنبي في الجزائر .....120
الفرع الأول: مفهوم الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي في الجزائر .....121
أولا– خصائص الحوافز الضريبية .....123

ثانيا– أنواع الإعفاءات الضريبية .....126
الفرع الثاني: مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية .....129
أولا– مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الأشخاص القائمين بالاستثمار .129
ثانيا– مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث مضمون الاستثمار.....133
الفرع الثالث: أنواع المزايا الضريبية المقررة للاستثمار الأجنبي .....136
أولا– المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة .....136
ثانيا– مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو التي تخلق فرص عمل ..142
ثالثا– المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني .....144
المطلب الثاني: الحوافز التمويلية لاستثمار الأجنبي.....149
الفرع الأول: التمويل الداخلي الاستثمارات الأجنبية.....149
أولا– صندوق دعم الاستثمار .....149
ثانيا– الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية .....150
ثالثا– الصندوق الوطني للاستثمار .....151
رابعا– الجزائر للاستثمار .....152
الفرع الثاني: الاعتماد الايجاري كنموذج لتمويل الخارجي لاستثمارات الأجنبية.....152
المبحث الثاني: الحوافز الإجرائية والإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر .....156
المطلب الأول: الحوافز الإجرائية لاستثمارات الأجنبية في الجزائر .....156
الفرع الأول: التسجيل.....157
أولا– مفهوم شهادة التسجيل .....158
ثانيا– القيمة القانونية لشهادة التسجيل .....159
ثالثا– مضمون التسجيل.....159
الفرع الثاني: أثار شهادة التسجيل .....164
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المرافقة لاستثمارات الأجنبية .....165
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للاستثمار لتطوير الاستثمار .....166
أولا– الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار .....167

ثانيا– الهيكل اللامركزية للوكالة الوطنية للاستثمار .....167
الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....168
أولا– مهمة الإعلام .....168
ثانيا– مهمة التسهيل .....168
ثالثا– مهمة المساعدة .....169
رابعا– المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي .....169
خامسا– مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين .....169
سادسا– مهمة المتابعة .....170
سابعا– ترقية الاستثمار .....170
الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار .....170
أولا– الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني .....172
ثانيا– صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي .....175
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري .....176
أولا– الوساطة والتسيير العقاريين .....178
ثانيا– مهمة الملاحظة والضبط العقاري .....179

## الباب الثاني

## تقييد للاستثمار الأجنبي في الجزائر

### الفصل الأول

### تقيد إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

المبحث الأول: القيود التشريعية الواردة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .....185
المطلب الأول: تقييد حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....185
الفرع الأول: الموازنة بين حماية الاستثمارات وحماية البيئة .....186
الفرع الثاني: شروط الشكلية لإنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....191
أولا– شروط قبول الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....192
ثانيا– تكريس حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية أثناء تصفية الاستثمار الأجنبي. .....202

الفرع الثالث: شروط إنجاز النشاطات والمهن المقننة .....207
أولا- النشاطات المقننة.....210
ثانيا- المهن المقننة.....211
المطلب الثاني: عدم الاستقرار التشريعي .....212
الفرع الأول: عدم استقرار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار .....213
أولا- تعدد مصادر القانون التي تحكم مجال الاستثمار وكثرتها :.....216
ثانيا- تغير الفكر الإيديولوجي السياسي في الجزائر .....217
الفرع الثاني: تعارض النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار مع التشريعات الاخرى 218
الفرع الثالث: انعدام شرط إمكانية إعادة التفاوض .....219
المبحث الثاني: القيود الإجرائية التي تعترض المستثمر الأجنبي في الجزائر.....221
المطلب الأول: فرض إجراءات إدارية على االمستثمر الأجنبي .....222
الفرع الأول: الحصول على الترخيص للاستثمار المصرفي .....223
الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد للاستثمار المصرفي.....228
الفرع الثالث: إجراءات طلب الاستفادة من منح المزايا .....234
أولا: مفهوم إجراء طلب منح المزايا. .....235
ثانيا: الطعن في قرار منح المزايا: .....237
المطلب الثاني: العوائق الإدارية التي تعترض المستثمر الأجنبي .....243
الفرع الأول: البيروقراطية الإدارية .....244
الفرع الثاني: الفساد الإداري.....251

**الفصل الثاني**

**تقيد استغلال الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

المبحث الأول: القيود المالية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....261
المطلب الأول: القيود الضريبية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....261
الفرع الأول: الازدواج الضريبي .....262
أولا- تعريف الازدواج الضريبي.....263
ثانيا- شروط الازدواج الضريبي .....263
ثالثا- أنواع الازدواج الضريبي .....264

رابعا- آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار .....264
الفرع الثاني: عدم استقرار النظام الضريبي .....265
الفرع الثالث: التمييز في المعاملة الضريبية.....267
أولا- التمييز المستتر في المعاملة الضريبية.....268
ثانيا- التمييز الصريح في المعاملة الضريبية.....268
الفرع الرابع: تعقد النظام الضريبي.....270
المطلب الثاني: الحواجز التمويلية الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر .....271
الفرع الأول: دور المؤسسات المصرفية في دعم للاستثمار .....272
الفرع الثاني: ضعف دور المؤسسات المصرفية عقبة امام المستثمر الاجنبي .....275
المبحث الثاني: القيود الواردة على ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر .....277
المطلب الأول: القيود الواردة على الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي .....277
الفرع الأول: خطر نزع الملكية للمنفعة العامة.....278
الفرع الثاني: المصادرة .....281
الفرع الثالث: الاستيلاء .....282
الفرع الرابع: الإجراءات المماثلة لنزع الملكية.....283
المطلب الثاني: الخطر السياسي والاقتصادي .....284
الفرع الأول: المخاطر السياسية .....285
الفرع الثاني: مخاطر الكوارث الطبيعية .....289
المطلب الثالث: تقييد حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمر الأجنبي.....290
الفرع الأول: شروط التحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الجزائر .....291
أولا- العملة المستعملة .....292
ثانيا- آجال التحويل .....293
الفرع الثاني: شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج .....295
أولا- شروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التّحويل.....296
ثانيا- الترخيص واكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال.....298
ثالثا- تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة: .....299
رابعا- إلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح .....302

خامسا– آجال التحويل .....303
خاتمة .....305
قائمة المراجع .....312
الفهرس .....352

**ملخص:**

عدم قدرة الدولة على التحكم في سوق الاستثمار هو نتيجة طبيعية لفكرة حرية التجارة والصناعة، ولحداثة التجربة في هذا المجال وكذا التناقض الموجود بين فكرة حرية الاستثمار من جهة وفكرة فرض إجراءات عدة والتقييد عن طريق مختلف الهيئات المؤهلة لذلك من جهة أخرى، نظرا لتخوف المشرع الجزائري من فكرة الحرية المطلقة في المجال الاقتصادي، على أساس الحفاظ على الاستقرار السياسي والاقتصادي والمكاسب الوطنية، ما جعلت الأمور تفلت منه من خلال التضيق على بعض الاستثمارات دون أخرى، وهو خرق لمبدا المساواة في معاملة المستثمرين واصبح الاستثناء هو الأصل على القاعدة العامة، ولو ان البعض من تلك الاستثناءات تعتبر منطقية وإلزامية.

**Résumé**

L'incapacité de l'État de maîtriser le marché d'investissement est la conséquence naturelle du principe de la liberté du commerce et de l'industrie, de l'expérience récente dans ce domaine et du paradoxe existant entre, d'un côté, le principe de l'investissement libre et de l'autre côté, de l'imposition de plusieurs mesures et restrictions exercées par les différents organismes habilités, instaurées par crainte du législateur algérien de l'idée de la liberté absolue dans le domaine économique et basées sur le soucis de sauvegarder la stabilité politique et économique et de préserver les acquis nationaux. De ce fait, il a perdu sa maîtrise de la situation en passant à exercer un étouffement sur certains investissements à l'exclusion d'autres, en violation du principe de l'égalité de traitement entre les investisseurs, en conséquence, l'exception est devenue le principe applicable à la règle générale bien que certaines exceptions sont rationnelles et utiles.